كتاب الجواهر في الفقه س ١٥ ع

سع

كتاب الجواهر تصنيف
العبد الفقير الى الله تعالى طاهر بن اسلم
ابن قاسم الانصارى الخوارزمى غفر الله
ذنوبه والمسلمين
آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته • واكرمنا بتقواه وطاعته • وشرفنا
بحمل امانته بعنايته • بعد عجز ارضه وسماواته وهي اداء خمس صلواته
والصلوة والسلام على اكرم احبآيه واعظم امنآيه محمد اشرف
رسله وانبيايه • وعلى اله واصحابه • المخصوصين باحسانه • وعلى
الطاهرين من ابنآيه • صلوة تتوالى على ممر الدهور ومر الساعات
والشهور • اما بعد فلا نعمة لله على عباده اعظم من الايمان والعبادة
ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة • ولا نقمة اعظم
من الكفر والمعصية • ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة
فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل بصيرته بكحل العلم • الذي لا بد منه
حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم •
والنهج القويم • الذي بعث النبي عليه السلام • لدعوة الناس الى سلوك
هذا المنهج • ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع • واداء ما كلف به
فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير • مفارق الوطن •
وراكب المحن • طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله

ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما لفظني ترامي الغربة من ديار خوارزم
الى هذه التربة بغارات متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر (الكعبة)
وهي بلاد الروم • اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود • مشتملا
على المطلوب المعهود لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين
الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه
وتصنيفه وذكرت في الابتدا مسايل معدودة من اصول الدين
حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام العبادات
الدينية مستوفا من فنون المسايل وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه
ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين
ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من
كتب علماء اصول الدين في مذهب اهل السنة والجماعة والمفتين وهي
تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد
والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من (رواية) عبارة كتب الفقه
وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير الحسامي والكافي وتحفة الفقهاء

وخلاصة الفتاوى وقنية الفتاوى ومنية المفتى ومقدمة الغزنوى
ومنية المصلى وميزت مسايل العبارة بعلامة الحروف فى اوّل
كل مسيلة من اى كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكوره الفقهيّة
اما علامة مسايل الهدايه هد وعلامه النهايه نه وعلامة الجامع الصغير
جص وعلامة الكافى كا وعلامة تحفه الفقها تف وعلامة خلاصة
الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتى مم
وعلامة مقدمة الغزنوى مغ وعلامة منيه المصلى مص ثم اورد فيه
من مسايل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالى والمحيط و
الملتقط وشرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضى خان
والبدايع فى شرح تحفة الفقها والنوادر وشرح الطحاوى والتجنيس
لصاحب الهدايه وغنية الفقها وعمدة المفتى والتجريد والذخيره و
خزانة الفقه والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع
العلوم وجمع التفاريق والقدورى والمنظومه والوقايه والبدايه
مختصر الهدايه وكفاية المنتهى وفتاوى ابى الليث السمرقندى وفتاوى
قاضى خان وفتاوى الظهيريه وفتاوى الرستغفنى وواقعات الصدر

وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلوانى وبغية المنية لصاحب
القنيه وفتاوى العصر وفتاوى المرغينانى وفتاوى الكبرى وفتاوى
حسام الدين الرازى وفتاوى الجلاليه وفتاوى شرف الدين المكى
وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوى وفوايد
الامام ابى على النسفى وفتاوى الفقيه ابى جعفر البلخى وفتاوى شمس
الايمه الحلوانى وفتاوى بها الدين الاسبيجابى وفتاوى التمرتاشى وفتاوى
ابى الفضل الكرمانى والايضاح ومن شروح الهدايه نحو نهايه الكفاية
فى دراية الهداية لتاج الشريعة وحواشى الهدايه والكفاية وغاية البيان
والعنايه ثم النافع والمستصفى فى شرحه وشرح المنظومة المصفى والحقايق
وشروح القدورى مثل شرح الزاهدى وشرح ابى النصر الاقطع والخلاصه
والينابيع ومشكلات القدورى وتحفة الحريص فى شرح التلخيص وهو
مختصر الجامع الكبير وبداية المرغينانى والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى
وحيرة الفقها وتحفة الملوك والارشاد ومن مسايل اصول الفقه من البزدوى
والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوى لقوة الروايه فى الاتفاق
وتخفيف العمل فى الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ فى النصايح واداب

وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب
وخلاصة الحقائق وعوارف المعارف وكتاب النكت وشرعة الاسلام
وحدائق الحقائق وتحفة البرره وزبدة الحقائق ورياض الصالحين وآداب
المتعلمين سائلا من الله الذي لا يصان المرء عن الغوايه الا بتوفيقه
وتاييده ان يغفر لي خطياتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد
فيه سبقاً من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان
فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم
فصحاء الالسن وصف الحصر في حليه البيان وليستر عليها ذيل
العفو والاغماض وليجتنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل يصلحه
بنظم المعايب وفكره الثاقب على جناح السفر وجوب البلاد مع
تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عنا الطريق وتعب
السفر فاني للخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس
لي في هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار
المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار
اليه الشروح وسمعت من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه

لما قرب سواده الى الاتمام ابتدا خطر ببالي في كل احوالي زيارة الديار
المصريه والاسكندريه فحداني حادي السفر وحلني من قيد الحضر
حتى عبرت من البحر الى الاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخره
المشهوره بالقاهره وهي محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت في
هذا السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات
في العبادات فجمعت الكتب المذكوره في هذا المختصر واشتغلت
في اتمامه بايراد شرايطه وجمع فرايده من عوايده وواقعاته في
مسايل عباداته وتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي
في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه تذكر آداب السالكين
من اهل الطريقه وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه
تعمير بستان لا يغير تغير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني
من مغارسه انوار الادعيه المستجابه وثمار الاثنيه المستطابه
والله ولي الاصابه ثم عرضت على العلما المتبحرين والفضلا المتفننين
قبلوه باحسن قبول وارجوان يستغني من استظهره في باب
العبادة البدنيه عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار

في الاستفاد بل فات بمسايل العبادات البدنية وصار اذكى اجمع
القوم واجمع وانتقل من ذل السوال والابتذال الى عز الاستبدال
والاستقلال وانضرع الى الله الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب
ويجعله مقبولا في الفواد ووسيلة يوم الحسرة للرشاد
ومنشورا في البلاد وسببا للنجاة عن مواخذة الجريمة والعناد
يوم الحسرة والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام
وجعلته على عشرة ابواب الباب الاول
في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به
الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه
الباب الثالث في نواقض الوضو والاستنجا والانجاس وتطهيرها
الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه
الباب الخامس في صفة الصلوة والمسايل المتنوعة فيها والاذان والجماعة واوقاتها
الباب السادس في القراة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات
الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز
الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم

الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى
الباب العاشر في ادب السالكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به

اعلم وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب
على العبد المكلف اولا طلب العلم معرفة الله تعالى حتى يصير
العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد
وسمي باسم المهتدي والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال
علما اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد هو الذي
لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق
منه حقيقة وهو مومن ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير
طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه
وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه
وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه
وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مومنا

وطريق معرفته على التحقيق ان العالم هو ما سوى الله تعالى محدث
والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز
العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد
ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال
لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة
العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان
اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص
ولهذا لم يثبت بنا بدون البانى فلا بد من محدث احدثه وخصه
بالوجود وهو الله الهادى فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يجله
عن الشريك والنظير فاعلم ان صانع العالم واحد لو كان صانعين
لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان
احدهما لو اراد ان يخلق في شخص واحد حيوة والاخر موتا في تلك
الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو
تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم
ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات

الحدث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة
وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما
اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتدا ولا
واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث
وكذا الثانى والثالث فيؤدى الى التسلسل فهو باطل فثبت
ان الله تعالى موجود واحد قديم حي بحيوة ازلية سرمدية
لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلى قادر بقدرة ازلية مريد
بارادة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد
ازلى قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث ولا
يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهى ولا بمشابهة
المحدثات ولا متمكن في مكان ولا مستقر على العرش خالق
خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك
بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب
ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها

منذر ومن لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه
افضل افضل الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هشام بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله تعالى لنبيه
محمد عليه السلام قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا
الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبى الامى الذى يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى
لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات كانشقاق
القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين الخشب وشهادة الشاة المصلية المسمومة
واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات
وغير ذلك واظهرها القرآن الباقى على صفحات الدهر فهو من اعجب
الايات وابين الدلالات الذى عجز اهل الوبر والمدر بل جميع
الجن والبشر عن الاتيان بما يوازى اقصر سورة منه او
يدانى كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل

هذا

هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا
ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة ساير الانبياء والمرسلين
باخباره لانه صادق فى كل ما يقول والرسل والانبيا عليهم السلام
مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبى اذ الرسول
صاحب الشريعة والنبى كالخليفة والمعيد والمكرر لنصرة
شريعته وكل رسول نبى رفيع القدر مخبر من الله تعالى من غير
عكس ولا يجوز بعض الانبيا على البعض على التعيين ولكن يقال تفضيل صح
الرسل افضل من النبى واولوا العزم يعنى صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام
افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام
نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام
غير معلوم للبشر واول الانبيا آدم عليه السلام واخرهم محمد رسول الله
عليه السلام والايمان بمحمد عليه السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين
وايمان بجميع الكتب السماويه وايمان يوم القيمة وما فيه والايمان

هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله الايمان عبارة مجرد التصديق والاقرار لاجراء عن صح
الاحكام وقال الشافعي رحمه الله الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة
وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص
وان الايمان مخلوق وقال الشافعي رحمه الله يزيد وينقص ثم ان
الايمان والاسلام شيء واحد والاسلام من قبيل الاسما المترادفة وكل
مومن مسلم وكل مسلم مومن ووجود احدهما بدون الاخر محال
اذهما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا
لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجا والامن واليأس
يستلزمان الكفر قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان
فرض بالملائكة بانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم المرسلون
افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقيا افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم عليه السلام

والايمان فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل
الينا وبما انزل بجميع الانبيا ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله
اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور او غيرها من الصحف
ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه السلام نقبله ونصدقه
والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد فما كان الفاعل
مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس
من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم
بهذه الكلمات والايات وكرامات الاوليا جائزة لتكون معجزة
لنبيه حيث حصل هذا التشريف لمتابعه ببركة متابعته وجوز
ذهاب السيات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات ولا يجوز ان يبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر
ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها
لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى

لا خالق له سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما
يعذب اكله لمخالفته نهى الله تعالى باختياره والمقتول ميت
باجله والموت يوجد فى المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل
فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص او الدية وكذا ضمان
المتلفات لمخالفته نهى الله تعالى اختيارا بمباشرة السبب والله
تعالى لا يبدل سنته الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله
وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما تبديلا صح
والعبد منهى عنهما فتوجه عليه الملامة والغرامة فى الدنيا و
العقوبة فى الاخرة لمباشرة النهى والمعاصى توجد بقضاء الله
تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته لا برضايه واذنه والخيرات
توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته ورضائه
واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسما قال الله تعالى
كل من عليها فان وقال كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان
والنيران من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات
والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقا واذا مات ابن آدم

ودفن يعيد الله الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر الجواب
واذا مات فى البحر او اكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا
عليهم السلام لا يسالون ويعذب فى القبر الكفار وبعض العصاة
من المؤمنين من يشاء الله تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد
ويحييها يوم القيمة ثم تقرا كتب اعمالهم وهى كتب كتبها الملائكة
الحفظة ايام حيوتهم وتوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير
الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو
جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله
ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا
تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم
لا فى مكان ولا فى جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائى وبين الله
تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه
او بشفاعة النبى عليه السلام او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق
النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار

مخلوقات اليوم ولا فناء لاهليها ابدا وبهذا القدر اكتفينا من
مسايل اصول الدين لضيق نطاق المختصر واذا عرف المكلف
صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد واحكم
ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من
الصلوات الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل
البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب احكام الطهارة لان ما
يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فبينت فيه احكام
الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها
وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه
ورحمته والتمس ممن راى غير ما استخرجه خاطري السقيم
فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل
ويسد الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا
الامر الصعب المنيع السدة مستعينا بالله الميسر لكل عسير
وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى ان يجعل ما قصدته

11

ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم **الباب**
الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه اعلم ان سبب
وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل
الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حافيتين مع المرفقين
والكعبين ومسح الراس كذا ذكر في القدوري والهداية
وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر
في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد
منه تقديم غسل اليدين لان نفس الغسل فانه فرض والرسغ
منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية
في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح

والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية

انها سنة هد يسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث تف اما تخليل اللحية
فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله سنة كذا ذكر في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من
سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس
منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء
وفتاوى الظهيرية لان في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي
ايضا فرض هد مستحبها ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
كذا في القدوري والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي اشار في
كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب

ايضاح

في

في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص
في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله فرض
كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اتوضا للصلوة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
نه المنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على
الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا روي عن الامام
صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة
ياخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يديه ثلاثا طهرت اليد
والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يديه من العروة في كل مرة
في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد م ان
عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين بغيره ليوضيه وان
تيمم ولم يستعن جاز قض ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند

ابى حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف قن يلزم
الوضوء للاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك
مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض فمه ثلاثا
ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا
بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم رحنى رائحة الجنة
وارزقنى نعيمها ولا ترحنى رائحة من النار المضمضة والاستنشاق
بمياه عندنا وعند الشافعى رحمه الله ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضه
ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر فى الكافى والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صايما كذا ذكر فى تاج الشريعة وغيره
وذكر ايضا فى ذلك الشرح ان المبالغة فى المضمضة هى الغرغرة قال
الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملاء الفم فان لم يملا يغرغر
حينئذ كذا فى فتاوى الظهيرية وفى الاستنشاق جذب الماء
حتى يصعد الى منخره كذا ذكر ايضا فى منية المصلى وذكر فى بعض
الفتاوى يكره فى الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل

وجهه

١٢

وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه اعدائك تف حد
الوجه من قصاص الشعر اى منتهاه الى اسفل الذقن والى شحمتى
الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت
الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب
غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعى رحمه الله ان كانت اللحية
كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا فى فتاوى
الظهيريه مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
قن ان توضا ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى
تف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا
للشافعى رحمه الله كذا فى الكافى وفتاوى الظهيريه وذكر فى الوافى
والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال فى المنظومة هذا عند
ابى حنيفه رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان الاولى انه يفترض
مسح كل اللحيه والثانيه لا يجب مسح شى منها كذا ذكره فى الكافى نه
ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر

خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت صح

في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل
لا يلزمه الاعادة كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من
الاذنين الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
قن ان جمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته
لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفتيه او جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف
اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند
الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسل الماء من وسط راسه
او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن
يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان
يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا
يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

كا المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمه الله مص يحرك
المتوضي خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى
الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم
فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليه جاز له المسح وعليه
الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم
اظفاره بعد ما توضا لا يجب عليه امرار الماء على انامله كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح
راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وحرم شعري وبشري على النار هد المفروض عند الشافعي رحمه الله
في مسح الراس ثلاث شعرات وعند مالك رحمه الله الاستيعاب وفي بعض
الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو رواية
الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مقدار ربع الراس وهو اختيار
القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع واحد ببطنها

وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض
مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز وهكذا روى عن ابى حنيفة
رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف ان وضع
بثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الراس وعند محمد رحمه الله
يجوز خف ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز
عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز
خف لو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيريه في هذه الصورة
اذا كان الماء سايلا من الكف الى روس الاصابع يجوز والا فلا خف
لو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل
فيمسح به اجزاه وان بقى البلل من غسل ذراعيه في كفه هو الصحيح
كذا في فتاوى الظهيرية م ان اصاب راسه مقدار ثلاثة
اصابع من ماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان
حلق راسه بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى
الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون في مسح الراس ان يمسح

مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي رحمه الله
السنة في مسح الراس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكره في الكافي
وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعندنا التثليث مكروه كذا في
تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك
في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه
المسئلة في خلاصة الفتاوى من مسايل السهو في الصلوة نه
اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا
بطرف اليمين والترجل شانه كردن كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذى مسح به الراس ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة
والبرقع فاذا وضع يديه فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا
وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي
وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن على راسه جراحة
فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح برقبته بيديه

من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل
والاغلال تف اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش
رحمه الله انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه ادب تف
الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل وان تقول
اشهد ان لا اله الا الله عند كل فعل من افعال الوضوء وذكر في
العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب
ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة
مع الترك دليل السنية والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب
وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في
فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى نه استيعاب الراس
بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رحمه الله ايضا كذا ذكر في الخلاصة
الغرالية نه صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء

بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس من غير ابهامين
والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى موخر الراس
ثم يمد كفيه على جانبي الراس من موخر قفاه الى مقدم الراس
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا
ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كا
الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على
جانبيه فيمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب
من غير عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء
منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدا من قبل الاصابع الى الكعبين
ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي متقبلا مبرورا وتجارة لن
تبور بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل

عند زفر رحمه الله وذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي
رحمه الله ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى
باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور هو قوله عليه السلام
خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء
هكذا مذكور في حواشي الهداية قن تخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس ولم يصب بلل اللبد رجله
جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت
الصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى
الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض
ولو قطعت من فوق الكعب سقطت غسلها لزوال المحل ويجوز
المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير
للامام الكرخي رحمه الله عليه ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح
كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية مع ان كان في رجل المتوضي
شقاق جعل الشحم او الدواء فيه يومر بامرار الماء لا بايصاله فعم
ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ومجموع
النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في
واقعات الحلواني ان ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه جاز
الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة
وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن
هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل
هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكره
في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر
الروايات الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوه
فبله بدون التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا الوبقي

من الاعضاء المفروضة غسلها مقدار الشعيرة لم يصبها الماء لم
يصبها الماء لم تجز صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا
ذكر عامة كتب الفقه م لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبل
اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت
البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل
في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر
الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كما في الركوع
والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف
خواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر
البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره
خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم
يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف
في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب
فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر

زاده يشرب قائما وماء زمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر
ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يملأ اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة
اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع
خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا ذكره في
الفتاوى الظهيرية خف من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا
في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الظهيرية وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في كتابه ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه في ليلة
القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام من قرأ انا
انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة
قيام لياليها وصيام نهارها خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين
ركعتين بعد فراغ الوضوء قن يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف
المتوضئ الماء اذا كان على شط نهر جار رمع ان قدر الماء على السنة في الوضوء
رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من

التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ بدون ذلك واسبغ وضوءه
يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور
اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجا
ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضا كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى
قن يكره ان يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضا به دون غيره ثم
الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى اما الطهارة الصغرى
فكالوضوء للصلوة كما مر ذكره والطهارة الكبرى كالاغتسال من
الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره
مع المسح ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج
الى رحمه الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان
الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم منه اولوية
تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضا الظاهرة
اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك
عن تلويث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة

نخ
راس

الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نضافة
وجه همتك عن ظلمة الانس حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وغسل الرجلين
اشارة الى الاستقامة في الانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية
الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون اعضاء الظاهر فعليكم
بطهارة القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضا كلها
له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع يبين ذلك ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان
صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية
اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل يحصل للظا هر
من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب
بنفي ما سوى ذكر الله تعالى ويشير على ذلك قول الله تعالى انما
المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة
غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون
نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك

والنجاسة عبارة عما يجتنب وتطلب البعد منه وخبايث الباطن
اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما
ينظر الى قلوبكم فالقلب اذاً موضع نظر رب العالمين فواعجبا
ممن يهتم بغسل وجهه الذى هو منظر الخلق فيغسله وينظفه
من الاحداث والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق
فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذى هو موضع نظر
رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه
من محبة الدنيا وعيوب شهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه
بفضايح اقذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروا
وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبر المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة
منصفا مسترشدا يجد ملاحظاً ومرتبطا باسرار الطريقة
فافهم ولا يتيسر لك تعلم اسرار الطريقة الا فى مدرسة الخلوة مع
مع قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه آناء الليل
واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل فى السواك

اى استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة بجوازان

ان يستاك باى سواك كان فى اى حال كان طاهرا او محدثا
صايما كان او مفطرا او فى اى وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب
القنية فى كتابه زاد الايمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او
يابسا فى اول النهار او فى آخره وقال الشافعى رحمه الله يستحب
فى اول النهار ويكره فى اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا
يكره فى اوله واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح قولنا
مذهبنا لحديث عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك سنه
السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكر شيخ الاسلام فى
المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك قبل
الوضوء واذا اراد السواك ينبغى ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا
بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان
لم السواك يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا باس والافضل
يكن

ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني
وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كا لا تقوم الاصبع مقام الخشبة
حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كا السواك يكون من
شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب
واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي
رحمه الله يكره في العشي لما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره
المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس عند الكل
كذا في خلاصة الفتاوى

فصل في احكام المياه

اعلم بان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق نف الماء المطلق
ما يتسارع افهام الناس اليه عند الاطلاق اسم الماء كالعيون و
الانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء
كان في معدنه او في الاواني فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن
الثوب والبدن حقيقية كانت النجاسة او حكمية وسنذكر

الحقيقية

وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
نف اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة
بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه
انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره
الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه
هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي
رحمهما الله لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب
والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه فرق
بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر
من الكرم يجوز التوضي به والى هذا اشار رواية القدوري
ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله قال تاج الشريعة في شرحه
انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما

لانه ماء خرج من غير علاج

اي الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار لزام

الماء الجارى اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير
لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا فى القدورى وغيره
هد الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة
وقال فى العناية فى تكرر الاستعمال انه اذا غسل يديه وسال الماء
منهما الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول
وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين فى كتاب فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجرى ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء
يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره فى فتاوى
الظهيريه ولو بال انسان فى الماء الجارى فتوضا به انسان من اسفله
جاز كذا ذكره فى فتاوى الظهيريه واما الماء المكروه فهو سؤر
الهرة والدجاجة المخلاة كذا فى القدورى والهداية هد عن
ابى يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها
انه لا قدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية

هد كذا سور سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه
المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه
طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة
الحقيقية والمراد فى هذه الاسار كراهة تنزيه كذا فى خلاصة الفتاوى
والسؤر هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء جص قال ابو يوسف
رحمه الله عليه فى كتاب الامالى لا يكره التوضى بسؤر الهرة خاصة كذا
ايضا فى العناية واما فى حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
ينجس كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى والكافى وكذا سور الادمى
حال شرب الخمر كذا ذكره فى واقعات الحلوانى وتحفة الفقها
هد سور الادمى وما يوكل لحمه طاهر وكذا سور الجنب والحايض
والكافر والنفساء وذكر فى بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق
وماء مكروه توضا بالماء المكروه جاز كا ومبنى الماء فى حكم النجاسة
على الخفة دفعا للحرج قن سئل محمد بن واسع رحمه الله اى الوضوء
احب اليك من ماء بحر او من متوضاء العامة قال من متوضاء
العامة قن سور الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعى رحمه الله

بالكراهة

شى خلا فا لمالك والشافعى رحمهما الله كذا ايضا فى خلاصه الفتاوى
وذكر فى المقرر شرح البزدوى انه اذا مس فرج نفسه او غيره
بباطن كفه بلا حايل ينتقض الوضو عند الشافعى رحمه الله خف
لا يجب الوضو بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القئ
اذا كان ملا الفم وان كان اقل لا ينتقض كذا فى القدورى والهداية
خف حد ملا الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا
رواية الهداية جص قال الشافعى رحمه الله لا ينقض فى الوجهين
يعنى ملاء الفم وما دونه وقال زفر رحمه الله ينقض فى الوجهين
كذا ذكره فى الهداية جص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء
اما اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض اصلا وكذلك ان
صعد من الجوف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان ملا الفم نقض كذا ايضا فى الهداية هد لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس
وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض

الحكمى النوم مضطجعا او متكيا على احد وركيه او مستندا الى شئ
لو ازيل منه لسقط وكذا الجنون والاغما والقهقهة فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود كذا ذكر فى القدورى والهداية خف ان نام
قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم
يسند ظهره الى شئ لا ينقض وضوه كذا ايضا فى تحفة الفقها
خف ان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوء
عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفه رحمه الله خف ان نام ووضع
راسه على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوه وقال عبد الله بن المبارك
رحمه الله لا ينقض كذا فى مقدمه الغزنوى خف ان نام متربعا
لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من
جانب ويلصق اليتيه بالارض خف ان نام جالسا وهو يتمايل فربما
يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الايمة الحلوانى ظاهر
المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابى حنيفة
رحمه الله ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوه كذا
ذكره ايضا فى الفتاوى الظهيريه وفى النهايه فى هذه الصورة او

وسور سباع الوحش كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكره في الهداية وتحفة الملوك
تف سور الفرس على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر كطهارة
لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما
في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سور الحمار والبغل فحكمه انه
يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا
في الهداية والافضل ان يتوضا اولا كذا ذكر في شرح الزيادات
لقاضي خان وعند زفر رحمه الله لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية
مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة
العلماء كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك
وذكر ايضا في ذلك التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب
ما لا يوكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزأه وذكر في ذلك التقرير
ايضا ان لبن الاتان طاهر كسورها وهو رواية عن محمد رحمه الله
وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا
في المحيط واما الماء المستعمل فكل ما ازيل به حدث او استعمل في

البدن على وجه القربة كذا في القدوري والهداية **تف** عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الامرين
بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله يصير مستعملا
باقامة القربة كذا ذكره في الجامع الصغير **خف** اذا توضا للتبرد
او للتعليم فصار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا
لعدم نية القربة اي الطاعة **تف** عند زفر والشافعي يصير الماء
مستعملا بازالة الحدث لا غير **تف** روى عن ابي يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل طاهر غير طهور
وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكره في الهداية والفتوى على هذه الرواية
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس الا ان الحسن روى
انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف
رحمه الله انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر رحمه الله وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير محدث فالماء

المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر
غير طهور كذا ذكروا ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري
والمختار من قول الشافعي رحمه الله كما قال محمد رحمه الله انه طاهر غير
طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله انه طاهر وطهور بكل
حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي تف مشايخ بلخ حققوا الاختلاف
على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير
طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا
هذا فانه هو المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاقيس فانه طاهر
وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية
ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا يشير
الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي
وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع
الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل
في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا
هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى نه يصير الماء مستعملا وقت

وقت زواله عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار في
موضع كما زعم بعضهم كذا ذكر ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لم احفظ رواية في وضوء
الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة
جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل
الطعام او بعده مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في
الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا
طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه كالجراد والبراغيث
وقال الشافعي رحمه الله يفسده بخلاف دود الخل وسوس الثمار
هد موت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك والضفدع
والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك قف لا باس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رحمه الله كذا في التمهيد
هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي لحرمته الانتفاع

باجزاء الادمی لکرامته هد ما یمنع النتن والفساد فهو دباغ وان کان
تشمیسًا او تتریبا هد ما یطهر جلده بالدباغ یطهر بالزکاة وکذلک
لحمه هو الصحیح وان لم یکن ماکولا هد شعر المیتة وعظمها طاهر
وقال الشافعی رحمه الله نجس هد شعر الانسان وعظمه طاهر وقال
الشافعی نجس هد یجوز الطهارة بماء خالطه شیء طاهر فغیر
احد اوصافه کماء المد ای السیل والماء الذی اختلط به الزعفران
او الصابون او الاشنان کذا ایضا فی القدوری نه اذا غیر الاثنین
او الثلاثة من الاوصاف لا یجوز التوضی به وان کان المغیر شیئا
طاهرا لکن المنقول من الاساتذة انه یجوز حتی ان اوراق الاشجار
وقت الخریف تقع فی الحیاض فیتغیر ماؤها من حیث اللون
والطعم والرایحة انهم یتوضون منها من غیر نکیر نه سیل الامام
الفقیه احمد بن ابرهیم المیدانی رحمه الله عن الماء الذی یتغیر لونه
لکثرة الاوراق الواقعة فیه حتی یظهر لون الاوراق فی الکف اذا رفع
الماء منه هل یجوز التوضی به قال لا ولکن یجوز شربه وغسل الاشیاء
به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضی به لانه لما غلب علیه لون الاوراق

اما جواز شربه وغسل الاشیاء به ح

صار

صار ماء مقیدا کماء الباقلا قن لو اسود الماء بالاوراق یجوز التوضی
به اذا لم یغلب ای السواد قن لو مکث الماء فی جابیة حتی تغیر
وانتن بحیث یعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر کما کان
کذا فی مختار الفتاوی ایضا نه اذا طبخ بالماء ما یقصد به المبالغة فی
التنظیف کالسدر والحرض فان تغیر لونه ولکن لم یذهب
رقته یجوز به التوضی وان صار ثخینا مثل السویق لا یجوز التوضی
به کذا ذکر ایضا فی قاضیخان نه لو توضا بماء السیل یجوز وان
خالطه التراب اذا کان الماء غالبا رقیقا فراتا کان او اجاجا وان
کان ثخینا کالطین لا یجوز التوضی به خف لو توضا بماء الملح لا یجوز
خف لو توضا بماء الثلج ان کان الثلج ذایبا بحیث یتقاطر عن
یده یجوز هکذا ذکر فی النوازل وان لم یتقاطر یتیمم وذکر فی
واقعات الحلوانی ان ماء الثلج اذا جری علی الطریق وفی الطریق
نجاسات ان تغیبت النجاسات فی الطین واختلطت به حتی
لا یری لونها ولا اثرها یجوز ان یتوضا منه هکذا ذکر ایضا فی خلاصة
الفتاوی والفتاوی الکبری وذکر صاحب القنیة فی کتابه بغیة الفتاو

ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضي منه
قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير عليه التقوير
والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كا سطح كان عليه نجاسة مرئية
او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لا يتنجس الثوب
وان كان لا يمطر يتنجس حص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او
الابل وقعت في بير لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه
كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها
روس حاجزة والمواشي تبعر حولها ويلقيها الريح فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس لوقوع النجاسة
في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير لا اعتماد على المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية
ان الكثير ما يستكثره الناس حص ان الثلاث كثير تف عن محمد رحمه الله
انه اعتبر الربع بان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو
من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو

فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر
والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البير خرء الحمام او العصفور
لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله قن تقاطر البول في البير مثل
رؤس الابر لا يتنجس مص الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضا به انسان قال الامام
نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا في الفتاوى الكبرى وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس كذا
في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر
الاسكاف وان كان الماء منفصلا من الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضا من الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا
يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا ثم
ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة
قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تستقر وهو كالماء الجاري

ايضا ذكره

خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب
وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج
منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر
وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد
وعلى هذا رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل
الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر
كذا في الفتاوى الظهيريه خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده
نجاسه وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون غرفا
متداركا لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح
ان سليمان روى عن ابي يوسف ان كان الناس يغترفون
بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم
الماء الجاري قن عن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وام
القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل
واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة قن لو راى اقذار الوحوش
عند الماء القليل لا يتوضا به قن راى رجلا يتوضا بماء حوض نجس تجب

يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا من الاجناس لا باس ان يسقى الماء النجس للبقر
والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك
الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط
تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه
على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عن ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز التوضي ما لم يحركه واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية
وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء كذا في المحيط والنهاية
قن ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود
فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد اي
الدايم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس بوقوع النجاسة
وان كان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رحمه الله
ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير
فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير

لا يحتمل خبثا و القلتان عنده مايتان وخمسون منا كذا ايضا
في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا
معتبر باعتبار الحوض الكبير و الصغير و الغدير العظيم سياتيك
بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم لا طولا
وعمقا وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا
في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان
الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد
وذكر في الفتاوى الظهيرية هو قول محمد بن ابرهيم الميداني وبه اخذ
الامام الزندويستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز
وان كان طوله من بخارا الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال
يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة
ثم يتوضا فيما بين ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز الوضوء فيه
مقدر بعشرة ادرع في عشرة ادرع وحول الماء اربعون ذراعا
هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف

لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا
اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في
النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف في تعيين الذراع فجعل الصحيح
في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات فوق كل
قبضة اصبع قايمة وصاحب الهداية اختار للفتوى ذراع الكرباس
وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة توسعة للامر على
الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة
مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية
موضع صح
خف يترك من النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس وفي
نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير
كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله في
الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ ان كان من

الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة ادرع او اكثر يجوز وان كان
اقل لا اما في غير المرئيه فعند مشايخ العراق كالمرئيه وعند مشايخ
بلخ وبخارا يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة
الامام خواهرزاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شروح
الهداية المراد بالتحريك وهو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة
تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى عن
ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقها والنهاية وبه اخذ ابو يوسف
وروى ايضا ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر
التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان
الاعتبار اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رحمه الله
انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحرك الوسط كذا في الهداية وتحفة
الفقها والنهاية وذهب المتاخرون الى انه يعرف بشي اخر غير
التحريك فمنهم من اعتبر بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الاخر
بتكدير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب

صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران
في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروى عن
ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر
فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقها وخلاصة
الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان
الجوزجاني وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم
فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح
مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية
كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الدراع وقد
ذكرناه انفا في تقدير الحوض الكبير تف عن ابي سليمان الجوزجاني
ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل
مقدار دراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع انسان
الما بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر فليس بعميق كما مر في
الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيريه والهدايه وقنية
الفتاوى وعليه الفتوى نسال الله تعالى ان يطهر غدران قلوبنا عن

اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن ورود الارادات
الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ماسواه
وهو على كل شي قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث في نواقض الطهارة

والاستنجا والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة
على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغايط والدم والقيح
وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغما والجنون والسكر والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة كتب الفروع
مع الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج
الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن
واما النجس فهو النواقض الحقيقي الذي ذكرنا انفا وهو لا يخلو اما
ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين
انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيه
السيلان والتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اخر وان خرج من
غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه

حكم

حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء وفي نسخ
الفروع طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان
العين اذا دميت وامتلات دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
من الحلاق ولم يسل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينتقض
الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رحمه الله ينتقض في الوجهين يعني
سال او لم يسل فه اذا ظهر الدم على راس الجرح فمسحه بخرقة
لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية مع لو خرج الدم من راس
الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا مرارا ان كان
بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه ولم يسل لا ينتقض
جص نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي رحمه الله لا
ينقض في الوجهين كما مر انفا قن لو عصر القرحة فسال الدم
او القيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شي لا ينتقض

وقال زفر ينتقض في الوجهين

الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه
بالصواب والصحيح من الرواية ماذكر في النوازل وغيره
انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا افتى الامام
السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد والحجامة قن اذا
خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينتقض
كذا ايضا في المحيط مع لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او كانا سواء ينتقض كذا ايضا
في منية المصلي وغيره مص المتوضي لو عض شيا فراى عليه
اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن استمخط وفيه
حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطش فسقطت من انفه
قطعة دم لم ينتقض وضوءه له لو سال من الراس الى قصبة
الانف انتقض الوضو بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم
يظهر من احليله مع لو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره

فن خرج الدم من الاذن الا انه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد

٢١ ان ظهر على راس الجرح منخره نقض والا فلا ومن به سلس
البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا اي لا يسكن يتوضون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاوا من الفرايض
والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة كا
قال الشافعي رحمه الله يتوضون لكل فرض وقال مالك رحمه الله
لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف ان طهارة
المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون الدخول وعند زفر رحمه الله
بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضا المعذور في
وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضا
بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السايل
ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا
في مختار الفتاوى وكذلك سلس البول والرعاف الدايم قال ابو القاسم
الصفار صاحب الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين

السيلان [illegible]

اومرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل
خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل اوقيحه اكثر من قدر
الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الكبرى ومنية المصلي خف من به استرخا المفاصل حتى يصير
بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد
الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السايل
قن من به سلس البول لا سقط طهارته بالودي في الوقت
وفي بعض الفتاوى ينتقض نف الودي هو الماء الابيض الذي
يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا
لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه
مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون هد ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروى ذلك عن
ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح نه عن محمد رحمه الله انه نجس والذي

والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذلك
عن راس الجرح بقطنة فالقى في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف
وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد
رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار
صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح نف
دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا انه
اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة نف من الحدث
الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المراة لشهوة
فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط
في النوادر وعن محمد رحمه الله ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية
كذلك المباشرة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سوا
من قبل القبل او قبل الدبر نف اما مس المراة بشهوة او بغير شهوة
اومس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلما ما لم يخرج منه

عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف
رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل مقعده
مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابى حنيفة رحمه الله وقال
شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله كما روى
عن محمد رحمه الله وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على الارض
فى هذه الصورة لا ينتقض ويستوى فى الوضع الكف وظهر الكف مع
ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد
السقوط ينتقض كذا فى الفتاوى الظهيرية كا لو نام على راس التنور
وهو جالس فقد ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى
وفتاوى العتابى مع مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء
لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح انه ينتقض كذا ذكر فى عمدة المفتى
ولو نام فى الصلوة فى حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض
الوضوء كذا فى الهداية وذكر شيخ الاسلام فى شرح المبسوط اختلاف
المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغى ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على

قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط صح

هيئة

على هيئة الساجد فى الصلوة على وجه السنة من تجافى البطن
عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه
ينتقض كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعى رحمه الله
النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال
مالك رحمه الله ان طال النوم قاعدا نقض م اذا نام فى صلوته ثم ضحك
قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره فى المبسوط
وخلاصة الفتاوى ومنية المفتى وقال فى المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين م نام فى سجدة تلاوة فسد
وضوءه وفى سجدة صلوة لا تفسد كما مر آنفا نه القهقهة من الصبى
فى حالة الصلوة لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا
له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء والضحك
ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا ذكر فى الهداية
والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء
كذا ذكره فى فتاوى الخانية ومن النواقض الحكمى للوضوء السكر والحد
الصحيح فى ذلك انه اذا دخل فى بعض مشيته تحرك كذا ذكره فى الكنز

وشرح تاج الشريعة تف لاخلاف ان النجاسة الحكمية وهي الحدث
الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد
واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة
ان شاء الله تعالى مع من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو
على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث
م لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال
القاضي علي السعدي يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

فصل في الاستنجا

كا الاستنجا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن
او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج اى طلب النجو
ليزيله كذا في النهاية نه قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان بالحجر
والمدر والاستنجا بالماء فالاستنجا بالاحجار وبما يقوم مقامها
سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن
الاول فاما في زماننا فسنة نه الاستنجا بالاحجار سنة موكدة عندنا
لو تركها وصلى بغير استنجا اجزأته صلوته وقال الشافعي رحمه الله
بانه فريضة لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامه لم تجز صلوته وهذه المسئلة

فرع لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل
هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة اولا فعندنا لا يفترض وعند
الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان
في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة
وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل
ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفترض
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في
الصحرا او بين الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد من
ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية
ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه
من قطرات البول وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجا
على يمينه ثم يضع عند الاستنجا على يساره والعدد في الاحجار ليس
بشرط عندنا وانما المقصود الانقا وعند الشافعي رحمه الله يشترط
ثلاثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث

ولا بنجم ولا بطعام ولا بعلف الحيوان ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية
فان ارتكب النهي واستنجى أجزاه كذا ذكر في شرح ابي النصر الاقطع
ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار
روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال
القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا في
ثقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس
ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما
اذا كان في يده فاراد الدخول في بيت الخلا ينبغي ان يلف كمه
اليسار اولا ثم كمه اليمنى ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب
الخلا يقول اعوذ بالله من الشيطان النجس كذا ذكر في القنية
وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدى في الدخول برجله
اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا
ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر
في شرعة الاسلام ويصب بيده اليمنى ويستنجى بيده اليسرى

الرجيم

وفي الخروج يبتدى برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى
ويقول بعد الخروج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجى وباصبعه اليمنى (اليسرى) خاتم فيه
اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف الايمة المكي استنجى
بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد
بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل
بيت الخلا وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر
نرجوا ان لا ياثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبرا واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم
على شقه الايسر مع الاستنقا طلب النقاوة حتى تذهب الرايحة
الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من
قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل لا يجزيه وهو المختار
والاستنجا بالما افضل لكن يستنجى بعد ما تنحنح وخطى خطوات مد
لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الما كذا في القدوري شرح
البزدوي وغسل المخرج بالما بعد استعمال الاحجار امان من علة البا سور

والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه اي في الخلا ... استحيي من نفسي ان اذكر الله ... على كل حال ... اذكرني على كل حال ...

قن يجوز قراءة القران في الخلا كذا في فتاوى ابي الفضل الكرماني

الاستنجا استنجا بالاحجار وعسله النجاسة والما لمسح ... والاستبرا انقل الاقدام والركض والتنحنح والسعال وعصر الذكر ...

كذا ذكره في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان
يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا تقدر بالمرات
الا اذا كان موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بالثلاث في حقه
وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من شرط صبات
الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي
المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راى المستنجي كما تلونا آنفا
خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
والثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع انه تنجس نجاسة
الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك
يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية م توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه
قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب قن من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا من الناس يتركه كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
خف في فوائد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر

ولا ان يمسكها على جدار فيستنجي او مستنجيا [illegible]

ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين يمسح يديه على
الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
خف الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل
من ثلاث اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة
هد ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم
والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان
زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم
ياكل وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء
خف قدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان
يغسلها ولا يكون مسيئا هد يروى اعتبار قدر الدرهم من حيث المساحة

فى النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من
حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
وقيل فى التوفيق بينهما الاولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف هد ان اصابت
من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل
الثوب صححه شمس الائمة السرخسى ويروى ذلك عن ابى حنيفه رحمه الله
والربع ملحق بالكل فى حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والكم والدخريص
وعن ابى يوسف شبر فى شبر يعنى شبرا طوله وشبرا عرضه كذا فى
الهداية والنهاية جص ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر
فى الفتاوى الكبرى فى بول ما يوكل لحمه الفتوى على قول ابى حنيفه وابى يوسف
رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة وذكر فى شرح تاج الشريعة ان
النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يبلغ ربع الثوب جص ان اصاب من الروث او اخثاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه عند ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد رحمه الله الربع

26

انما لكنا نقول

وعند ابى يوسف شبر فى شبر كما ذكرنا وذكر فى العناية ان البعر
والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشى قليله
وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة
حتى يفحش عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تفسد
وان فحش كذا فى الهداية تف روى ابو يوسف عن ابى حنيفه رحمه الله
انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحدّ فيه حدا
وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن
قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر فى قنية الفتاوى ان تركيا
امسك فرسه فبال فرسه فى السوق فنفر الناس عنه فضحك
فقال تنفرون من بول يختلف فى نجاسته ولا تنفرون من تجارة متفق
على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا فى الفتاوى الكبرى والفتاوى
الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا فى الفتاوى والجرة ما يصعد
من جوفه الى فيه جص ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدراهم
لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدى فى شرحه للقدورى
هد ان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته

الصلوة فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وخرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا فى خلاصة الفتاوى مض البيضة
اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او المرق لا تفسد م راى فى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا يدرى متى اصابت لا يعيد شيا كذا فى المحيط
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابى حنيفة
انه لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها وقيل يعتبر الظن م اشتبه
موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف
اذا كانت النجاسة فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلوة وان
كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم
القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة
وان كانت م فى موضع سجوده فعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يمنع
جواز الصلوة وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك السجدة
فى الصلوة جاز عند ابى يوسف رحمه الله وفى شرح القدورى قال جاز
ولم يذكر قول ابى يوسف خف لو صلى على بساط وفى ناحية منه نجاسة
ان لم يكن فى موضع قدمه ولا فى موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما

وان كانت م

مرا تفا كذا ذكره فى منية المفتى والى هذا يشير رواية الفتاوى
الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك
احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير
سواء كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير
ايضا كذلك وذكر فى التقرير شرح البزدوى ان الصلوة بقرب
النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن
يقرب الى الفوات وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا
تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان
بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر فى المبسوط
اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلى عريانا بالايماء
وبين ان يصلى فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله
لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكره الامام قاضى خان فى شرح الزيادات
خف جف اصابه روث او عذرة يعنى اذا كان لها جرم او منى فيبس
كله فحكه اجزاه فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله وعليه

الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس
وعليه مشايخنا وقال شمس الأئمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى
للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل لأن في المني الرطب
لا يجزيه إلا بالغسل بالإجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس
له جرم لا يطهر إلا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رحمه الله انه رجع
عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها
جرم لما راى ببلدة الري من كثرة السرقين في طرقهم خف
النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب في كل واحد منهما اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز
الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا
طهرت من غير تجفيف قن ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة
وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست
بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس إلا انه اذا اصاب الثوب
جعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول
الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس واذا اصاب الاناء يتنجس بالاتفاق

اذا زاد على قدر الدرهم
كذا في الفتاوى الكبرى
وكذا بول الفارة وقال
بعضهم لا ينجس م

خف

خف بول الخفاش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء قن الدم
الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في خلاصة الفتاوى لا تفسد الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله
يعفى في الأكل دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي
تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا
شقا وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية
المصلي قن صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام
اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه
اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة م كلب اخذ عضو
رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى قن لو عضه الكلب ولم يرى بللا لا باس
م كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض
من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى
جلده ينجسه كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف
رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب انسان
ثوب

لا تتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة و نظير هذا الحمارة اذا
بالت في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم يفسد جص بول
انتضح على الثوب اى ترشش مثل روس الابر فليس بشئ
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على النجاسات
وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة
الحلوانى يتنجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم فسا فيه انه يتنجس عند شمس الائمة الحلوانى نه ذكر الامام
التمرتاشى انه ذكر بكر واختلف ان الريح عينها نجس ام نجس
بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه
الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس من قال ان عينها
نجس يقول بتنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا
انها تنجست لمجاورة النجاسة اياها يقول لا يتنجس السراويل
كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل
فانها لا تنجسه هد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعى

وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق
وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى
اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد
رحمه الله انه لما دخل الرى وراى البلوى بطين محلاته افتى بان
بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا قال مشايخنا على قياس
هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابى حنيفة
رحمه الله نجس يعنى اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر فخر الدين قاضى خان في فتاواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من
مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث ويطؤن العذرات
والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطاون بسط المسجد
يلطخونها لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه ولا يلتفت الى
احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى في كتابه القنية
هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغى ان يصلى
عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التى هى وجه

دينه وعمامه خف اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكم تحت
رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة
تحته لا كذا ذكره اجاب شمس الايمة الحلوانى كا ماء فم النايم
الذى يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابى يوسف رحمه الله
نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر فى المحيط ان جف على
الثوب وبقى له اثر او لون فهو نجس وذكر فى الملتقط هو طاهر الا
اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر فى واقعات الحلوانى انه طاهر سوا
نزل من الراس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر فى
الفتاوى الكبرى هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله مم فرش نعليه
فى مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز
قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر
فى بعض الكتب اذا كانت النجاسة فى مواضع متفرقة يجمع نحو
ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته
نجاسة اذا اجمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
وذكر فى حيل الفقها ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها

٤٠ نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر فى احدها
فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى فى الثانى ثم حضرت صلوة
المغرب فتحرى وصلى فى الثالث ثم صلى العشا فى الثوب الاول
الذى صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جايزة لانه صلى هاتين
الصلوتين فيهما فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاول
طاهران وصلوة المغرب والعشا فاسدة لانه حين صلى المغرب
فى الثوب الثالث فقد صلاها فى ثوب وقع التيقن بنجاسته
فلم يجز وحين صلى العشا فى الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب
غير جايز وذكر فى رواية اخرى ان العشا جايزة هد النجاسة
اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحهما قن كذلك الظفر
والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كانت النجاسة
مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها
وما ليس بمرئى فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التى كانت غير مرئية مثل
البول فى ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله

يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذى اصابه نجس يتشرب شى قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان شئ يتشرب فيه شى قليل كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلاثا والعصر فى كل مرة كذا ذكر فى الهداية قن لو تنجس النطع ويضع الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس فى الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا فى كل مرة بعد عصر الثوب وذكر فى بعض الفتاوى بغسل الطشت فى الاولى ثلاثا وفى الثانية مرتين وفى الثالثة مرة كذا فى القنية وذكر فى جمع التفاريق عن عبد الرحيم الحنفى ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو فى نزح البير مص روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الدهن النجس اذا جعل فى انا فصب عليه الما فيعلو الدهن فيرفع بشى هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع فى الاغتسال وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقا الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر القطع فى نسخ الفروع طرا وذكر فى شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج بينته بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقا القرب والوصول ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا فى الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر فى عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذى اذا كانت النجاسة على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسى موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من ايهما كان

وعلى هذا رواية عامة الكتب نسخ الفروع واما السنة هد
سن رسول الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة
والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقال مالك رحمه الله غسل
يوم الجمعة واجب نف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف
رحمه الله كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن
زياد رحمه الله لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف
وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا
في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم
قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزمه كذا ذكره
في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل
انزال المني على الوجه الذي ذكرنا اتفاقي اول هذا الباب هذا
عند علمائنا هد عند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان
يوجب الغسل كا الشهوة ليس بشرط عند الشافعي رحمه الله حتى

لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي رحمه الله هد
ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ~~على وجه الدفق~~ خروج المني
بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل
يتعلق بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب
على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خف
انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب والثاني ان نظر الى
امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى
انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل
هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث اذا اغتسل قبل ان يبول المجامع صح
ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في
الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل لا يعيد تلك الصلوة واجمعوا
انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة

الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطيت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل مص ان احتلم
ولم يخرج منه شي فلا غسل عليه وكذلك المراة كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وغيره لان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت
شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد رحمه الله
يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ جص ان استيقظ
الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المراة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
مع تبيين اخر وهو ان كان اصفر فهو منها وان كان ابيض
فمنه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال
ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم

يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة
وهذه المسئلة كثيرة وقوعها والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب
غسله رطبا فان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك كذا ايضا في القدوري
وقال الشافعي المني طاهر هد ليس في المذي والودي غسل وفيه
الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ
ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا
في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر
بالفرك وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية مم
للحايض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب
الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب قرا الفاتحة واراد به
الدعاء لا القراءة لا باس وذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة

لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا القران
او يمسه قال صاحب القنية رايت جواب استادى نجم الايمة البخارى
فى الفتوى انه لا باس به تف يباح للجنب قراة القرآن عند مالك رحمه الله
هد ليس على المراة ان تنقض ضفايرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر كذا ايضا فى القدورى والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من
الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض معرضا وليس عليها
بل ذوابتها وهو الصحيح كذا ذكر ايضا فى المبسوط بخلاف اللحيه
كذا ذكر فى الجامع الصغير والكافى وخلاصة الفتاوى كا عن ابى حنيفة
رحمه الله انها تبل ذوابتها مع كل بلة عصرة كذا فى شرح تاج الشريعة
والصحيح هو الاول فى النقض والضفر ثانيا بخلاف اللحيه فيجب
ايصال الماء الى اثنايها كما تلونا كذا فى القنية حتى ان المراة ان
تحرج فى ايصال الما الى اثنا الشعر بان كانت منقوضة الشعر
يفترض عليها ايصال الماء فى اثناء الشعر كذا ذكر تاج الشريعة
فى شرحه خف فى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل
كذا فى الجامع الصغير وغنية الفقها وبه افتى الصدر الشهيد وذكر

ثلاثا صح

للحرج صح

وذكر فى الكافى وان ضفر الرجل شعره كالعلوى والترك يجب ايصال
الماء احتياطا وفى المحيط وتاج الشريعه روايتان وهذا كله بعد ايصال
الماء الى منابت الشعر م العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكره فى
واقعات الحوانى والفتاوى الكبرى مص لو بقى الدرن والطين
فى الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة والفتاوى
الكبرى ويستوى فيه القروى والمدنى وقال بعضهم يجوز للقروى
ولا يجوز للمدنى كذا ذكره الزاهدى فى شرحه للقدورى ولو بقى
فى اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا فى الفتاوى الكبرى وذكر
فى منية المصلى ان بعضهم قال اذا زاد على قدر الحمصة لا يجوز وبعضهم
قال ان كان صلبا ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا فى
الذخيره قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن
من داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا وفى الدرن
الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى فى جوف السن فى الغسل
مص امراه اغتسلت يجب عليها ايصال الماء فى ثقب القرط كما فى
تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلد

قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى
داخل السرة والاذن فرض كذا في القنية خف لو بقي شي من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل م ثمن الماء الذي تغتسل به
المراة او تتوضا يجب على الزوج كذا ذكره في واقعات الحلواني ومقدمة
الغزنوي مع اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله
ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان
يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة كذا في خلاصة
الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب على شماله حتى يغسل فرجه وما
اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه
ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق ~~كذا في عامة كتب الفقه هد~~
~~فرض الغسل الـ~~ وغسل باقي البدن وعند الشافعي نفلان
في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

وواقعات الحلواني خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ
في الثوب لا ينجسه وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة
في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صايما
ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدا بمنكبه الايمن
فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء على راسه ثلاثا على
راسه وساير جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك
جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر
وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض
الماء مرة واحدة تجزيه ايضا م صرف البلل من عضو الى عضو جاز في
الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان يقتصر على الصاع في الغسل بل
يغتسل بقدر ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر
الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء

عليه ثلاثا ثم يفيض الماء

من حيث الظهر والبطن صح

ن روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب
الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر كذا فى منية المصلى قن اذا اراد المغتسل عصر
ازاره فى الحمام وليس له ازار اخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه
يكفيه كذا فى المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشى قن تجرد فى بيت
الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفى بعض الفتاوى يجوز
فى المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرمانى وابو حامد فى فتاواهما
انه لا باس به وذكر فى فتاوى الوبرى جنب وضع احدى رجليه
على الاخرى فى الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء
كذا ذكره فى المحيط وعن ابى ذر لا يجزيه وذكر فى شرعة الاسلام
ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من
الصداع والله اعلم نسال من الله تعالى بتصفية الباطن عن ادناس
البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة
الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس لرؤوف رحيم

الباب الخامس فى صفة الصلوة

والمسايل المنثورة فيها وللاوقات وللاذان والجماعة
اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
ولا تصح الا باثنى عشر فرضا ستة قبلها ~~وستة بعدها~~ فى شرايطها
وستة فيها فهى اركانها اما الستة التى قبلها فهى الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الستة التى فيها فهى التحريمة اعنى
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلى
فرض عند ابى حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلاث عشرة فريضة
كذا فى خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة
التى ذكرناها لا يصح شروعه فى الصلوة وان ترك فرضا فى الصلوة
ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت
صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صور تمامها
فى الباب السادس فى فصل سجود السهو فليطلب هنالك
وما سواها هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها

عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله تعالى
وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها
مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح هو
شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي ان تكبيرة
الافتتاح ركن وليست بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم
للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة
يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
كذا ذكره في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلوة استقبال
القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة
ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو
هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرحه
نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة
لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا
قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتا وكان الشيخ ابو منصور
الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة

والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فيكون مستقبل الكعبة وقال الفقيه ابو الليث
السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلي الى
التحري وهو عبارة تقع على طلب احق الامرين واولاهما بغالب
الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا ذكره في شرح تاج
الشريعة هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق
العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا
فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله فهو كافر بالله وبه
اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى
الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف
في نية القبلة اذا ابعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى
سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب
الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي
في الصحرا فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب

ان نوى استقبال القبلة وهو المختار هد ان اشتبهت على
المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وخير
وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه
اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد
والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى
الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم
خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه
تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا هد
ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل نه ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد رحمه الله انه لو
نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة

لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر للتحريمة
عن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه
اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو
احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية
والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم
النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام
مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية
بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر على ان يحضر
قلبه لينوي او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا
بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية
وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء
الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه

من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر في
العناية ان النية هو ان تجزم بتخصيص الصلوة التي تدخل فيها
يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر
مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول
نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من
يقول ينبغي ان يضيف الظهر او العصر الى اليوم او الوقت
كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات
يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد
المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم
اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل
القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات والمقتدي
بغيره ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله مأموما
او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه
في فتاوى قاضي خان لو قال نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام

ما يصلي الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك
نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي امامة
النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله
ذكره
يصح كذا في شروح الهداية فن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم
غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط
والنهاية فن ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفرضية والوجوب
والسنية نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح
وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح
والسنن المطلقة لا تؤدى بالكلية بمطلق النية كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية فن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة
العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة
على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه
من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل
ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة
ويقوم بين يدي حضرة الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص

ويذكر المقام بين يدى الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب
ممن لا يخفى عليه السرائر وبعظمة الله تعالى فى مناجاته مع سوء
ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوة يصليها ويستغفر تاهيله صح
الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ويقرا انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوى الصلوة ولا يتكى فى القيام
على حايط أو غيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق
ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغى ان يكون بين قدميه
اربع اصابع فى قيامه كذا ذكره فى خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال التراوح فى الصلوة
احب الى من أن ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم على احدى
رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية
ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبير وهو سنة

وهذا

٥٠

وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف
والمحكى عن الطحاوى ويستعمل المروى فى القول والمحكى فى
الفعل وذكر فى مجمع البحرين قول ابى يوسف رحمه الله بالمقارنة
واختلف المتاخرون فى افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام
وقاضى خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر فى النهاية
نه حكى ان رجلا سال ابا يوسف القاضى فقال باى شىء تفتتح
الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال
بالفرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنة وذهب قلبه الى
مر صح رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما تفتتح الصلوة بهما جميعا
فهما اجمعا مع ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما
صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسى الذى عليه اكثر مشايخنا
انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله
صاحب الهداية اصح وذكر فى مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح
بعد رفع اليدين قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خف رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم ياثم

وقال بعضهم لا يأثم وهو المختار انه ان ترك ذلك احيانا لا يأثم وان
اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا
في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
يحسن العربية او لا لو قال خداي بزرك است صح ولا يجوز عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا في
الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله
اكبر تفسد وذكر في شرح تاج الشريعة ينبغي ان لا يوالي همزة الله
همزة ثم يغلب احدهما مدة ويقول آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا
قن لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا تفسد الصلوة
كا تفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة تفسد
الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه
الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل رحمه الله من لم
يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى
قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن
خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه

يعني عن طيها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين
بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في العناية هد .
يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنائز هد
المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد ان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله
تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز
الا بالاول نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان
الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان يحسن التكبير
او لا قن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ
بالله او اعوذ بسم الله نه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره
هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو

لا صح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح
سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل
الشئ محرما والها للتحقيق ~~تحكم~~ الاسمية كذا ذكر في العناية نه
ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بنا الفرض على تكبير الفرض قيل
لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام
ابا اليسر في مبسوطه قال لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام
ابو زيد رحمه الله في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم
جواز بناء الفرض على فرض اخر نه يكره بناء النفل على
تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو
التسليم كما يكره لو ذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
نه نقله عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه
لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على
اليسرى تحت السرة وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي رحمه الله
ويضعهما

يضعهما على الصدر نه الارسال عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد
رخصة هد وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراة سبحانك اللهم
الى اخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رحمه الله
الوضع سنة القراة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه
فاذا شرع في القراة يضع اليمين على الشمال خف الاخذ اولى من
الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية
هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على الشمال
فيه ومالا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبرهان الائمة والصدر
الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان هد ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

هد قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرايض
وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع
آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى
عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعنه
والشافعي انه يضم اليه قوله تعالى وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين كذا ذكره في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول
المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثنا
وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان البداة
بالتسبيح اولى قال ابو الليث رحمه الله يقرا وجهت وجهي قبل التكبير
كذا ايضا في الكافي كا اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه
للاثر خف من اداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك
اللهم الى اخره قن ولو قال وتعالى جدك بغير يا لا تفسد كذا اجاب

الثناء

صاحب الكشاف م اقتدى وامامه سبقه يثني ما لم يقرا امامه
وقيل يثني فيما خافت لا فيما جهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكره
في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا على سنية التعوذ
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد كذا في الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله التعوذ
تبع للثنا فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف
وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله ويخفيه
اماما كان او منفردا قن من قاضي خان كبر فتعوذ ونسي الثنا لا يعيد
لفوات المحل وكذا ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ و
التسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك التامين
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست بآية من اول الفاتحة
ولا آية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من القران انزلت للفصل
بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وفيه

وعند الشافعي رحمه الله التسمية اية من الفاتحة قولاً واحداً وله
في اوايل السور قولان ولهذا الجهر بها هد من ابي حنيفة رحمه الله انه
لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في كل
ركعة احتياطًا وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد رحمه الله فانه ياتي بها في صلوة المخافتة نه يقرا التسمية
قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان
اعادة التسمية في كل ركعة ابعد من الاختلاف كذا في المحيط كا
عند مالك رحمه الله يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية
كا ثم يقرا الفاتحة وسورة معها اماماً كان او منفرداً ويجهر الامام
بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
وفي التراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفرداً فهو مخير
ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا ذكر في عامة
كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة
اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي
خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك

حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رحمه الله في
الفاتحة والسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه الركن
من القراءة عندنا ادنى ما ينطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك
آية واحدة واما ما دونه وان كان قرانا حقيقة فليس بقران من حيث
الحكم حتى حل قراءته للجنب والحايض والباقي من مسايل القراءة سياتي
في الباب السادس فليطلب هنالك تف القراءة فرض في الركعتين
الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقراها في الاخريين يكون
قضا عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تف اذا
فرغ من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا
في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يوتى
بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يومن على
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تف قال مالك رحمه الله ياتي به
المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يوتى به على وجه المخافتة
فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة
هد المد والقصر في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش

خف اسبى بالمدون التشديد اختيار الفقيه ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراة كبر ويركع وفى الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا
ذكره فى الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه
عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله هد يعتمد بيديه
فى الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا فى
هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا فى حالة السجود
وفيما وراء ذلك يترك على العادة اى فيما وراء الركوع والسجود وهو
حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اى لا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج خف ان كان فى يد المصلى متاع يمسكه ولم يضع يديه
فى الركوع على ركبتيه او فى السجود يكره وذكر فى الفتاوى الظهيرية
لو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو نام فى ركوعه جاز اجماعا تف
سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن
قريب وينبغى ان يكون ظهره فى الركوع مستويا من الجانبين كذا
فى المبسوط خف لو وضع على ظهره فى الركوع قدح من ماء لاستقر

كذا

كذا فى الكافى تف قدر المفروض فى الركوع هو اصل الانحناء وكذا
فى السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود
ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعى
رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار
تسبيحة واحدة لو ترك يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا ذكر فى الهداية والكافى على هذا الاختلاف ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا
ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول
ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود
ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا
ذكر فى الكافى وذكر فى كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام
فى حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قايما ثم يكبر تكبيرة اخرى
ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيحات
الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاتته الركوع كذا فى خلاصة الفتاوى
وذكر فى كتاب الروضة فى هذا الموضع ان ابا يوسف كان راكبا

وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله لا يجوز وفى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

على بغلة في سوق الذي حين كان حضرها مع هارون الرشيد في
حرب هرثمة السمرقندي فقال لابي يوسف رحمه الله صبي ايد الله
القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطات
بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط الركوع
فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت ايها الصبي واخطات انا والباقي
من المسايل التي تتعلق بالاقتدا في حالة الركوع ذكرناها مسنونة
في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمان الامام راكعا
رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو
اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد
كذا ذكر في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع
والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
خف قال شمس الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن
استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية ان

ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله من حمده فان السمع
يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل قن لو ترك
التسميع حتى استوى قايما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع
او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله هد المنفرد
يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير قن لو قال ربنا ولك الحمد لا تفسد
هد الاستواء قايما من الركوع فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض كما ذكرنا انفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمانينة فقال اني خايف ان لا تجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب
او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة
في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط

وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فرض

شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا
السهو بتركهما عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في حيرة الفقها
ان محمد بن سلمة رحمه الله قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في
مقدار موجب القطع في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة
لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اسوا الناس سرقة من يسرق من صلوته اي لا يتم
ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون نه
يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر
الشهيد في واقعاته تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط
للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه
ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء
وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما
اي على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار

فع
على الانف وفي الاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلما خلافا للشا
رحمه الله وذكر في بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر
صلى بالايما وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد
عالا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له الصلوة بالايماء قال استا دنا
سيف العصبية في شرح شمس الايمة الحلواني اذا اخفض راسه
للركوع شيا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق
جبهته عليها ووجد ادنى الانحنا جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي
ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد
يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد ورواية الهداية يشير الى انه اذا
كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد يوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد
المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذها هد يستحب ان
يزيد التسبيح على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد على الثلاث هد ثم تسبيحات

الركوع والسجود سنة كذا فى الكافى كا قيل واجب وقال مالك
لا تسبيح فى الركوع وتسبيح السجود فرض عند مالك رحمه الله نه
ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود
ان يسجد على الجبهة من غير حايل من العمامة والقلنسوة ولكن
لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعى
لا يجوز تف من السنة ان يضع يديه حذا اذنيه فى السجود ينبغى
ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين
سنة فى السجود كذا فى الهداية خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله
يعنى واجب وذكر فى الفتاوى الكبرى ان مختار ابى الليث
وضع الركبتين على الارض فى السجود واجب خف لو لم يضع ركبتيه
على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا
وضع القدمين على الارض فى السجود فرض كذا ايضا فى خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال فى الارشاد قيل انه فرض خف
لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا فى منية
المفتى ومنية المصلى كا سجود المصلى على نجس عن ابى يوسف رحمه الله

يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد الصلوة كلها بخلاف وضع يديه
او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله
نه رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقى بها
الحر لا باس نه حكى عن ابى حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها
بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال
ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة
رحمه الله جاء التكبير من وراى يعنى من الصف الاخير اى على العكس
ان علم الشريعة يحمل من ها هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا
هكذا مذكور فى الكافى فى كتاب الصلوة وفى خلاصة الفتاوى
فى كتاب الكراهية كا قال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمى هل يصلون
فى مساجدكم على البردى والحشيش فقال نعم فقال تصلى على
البردى والحشيش وتمنعنى من ان اصلى على الخرقة كذا ذكر فى
الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر فى الكافى ان هذه الحكاية
كانت بمكة فى المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن

الاصح

وهذه رواية شاذة والاصح عدم الجواز اذا كانت النجاسة فى موضع يديه او ركبتيه كذا ذكر فى منية المصلى ناقلا عن العيون

ايضاح

اوعلى القطن اوعلى الطنفسة ان يستقر انفه وجبهته ويجد
الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او
ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا من فتاوى شمس الائمة الحلواني
اى الدخن
لو رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه
من السجدة الاولى ويكبر واذا اطمان جالسا كبر وسجد للثانية
هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من
السجدة الاولى نه قال بعض مشايخنا اذا ازايل جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن
زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب
من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون عن السجدتين
ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة
واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وجعل شيخ الاسلام القول هو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في

وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا
وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر
في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى
فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي
بعدها وهو بيان للافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض
على ان المسبوق يبدا بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا
على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه
كا القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اى

عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك
اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و
عند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
كذا ذكر في نسخ الفروع طرا تف قال الشافعي رحمه الله في القعدة
الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله
يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك
ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما
المراة تتورك فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية
والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلما وقال في خلاصة الفتاوى
القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة
ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة الاخيرة فهي

وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها
لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في
مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت امراة جلست في التشهد
على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن مم عجز
عن القعود والسجود بسبب طين صلى قايما بايما وذكر في شرح مختصر
الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ الماموم
من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض
التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا
فلو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد
ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه سجود السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو

خف لو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القرآة عامدا او
ناسيا لا يجب سجدة السهو خف لو قرا القران في القعدة اغا
يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم
قراء القرآن فلا يجب السهو كا يكره التربع في الصلوة بلا عذر ثم
يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا وهو ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية
وعند الشافعي رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قيل في تفسير التحيات التحيات اي
العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك حكاية السلام
الذي رده الله تعالى نبيه عليه السلام ليلة المعراج لانه اثنى على الله

بثلثة اشيا رد الله عليه في مقابلتها ثلثة اشيا السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
والبركة هي النما والزيادة كذا ذكر في العناية تف التشهد في القعدة
الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا
في النهاية ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة
كذا ذكر في عامة النسخ واما التشهد في القعدة الاخيرة فواجب
ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في الهداية ولا
يزاد على التشهد الاول من الصلوات خف اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد تف
قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاول الصلوات
الاخير وقال الشافعي في القول الجديد تسن الصلوة على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى تف الصلوات سنة مستحبة
عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض

حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد قدر التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم تذكر فقرأ فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو
عليه خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله
الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان
يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى
ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية
على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية
والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصبعيه الخنصر
والتي يليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي
ذلك سنة ورواية الهداية تشير الى انه لا يحلق شيئا من اصابعه
ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خف اذا قال التحيات
بالطا تفسد وكذا اذا قال التحيات بلا او التيبات كذا ذكر
في الكافي كا لو قال الدحيات لله لا تفسد خف اذا قال وعلى عباد الله
الساحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد خف اذا قال بالسين ص
عبده ورسوله يفسد صلوته يفعل في الشفع الثاني مثل

مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقرأ فيهما بعد الاولين
الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة
الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان
مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية يجلس كما جلس في القعدة الاولى ويتشهد كما يتشهد في الاولى
ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن
بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة
السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العناية
وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات
تشبه الفاظ القران والادعية المأثورة اي المروية ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره وما يشبه

الفاظ القران مثل ان يقول اللهم اغفرلي ولوالدتي ولادعية
المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك الخير كله
ما علمتُ منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم
اعلم ثم تفسير كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سواله مايشبه صح
من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية
وما يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم اغفرلي ليست من كلام
الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة
آية او آيتين بعد التشهد على وجه الدعا كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس
به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال بعض العلما ياتي
بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكره
في المحيط هد روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
نايما فلما انتبه سلم يجزى كذا ذكر شمس الائمة السرخسي قن سلم
عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
وان سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح
تف التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي
رحمه الله ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن
اذا سلم احديهما يخرج من صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم
لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظة السلام ليست
بفرض عندنا وقال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله فرض واختلف
مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة
واختار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى من

عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية
وهو في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح
كذا ذكر ايضا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع
الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب
الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه
فيهما جص للامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال في شرح
الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم
اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي
بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة
عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
م يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه

ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر
ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس
الايمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه نف لا يتمطى في الصلوة
ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع
فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه
رياء فهي على ما اسست الرياء لا يدخل في الفرايض كذا ايضا في منية
المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب
من غير حايل اكثر واشد ثوابا وتواضعا م بلغ الصبي عشرا يضرب
لاجل الصلوة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا ايضا في
القنية م صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا
ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في اصول الدين ثم يقول
العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه ودنياه

ن القنية

ان للصلوة ظاهرا وباطنا فظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها
بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها
ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى
الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة
الصلوة صورة جذبة الحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال
بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجات مع الرب كما قال عليه السلام
لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى
بقلبه فيودع هواه ودنياه وكل شي سواه وصلوة الظاهر بالاذكار
والاركان التي تلونا وصلوة الباطن بالانخلاع من الاركان والتوجه الاكوان
بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان و
زمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فهي المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب
ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض
عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة
والمناجات وفي رفع اليدين لتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد

يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يد اليمنى على اليسرى اشارة
الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه
وهي الجذبة الالهية يوازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام
والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص الانسان
والركوع من خصايص الحيوان والسجود من خصايص النبات
كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من
هذه المراتب ربح وفي القيام الانساني بالتذلل اشارة الى ان
يربح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة
الى ان يربح بالانكسار وتحمل الاذى وفي السجود النباتي اشارة الى ان
يفوز بربح الخشوع الذي يتضمن الفلاح الابدي والفوز السرمدي
كما في قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
والخشوع اكمل الة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود
اذ هو غاية التذلل في غاية صورة الانسان وفي التشهد اشارة
الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لمراسم
تحفة الثنا والتحنن الى اللقا وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين

وعلى كل داع جاهل يدعو عن اليمين الى نعيم الجنان ومن الشمال
الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات
مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله
تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب ليس
عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا
البيان في كشف الاسرار والالباب ولهذا القدر اكتفينا
مخافة الاطناب **فصل في المسايل المنثورة** رجل
لم يعرف ان صلوات الخمس على العباد فريضة الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا في الفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة لا يجزه كذا
ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض ولم يعلم على التعيين
انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة
في الكل جاز كذا في الفتاوى خف لو صلى سننا ولم يعرف السنن
من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف

(هامش: العباد صح)

ان

ان البعض فريضة والبعض سنة وكل صلوة صليها خلف الامام
جاز ان نوى صلوة الامام كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية
خف ان كان يعرف الفرايض من السنن ولكن لا يعرف ما في
الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في
الفتاوى الظهيرية ~~ان كان يعرف الفرايض من السنن~~ اذا
جازت الصلوة من وجه وفسدت من وجه او جازت من وجه
وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة
تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية كما الفرض
نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد
اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم
والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا
كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا
كذا ذكر في الارشاد وفيه وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من
المسلمين اقامته وتسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على

(هامش: النبي صلى الله عليه وسلم)

وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلاة على الميت
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل زيادة ونقصا ثبت بدليل لا شبهة في نقل ناقله كذا ذكر
ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوى ويقال لما يفوت الجواز
بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اى في نقل الناقل
عن النبي عليه السلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو
ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا وصار
موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكره في التقرير شرح
البزدوى والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب
بتركه ساهيا سجدتا السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجر باتيانه
ويلام على تركها وهى تتناول القولى والفعلى والمراد منه مطلق
المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة

فلا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل
فلا يكون فيه شئ من ذلك اما فرايض الصلوة فقد ذكرنا في
اول هذا الباب كا واجبات الصلوة كقراءة الفاتحة وضم السورة
اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل الصلوة
متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام (الركعة صح)
الى الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب
كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما
ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر
والاخفا فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكره في عامة

كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام ورعاية
نظره فى باقى افعال الصلوة كما ذكرنا فى الخشوع وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حى على الصلوة وشروع
للامام فى الصلوة عند قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر فى
خلاصة الفتاوى والكنز لو ترك الواجبات او السنن او
الاداب عمدا جازت صلوته ويكون مسيا وفى الزيادة كذلك
اما فى ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كما ذكرنا انفا
وفى ترك السنن والاداب سهوا لا يجب سجدتا السهو كذا
ذكر فى كتب الفقه طرا وسياتيك مسايل هذا الموضع فى الباب
السادس فى سجود السهو وذكر فى القدورى والهداية وغيرهما
ان من كان متيمما راى الماء فى اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا
تقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه

او احدث للامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة
الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند
ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله تمت الصلوة فى هذه المسايل
كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان السلام من الواجبات
فيتوضا لياتى بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع
كذا ذكر ايضا فى الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته لتعذر البنا لوجود القاطع
ولم يبق عليه شى من الاركان وانما بقى الخروج بفعله عند ابى حنيفة
رحمه الله وقد وجد كذا فى الهداية نه عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه
قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه من الاثم الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصارى
رضى الله عنه يقول لا ادرى قال اربعين يوما ام شهرا او سنة
وذكر فى الكافى قدر الاربعين فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه

بسنة نه روى عن كعب رضى الله عنه انه قال لو علم المار ماذا
عليه لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا فى مبسوط شيخ
الاسلام وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل وذكر فى
الكافى هذا الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلى نه اختلف
فى الموضع الذى يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين
او ثلاثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذى ذكرنا
لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشى وكذا اختيار
فخر الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسى
وشيخ الاسلام وقاضى خان اختاروا ما اختاره صاحب الهداية
بان الموضع الذى يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام
هذا الحد الذى ذكرنا اذا كان الرجل يصلى فى الصحرا كذا ذكر
فى منية المفتى ان الكراهة فى المرور من موضع سجوده فى الصحرا
لا ما وراءه فى الاصح فاما فى المسجد لا ينبغى لاحد ان يمر بين المصلى
وبين حايط القبلة الا ان يكون بين المصلى وبين المار حايل كانسان

او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا فى خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم
ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف
الاول وحايط القبلة كا ان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير فـ
كره فى اى مكان عبر والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير
قن قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين
يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلى امامه
سترة يعنى يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا
يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد
حاجبيه به ورد الاثر عن النبى عليه السلام نه جعل السترة على
حاجبه الايمن وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض
رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع عرضا ليكون طولا والاصح
مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شى يضع هل يخط خطا قال
لا يخط خطا والخط ليس بشى هكذا روى عن محمد رحمه الله وقال
الشافعى بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا

يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب
كا ستره للامام سترة القوم كا يدرا المار بالاشارة او التسبيح
ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة تف ينبغي للمصلي ان لا
يدرا بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا يفسد صلوته
نه ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما
اختلفوا فيه نه ان استتر بدابة فلا باس به وقالوا حيلة الراكب
اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة
سترة ولا ياثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور
واثمه يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي م صلى
في بيت احد بلا اذنه لا باس والاستيذان احسن كذا في
خلاصة الفتاوى م المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة
خف وقطع وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره
قدر درهم يقطع الفرض م القابلة اذا خافت على الولد لها
تاخير الوقتية قن رجل يصلي وبيده عنان فرسه دابته او
مقودها فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز كذا في الفتاوى

في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده
وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده
فسد والا جاز كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاه
حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا
ذكره في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل في الصلوة او شرب
ناسيا او عامدا افسدت صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي
رحمه الله ان كان ناسيا لم يبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي من
اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة يفسد وان كان قدر
الحمصة لا يفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب
القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير
بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي خف لو ادخل
الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة
تصل الى جوفه تفسد صلوته خف لو رفع راسه الى السماء
فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسد

صلوته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب
يجوز صلوته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله هد من تكلم في صلوته
عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي في الخطا والنسيان
كذا ذكره في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلوته كا تفسد الصلوة الانين وهو ان يقول في الصلوة اه والتاوه
وهو ان يقول اوه والتافيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عن
ابي يوسف ان اه لا تفسد الصلوة سواء كان من وجع او
مصيبة من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط
والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا يفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر

في

٧١

وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد الصلوة مص اذا قال
المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا
تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل في صلوته فقال رجل صح يرحمك الله
تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي كا لو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا تفسد كذا ايضا في الهداية ومنية المفتي مص
اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته قن
التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب لخشونة في حلقه
او اعلام لغيره في الصلوة لم تفسد والاصح ان التنحنح لتزيين
القراءة لا تفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا
بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف اح بفتح الالف وضمها
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تفسد
وان كان بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه
لا يفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد
صلوته واما لتحصيل الصوت فلا يفسد كا اما الجشاء ان
حصل حرف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان

وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حركه فسد صلاته ذكره في المحيط

مر اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يفسد

محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدى بالاخر
فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من
صاحبه بطلت صلوة المقتدى جص يكره عد الآى والتسبيح
فى الصلوة باليد وكذا عد السور وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
انهما لم يريا باسا فى الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكره فى الكافى
كا قيل كره فى الفرض اجماعا والخلاف فى النوافل وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل
هو بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصى وتسبح وتحصى كا
كره عبث المصلى بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدها
حتى تصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة فى الصلوة والالتفات
لقوله عليه السلام لو علم المصلى مع من يناجى ما التفت والالتفات
المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة
القبلة فاما لو نظر الى بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى
عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلى والعقص ان
يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ

ليتلبد

ليتلبد وكف ثوبه فى الصلوة كذلك كا لا باس بان يصلى وبين
يديه مصحف معلق او سيف معلق قف لا باس بالصلوة على
الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء وفى بعض الرواية غير اولى
كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى قنديل او شمع او
سراج لا يكره هد لا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير كذا فى الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه
فى السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها
كره كذا فى الهداية كا قطع الراس ان يمحى راسه بخيط خاط عليه
حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او بساط مفروش لم يكره كذا فى الهداية هد لو لبس ثوبا
فيه تصاوير يكره وقال فى خلاصة الفتاوى يكره صلى فى ذلك
الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة فى يده وهو يصلى
لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل يصلى ومعه دراهم وفيه تماثيل
ملك لا باس به لصغرها هد الصلوة جائزة فى جميع الفصول
كذا ايضا فى الجامع الصغير والكافى وتعاد ليقع الاداء على وجه

الهداية

غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كا هذا
اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا
تامل هد لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا
بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل
هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي
عليه السلام وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام صورة اسد
ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت
ورقت عيناه واصل ذلك ان بخت نصر عليه ما يستحق حيث
استولى اخبر ان بعض ما يولد لكم في زمانك يقتلك فكان يتتبع
الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال النبي عليه السلام القته
امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجوا من القتل فقيض الله
تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال
النبي عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى
كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تمثال
غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك راسه

بلا او نعم او سال المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا وما اشبه
ذلك لا يفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد
صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا يفسد
صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل متداركا فسدت صلوته
ولو كان بين القتلات فرجة ونحوها لا تفسد صلوته كذا ذكر
ايضا في واقعات الحلواني خف اما في قتل الحية والعقرب
في الصلوة فلا تفسد الصلوة سواء قتل حصل القتل بضربة
او بضربات هو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية
هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان عكس هذا
يكره قتلهما كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك
الشرح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعض مشايخنا
ان احتاج الى المشي وموالات الضرب يفسد الصلوة كذا ذكر
في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس
ووضعها على الارض ورفعها من الارض ووضعها على الراس
لا تفسد خف لو انتقض من عمامته فسويها مرة او مرتين لا تفسد

مرارا صح

وفي كتاب النخاس قيل المصلي منفرد تقدم لانه اشتغل بامر الغير في صلوته ان شاء الله تعالى
فتقدم بامره ان دخل رجل في فرجة في الصف فتقدم المصلي حتى يتسع
المكان عليه وسد صلوته ... ينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم الى
نفسه نقل من قنية الفتاوى

وى
صلوته خف لو زرّ القميص يفسد ولو حل لا يفسد وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا في
تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في
الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال
بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها او ليس فيها فهو يسير
لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي
فان استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى
الظهيريه قال شمس الايمة الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى خف لو ضرب دابة مرة
في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو
ضرب ثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال القاضي
الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية وعندي اذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن ثم ضرب

كذا الظهيرية م

مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف لو مشى في صف
ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا في
ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى قدر صفين بدفعة
واحدة يفسد قن حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضع لم
تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان
يدخل في الصلوة وبه بول او غايط كذا ذكر في الفتاوى
الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا
وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واسا وسوا كان
به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة قن يخاف الحاقن
ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان
الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني م الصلوة
في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل
لا يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام
السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما
انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في ساكولاه وهو موضع الثياب

والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة
في جميع المواضع من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف
لو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل
في الصلوة لا تفسد خف لو صلى مكشوف الراس ان كان
للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان
يلف حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه
تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقها خف لو صلى
رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره
من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف
من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا
في حد الفاصل بينهما جص قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي
اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف رحمه الله
قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان
كذا ذكر في الهداية جص الشعر والبطن والفخذ على هذا

الخلاف

على هذا الخلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على راس
المراة كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل
فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة خلافا للشافعي رحمه الله خف
عند زفر رحمه الله السرة والركبة عورة هد السرة ليست
من العورة خلافا للشافعي رحمه الله وذكر في العناية ان المشايخ
اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منه
عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ثم الركبة
الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل
من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول
اصح هد بدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة
وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما

وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري
وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة
فسترها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيا لكنه مكث بقدر
ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله فسدت
وعند محمد رحمه الله لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة
والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء ولاصحابنا
التقدير فيه الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على
هذا الاختلاف قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العاري
اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية وان صلى
قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة
يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح
شرح الزيادات لو صلت المراة قائمة فينكشف شي من بطنها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة فينكشف شي يسير اقل
من ربع الساق تصلي قاعدة خف لو صلى في قميص واحد محلول

لان ترك القيام اهون م

الجيب

لان ترك القيام اهون م

الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز
فعلى هذا الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق
اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان
يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات
للحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر
العورة كذا في شرح شمس الائمة وفيه هد من لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع
الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان
كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد
قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير
بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل
خف عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت
السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف فان لم
الدابة

يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو اذا كان الطين بحال يغيب
وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى
هكذا نازلا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت يومى ايما والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر
والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنفل راكبا
في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت تسير صاحبها
لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرايض
فلا يجوز وكذا النذر والتي وجبت قضاؤها بالشروع على الارض
ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة هد
السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات الخمس وعن
ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا يترك ويتمها
على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس خف كيفية الصلوة
على الدابة ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير

ان يضع راسه على شئ سايره دابته او واقفة يصلون فرادى
خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه
على دابته ولا يجوز اقتدا النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وذكر ايضا في ذلك الظهيرية ان للامام الكرخي انه يجوز
اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتدا وقال في الفتاوى
الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز مص المنهزم يصلي ركبانا بالايما يسير دابته او بعدو
خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او
لص جاز مص المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا تعذر على
المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومى ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه
وجعل رجليه الى القبلة اومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى براسه جاز وان لم يستطع الايما براسه

اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس فحرك راسه عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض
القيام دون قيامه التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يومر
بان يقوم مقدار ما يقدر واذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا
على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر
عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قن مريض
لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فلا صح
ان يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على التكا
دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز
وكذا لو قدر ان يتعضا بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكا والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب
ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا

ان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود من صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله استانف الصلوة
وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة كذا في القدوري م مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط
اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة لا ان يصلي كذلك كذا في
الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان
لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة وان لم
يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة
بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس
ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وييممه
لا يصلي عندهما خف اذا عجز لم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على
قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو

لافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايما برأسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي
رحمه الله انه يسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية
المفتي وذكر ايضا في ذلك الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضا
قال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا وان
كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما والجنون وقال بعضهم ان كان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك
الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه
عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في
مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه خف
اذا اغمى على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا وان كان اكثر
لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله من
حيث الصلوات ويظهر هذا فيمن اغمى عليه عند الضحوة ثم افاق من

من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات
دون الصلوات خف الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن
اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله
اذا اغمى عليه بماليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من
سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضا
بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله
هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق
ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم
بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان
لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته هد مراعات الترتيب في قضاء
الفوايت فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله مستحب وانما يسقط
الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بزيد
الفوايت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة كذا ايضا

في الجامع الصغير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا كان الفوايت صلوة يوم
وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب
ويجوز اداء السادسة هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان
ولا بضيق الوقت وعند زفر رحمه الله لا يسقط الترتيب بكثرة
الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان يصير الفوايت
ستا ويخرج وقت السادسة جص روى عن اصحابنا خمس
صح الصلوة
صلوات جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فهو فاسد لكن اذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة وهو
التحريمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تبطل
اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر
ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى
الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد فجره ايضا ولو
شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت

قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما
قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا
عشرية هد لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمسة
لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن
عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع الفوايت
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل
على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض
باولى من الصرف الى بعض اخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
كا لو فاتته صلوات رتبها في القضا كما وجبت في الاصل الا ان
يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها كما
مر انفا كذا ذكر في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا
كثرت الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط
الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم

صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا صلى السابعة تجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه الفتوى
قضاء صلوات المؤديات الخمسة والفائتة كذا ايضا فى مجمع البحرين
وذكر فى المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التى يقال لها واحدة
تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس خف كذلك اذا ترك خمس
صلوات ثم صلى السادسة فهى موقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله
حتى لو صلى السابعة ينقلب السادسة الى الجواز عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم
ولا يدرى اية صلوة هى فانه ينبغى ان يتحرى ويعمل بالتحرى
فان لم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى
يخرج عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
والتحرى هو طلب الاحرى والاحرى هو اكثر ما يكون رايه
عليه وعلى هذا اذا نسى صلوتين من يومين ولا يدريهما

بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابو سليمان عن محمد رحمه الله
وعلى هذا اذا نسى ثلاث صلوات من ثلثة ايام ولا يدريهن
باعيانهن يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليهن رواه ابرهيم عن محمد
رحمه الله كذا فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى المنظومة ان الظهر
والعصر فاتتا من يومين ولا يدرى ايتهما اول يقضى الظهر اولا
ثم يقضى العصر ثم يقضى الظهر ثانيا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى الظهر ثم العصر فقط كذا ذكر
فى الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من
ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا
يدرى ايتهن الاولى فقال فقهاؤنا انه يصلى سبع صلوات يصلى
الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى ست صلوات الظهر
اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة
منقولة من حيرة الفقهاء وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان القضاء
بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعدما صلى العشا

ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضا
العشا وقال بعضهم عليه اعادة العشا وهو المختار كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا
بالاجماع وهو واقعة محمد بن حسن الشيباني سالها اباحنيفة رحمه الله
فاجابه بما ذكرنا انه اعاد العشا كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضر الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على
الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فاذا ادى الفوايت
في حالة المرض بهذه الصفة جايز ولو صح وقدر على القضا يسقط
القضا خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى
الظهيرية انه يقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا فان
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في ساير
الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين الاول والاخر

لكنه

٨٢

لكنه قال نويت الظهر الفايته جاز خف اذا مات الرجل وعليه
صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى
يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها
ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان العلما اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم وقال الثلجي رحمه الله
لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب قن لا فدية
في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم خف شفعوي المذهب
اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت صلوات في وقت كان شفعويا
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله خف شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى
خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي

المذهب صح

صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي لم ذلك قال
الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى فقال هذه الكلمة
اقرب الى المالفة وارفق مما اجاب الامام القاضي الحسن الماتريدي
رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعزر البايس المرتد اشد التعزير
حتى يترك الردي ويرجع الى المذهب السديد فن ابتلي بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضو لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ
بمذهب الشافعي رحمه الله ولكن ان يفض الماء يتيمم ويصلي وقيل
لمن انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ليروح لا اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلان اذا تعلما
علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر
يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكره ايضا
في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن
احمد بن الحسن الفاريابي رحمه الله في كتابه خالصة الحقايق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم ليتعلمه الرجل ولا
يعمل به خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى

خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل
وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف
الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة خف
حكى ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله عليهما انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروى عن
شقيق ابرهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قد
بدت القطن منها حتى مضى ثلاث سنين لم البس قلنسوة جديدة
ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغال قراءة كتاب الصلوة فقال يا
اهلي ما رايت تحت خضراء السما ولا فوق اديم الارض اشرف
والفخر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروى عن الحسن
رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد
بن سلمة رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة وقرى على اربع مائة
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر

في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا
ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا شكرا له
وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة
العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة
شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بالحق بها من المشقة
قدر الراحة والصوم شكر نعمة الشهوات والاستمتاع بها والى
هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم
اني اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود
وانت تفعل ما تريد

فصل في الاوقات

نه سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما
كذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه كا لان الصلوة تضاف
الى الاوقات وتتكرر بتكررها نه وجوب الصلوة في الذمة شرعا
علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب في الذمة
بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس

لانه يخير في اول الوقت

لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب
الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي
نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت بين الاداء
والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات
في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق
باخر الوقت وعند الشافعي رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل
السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى هذا الوقت
يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع رحمه الله ان وجوب
الصلوة متعلق باول الوقت وجوبا موسعا وتضيق باخر الوقت
كا ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل
السببية الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية
بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب

متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود
فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المودي
في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين للسببية
كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا
ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة نه
سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت القايم
مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء
قايم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في آخر
الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة
وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة
الحايض كا حكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي في
الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما
تؤدي الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق
ويزداد حتى ينتشر يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام

والشراب للصايم واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ
الفروع طرا هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشا
ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصايم كذا في المحيط هد اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى في الزوال
كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشروح الهداية
ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر
والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين كما بين الفجر والظهر
كذا ذكره في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في العناية ان بين
الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة الزوال ان
تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه

خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف
لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها
في تلك الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة
الفقها واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت
كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد رحمه الله
حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس
على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه
الايمن فقد زالت نه فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة و
الاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع
الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض
وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره هد
الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله هي الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واول وقت العشا اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشا
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب
الفقه قاطبة وتاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح
وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
نه قال الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشا متى مضى
ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشا
الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني
خف ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار واذا غربت الشمس طلع
الفجر لا يجب عليهم صلوة العشا كذا افتى الصدر الكبير برهان
الايمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير
ان يبدا بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة
فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد

الصلوة قبل طلوع الشمس كذا ذكر في الكافي خف يوخر الظهر
في الصيف ويعجل في الشتا ويوخر العصر فيهما ويعجل المغرب
فيهما هذا اذا كانت السما منجلية مصحية وان كانت متغيمة يوخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا كذا في الهداية كا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يوخر يوم الغيم جميع الصلوات
لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها او بعده يجوز ولا
يجوز قبل الوقت قن تاخير العشا الى ما زاد على نصف الليل
والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم
يكره كراهة تحريم خف يكره تاخير العصر الى تغير الشمس قال
بعض العلماء التغيير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان
وقال بعضهم انما يعرف التغيير ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطه
ان ينظر الى القرص ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال
بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا
صار اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس
الايمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب

ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح
مم يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المايدة خف وقت
الوتر ما هو وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا فان اوتر قبل
العشا لا يجوز كا يستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم كذا في القدوري وغيره نه السمر بعد العشا
مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا والسمر الحديث هو صح
بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى
يرتفع وعند الانتصاب الى ان يزول الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند
غروبها وعند الشافعي رحمه الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه نه في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرايض
في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع
عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا اعلم
ان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستوا والغروب

يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع
والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفايتة عن
اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي جص لو قضى عند
الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها كذا ذكر في المحيط نه
لو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي
في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر
المبسوط نه التطوعات في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع
فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر
الرواية كذا في الايضاح وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى على ذلك
فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذلك
لو قطعها واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله نه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة
ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت
مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت

الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت
حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع ولا
يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة ~~فاذا عجز~~
~~عن النظر~~ وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت
ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي
في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا
في المحيط والفتاوى الظهيرية نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر نه قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي
الفجر لحق ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع اخر دونه ليبقى جميع الوقت
كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الاخر فوق
ركعتي الفجر فجازت يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة
فان النهي تخلل فيها وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من
اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان

للاتمام افضل خف يكره الكلام بعد طلوع الفجر الى يصلى الفجر للخبر أن ثم
واراد بالكلام المباح خف نقلا من المحيط اذا صلى الفجر فلا باس
بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس ايضا يكره
الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع
الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا من فتاوى
علا الدين السعدى عن السيد الامام ابو شجاع انه قال سالت
شمس الايمة الحلوانى رحمه الله من كسالى العوام انهم يصلون الفجر
وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا انهم لو منعوا يتركونها لا صح
اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا طلع الشمس في
صلوة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابى يوسف رحمه الله
ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت
الشمس اتم صلوته وكان ابا يوسف رحمه الله استحسن هذا
ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية

ويبقى اصل الصلوة وهو النفلية عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله تبطل اصل الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوى
لا ان في القنية قال الا فسد عند الشافعى في هذه الصورة
وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
نه ان الاوقات التى يكره فيها الصلوة اثنا عشر فثلاثة يكره الصلوة
عند م فيها لمعنى في الوقت وهى الطلوع والاستواء والغروب فلذلك
يكره فيها جنس الصلوات فرضا ونفلا والبواقى لمعنى في غير
الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرايض
وتلك البواقى تسعة هى بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل
طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
خان وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا كذا في فتاوى قاضى
والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوى قاضى خان بلا يجوز
خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس

لاباس به والزيادة حرام نسال الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم
ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين

فصل في الاذان

انه لذو فضل على العالمين

نه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ماسواها كذا في القدوري والهداية نه قد نقل
عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها
لاباس به كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة
اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد
والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة
رحمه الله قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى اي الدين
كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة
من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة
هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى كا كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء

نه عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله
يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف كذا ذكر في الكافي وتحفة
الفقها تف قال عامة العلما لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رحمه الله
الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدي المؤذن بالشهادتين
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ويخفض بهما صوته تف قال عامة العلما يختم الاذان بقوله لا اله الا الله
وقال مالك رحمه الله يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر جص
يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم نه السنن التي ترجع الى نفس
الاذان وهي ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته
الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقها ومنها ان
يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطول الكلمة نه لا يفصل بين
كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كلاما واحدا نه من سنن الاذان
ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض

واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة للترتيب نه من سنن
الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة
فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن
الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى
طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما
التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في اسم الله كا
الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي
رحمه الله الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا
يترسل في الاذان الا في قوله قد قامت ويحدر في الاقامة لو ترسل
فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز
والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت من غير
تغن ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي
الحدر الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه
وان لم يفعل فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي

بقي الاذان حسنا تف روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي
ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالصلوة
الصلوة او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي
على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في ساير الصلوات
وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير
احوال الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون استحسنوا في
الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب
على حسب ما تعارف اهل كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي
يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه
اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما
اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو اذن بالفارسية

والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز
كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان
بالاقامة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في
صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب ان العلما
اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما
لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب
ان يفصل بينهما بسكتة قايما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده
قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلثة ايات قصار او اية طويلة وروي
عنه ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة
مقدار الجلسة بين الخطبتين تف يجب على السامعين عند الاذان
الاجابة والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزا
وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع
صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة

يقول المستمع اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات
والارضون وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة
هكذا اجيب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة
فحينئذ يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من
الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القايمة آت محمد الفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعا مروي عن النبي
عليه السلام ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي عليه السلام
لقايل هذا الدعا عند الاذان بقول عليه السلام حلت له شفاعتي
يوم القيمة نه في التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن
اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه سيل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلواني رحمه الله
لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد ولم يجب لا يكون اثما قن سمع الاذان وهو يمشي فالاولى

ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان
والاقامة ولا يقرا القرآن ولا يشتغل بشي من الاعمال سوى الاجابة
وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراة تف
لو كان في قراة القران حتى سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراة
ويستمع للاذان كذا ايضا ذكره في النهاية نقلا من العيون نه
في فوايد الرستغفني لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي
في قراته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراة لانه
اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراة ويجيب وذكر في
القنية عن فتاوى ركن الصباغي عطس انسان حال الاذان
يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر يحمد ولا يشمت كذا في القنية
ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية كا الاصل ان الاذان
سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة تقضى باذان واقامة
كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم
هد ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رحمه الله

يكتفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله
خف يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة خف
ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز
ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل
المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
جص مصلي اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة
يكره كا لا اذان قبل الوقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت
هد وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي يجوز الاذان
في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر
يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط
ليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان
ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه
بعد اجتماع اهل المحلة وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا من مبسوط
محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر
الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة كذا ايضا عند الشافعي رحمه الله
ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا
كما يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر
يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق
في ارض قفر ان يؤذن والله اعلم **فصل في الجماعة**
نه الجماعة سنة موكدة كذا في الهداية اى سنة قوية تشبه
الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان
بخلاف ساير المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة
بالجماعة فريضة كذا ذكره في الكافي وذكر في العناية لا صحة للصلاة
الا بالجماعة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله حتى لو صلى وحده
وامكنه الاداء بجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة
فرض عين كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي **قن** لو
ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل
التعزير ثلاث سوط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد

في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال **قن** يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران
بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة
كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر يقول
العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخره واولاه استفتيت
عن استادي عن الامام الفاضل العلامة سيد جلال الدين
الكيلاني رحمه الله ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل يقبل شهادتهم
ام لا قال في جوابه لا يقبل شهادتهم جميعا **قن** اذا كان مطر او برد
شديد او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة **قن**
الطين عذر والسفر ليس بعذر **خف** المختفي من السلطان يباح
له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة **م** من كان في جوار المسجدين يذهب
الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان
استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما القوم ليكثره واذا

اراد ان يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى في الدخول ويبدا برجله
اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام
على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك
انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا
يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى
الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة
قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله جربت هذا
فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا
اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا على وجه
التفصيل فليطلب ثمه قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد
من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ويصلي ليكون اروح
والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيريه وعند الشافعي

لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد
بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنه وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة ويكفي
لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة
عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة
وقيل لا باس اذا اخيف على متاع المسجد في غير اوانه قن يكره
تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وذكر
في فتاوى التمرتاشي نقلا من شرح ابي بكر ان القعود في المسجد
لا للعبادة مادون شرعا الحميدي ان اهل الصفة كانوا يلازمون
وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان
يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا من صلوة الجلابي
ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز
فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روي عن
خلف رحمه الله جاء غلامه فسأله عن شيء يخرج من المسجد وكلمه
فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة

كذا حكى من الامام التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد
الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان النايم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج تيمم في المسجد
كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن كذا في
الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرا اولى اي اعلمهم بالقراة
وكيفية اداء حروفها كذا ايضا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة
الفتاوى لو اجتمع الاقرا والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا
في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها
ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او
الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم اي افقههم
في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية
بعد تعديد هذه الفضايل احسن القوم خلقا اولى بالامامة
وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز خف لا يحل للامام
ان ياخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته

دون فهامه

فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا
وعند الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل امامته
كذا ذكر في العناية م صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا
كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا
جاز كذا في القدوري والهداية خف لو ام في بيت رجل بغير
اذنه يكره نه قال مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق
لانه لما ظهر منه الجناية في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور
نه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
نه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته
اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد
اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط قن لا يترك مسجد
محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن امام محلته يصلي العشا قبل
غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد
البياض قن دخل في المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة
فامام المحلة اولى هد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد

وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير
هد من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن
محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء هد ان ام اثنين يتقدم
عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما كا لا يطول الامام
بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية نه ان كان المقتدي اطول وكان
سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع
السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله
كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره
قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي
والصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن
المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكره في الكافي
والمراد من السنن المطلقة السنن التي قبل الفرايض وبعدها
والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقا
عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية نه لا يجوز ابو يوسف

اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه الله كذا
ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي رحمه الله يجوز امامة الصبي هد
المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ايضا ذكر
في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتدا ؤه
بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل للنسا
جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل
في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام و
محاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل
ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبير
الامام لئلا يصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وذكر في فتاوى الظهيرية
عن ابي يوسف لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا
في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه

لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا
على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا
يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية
ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل
الامام ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان
كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوى الطرفان يجزيه
كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في ذلك الظهيرية
ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر
شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول
ابي حنيفة انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
والا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا
وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث
ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة سبع ايات وقال

٦ وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس م لو اقتدى بمن لا يوم
جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا
هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم
بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام
امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لم
يقرا تامة هد ان قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق
الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد وكذا
على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد
وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد
خف لو قال رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يوم
صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه
فصليا لم يجز لان كل واحد منهما ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكره
في النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى في الصف الاول لا يدركها بدون
ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر للجامع الكبير ان
الراكع قايم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها
مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة والا فلا كذا ذكر ايضا في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر
في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا لو قدر على تسبيحة
الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيريه اذا انتهى المقتدي
الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم
جازت صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع

ونيته لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك
الظهيريه قال على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا
قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد
لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكره
في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي ان
كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به
كذا ذكره ايضا في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار
مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة

رحمه الله عن هذا فقال اكى له ذلك وذكر فى الفتاوى الظهيرية
ان ابا القاسم رحمه الله قال ان كان الجانى غنيا لا ينتظر وان كان
فقيرا ينتظر وذكر فى حيرة الفقها ان اماما افتتح الصلوة فلما
ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرا السورة فرجع وقرا ثم
علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل فى الصلوة ثم ركع ثانيا
فان هذا المسبوق يصير داخلا فى صلوته لكن عليه ان يقضى
ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان
المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام
ثم ادركه الامام فيها اجزاه ولو تمت السجود السجدة بمجرد
الوضع لما اجزاه لان كل ركن ادى قبل مشاركة الامام لا يعتد
به كذا ذكر تاج الشريعة فى شرح الهداية ولو رفع الامام راسه
من السجود قبل ان يتم المقتدى ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغينانى
انه يتم الثلاث كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام
فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه
بتشهد

مع ح
التسبيحات ح
تسبيح ح

فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء
لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد
صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا
فى الهداية خف لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله
عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء
وهو ماجن اى لا يبالى ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم خف
لو شرع فى الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال
القاضى الامام ابو على النسفى كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت
رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع
الامام ولا يلزمه قضاء شىء عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يلزمه قضاء
ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها جص رجل
صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلى

رجل شرع فى سنة الظهر فاقيمت الصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك فى سنة الفجر ولو شرع فى سنة العصر او العشاء فاقيمت الصلاة فانه يتم الشفع الذى هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك لو شرع فى التطوع ثم اقيمت الصلاة اتم الشفع الذى هو فيه ولم يزد عليه ح

ركعة اخرى احترازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة
كذا ذكره في الهداية **هد** ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في
النفل لانه ليس للاكمال **جص** ان صلى ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل
مع القوم والذي يصلي معهم نافلة كذا في الهداية **هد** بخلاف ما اذا
كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد
الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول
في صلوة الامام **هد** ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم
وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع
في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية
لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه **قن**
اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا
في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتابه القنية
القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره

يفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجزيه
فان لم يكن فيه فرجة لم يكره لانفراد **هد** يصلي القايم خلف القاعد وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي كذا في القدوري **هد** لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
وعند الشافعي رحمه الله يصح **هد** يجوز ان يوم المتيمم المتوضيين وهذا المتوضيين
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز **نه**
ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين ماء اما
عند محمد رحمه الله لا يوم في الحالين وعند زفر رحمه الله يوم في الحالين
يعني كان مع المتوضين ماء ولم يكن **نه** اجمعوا ان ماسح الخف
يوم الغاسلين ولمن كان مثل حاله **كا** لا يقتدي مفترض بمتنفل
خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية **نه**
ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جايز بلا خلاف **نه** لا يصح
اقتدا اللابس بالعاري والصحيح بصاحب العذر **خف** يصح اقتدا
صاحب الجرح بمثله **نه** نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتدا الامي

بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامى لان الاخرس لا ياتى بالتحريمة
وهى فرض والامى ياتى بها فصار كاقتدا القارى بالامى كذا ذكر فى
المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم من
الظهر والمغرب والعشا كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا
والصلوات على النبى عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلى السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح
وبهذا ورد الخبر والاثر كذا ذكر فى المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن
شمس الايمة رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعى اى الدعوة الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى
خف لا يتطوع فى مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر
خف يكره التطوع فى المسجد والناس فى المكتوبة واجمعوا ان المقتدى
بالامام ثلاثة مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام
من اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذى اقتدى بالامام

ان المصلى بالجماعة

فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر
حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدى بالامام
والمسبوق من سبقه الامام ببعض الصلوة وادرك الامام فى بعضها
فانه يقرا القراءة فى قضاء ما سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر فى عامة
كتب الفقه وذكر فى القنية والبغية ومنية المفتى وغيرها ان ما
يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله مع امامه اخر صلوته
والى هذا اشار فى شرح مختصر الجامع الكبير وذكر فى البغية هذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله على خلافه
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتى باول الصلوة ام
باخر الصلوة فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ياتى باول الصلوة وعند
ابى يوسف ياتى باخر الصلوة وقيل قول ابى يوسف رحمهما الله
وحكى عن يحيى بن البنا رحمة الله عليه انه كان من اصحاب محمد بن الحسن
الشيبانى رحمه الله فساله عن المسبوق انه يقضى اول الصلوة ام اخرها
فقال محمد رحمه الله فى حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفى حق القعدة
هو اول صلوته فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال

ابى حنيفة مع محمد

فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح حتى بن
البنا بد عليه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما
يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام
فانه يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء
وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة
ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرا فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار
والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا
فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته
لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة
في الاولين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما

يقضي

فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق نه
قال صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله اختلف المشايخ في المسبوق
اذا قعد مع الامام هل يقرا التشهد والصلوات والدعوات
قال انه يقرا ذلك كله وهو اختيارنا خف لا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف
كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر رحمهما الله
ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال
زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال
زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطات فقال زفر قبل
سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه
ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي خف
لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل
سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم
المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته

لو دخل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلاث ركعات في صلوة كيف يصنع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة ويصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سلم الامام قام المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ويصلي ركعتين ويقوم بفاتحة الكتاب [illegible]

وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه سجود
السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها
لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة
وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة
ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من
اخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت
ثم ما نام فيه اجزاه خلافا لزفر رحمه الله وذكر في حيرة الفقهاء ان ثلاثة
صلوا في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة
فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق
فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة يحول وجهه الى
القبلة ويبني ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو
امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه

بان

بان يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني
اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع
اذا تلا الامام اية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس
اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على
الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو
زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة
فان خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم
يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي
وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة تشهد المقتدي وسلم فسدت

صلوتهم خف تسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم
يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ومنها اذا ركع الامام
ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم
يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام
سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب
بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله فيه اذا لم
يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يوذن
ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا واقاموا على وجه التداعي
خفية فلا باس به هد يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب
منهن وذكر في العناية ان علمائنا منع النساء الشواب عن الخروج
مطلقا نه اما العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين
والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز
الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية
ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور
في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل
الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب
شيخ الاسلام من قبيل الظهر نه الفتوى الكراهة في الصلوات
كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور
مجلس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء
اولى هذا لفظه رحمه الله وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر
الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المراة الرجل في الصلوة
بشرايطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المراة والمحاذاة
هي الوقوف بحذا جنبه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المحاذاة عند الشافعي لا تفسد صلوتهما كذا في الكافي وعند زفر
تفسدهما نه في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذات المراة المشتهاة
حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة

تحريمة وأداء وقد استويا في المكان وليس بينهما حايل وذكر المراة
مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته
وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف في هذه الشهوة
فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان
لا يعتبر بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا
كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي تنفر منها
الرجال لانها كانت مشتهاة وشرطية امامتها لان اقتداها
لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجل ووصف الصلوة بكونها
مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا يفسدها وشرط
الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوع بالمتطوع
وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما
سبقا مفسدا لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب
القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق
لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كم دنه
ينبغي صح ان يكون المراة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حا

[illegible]

لا تفسد

١١٦

لا تفسد صلوته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة
نقل عن فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان حد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على
الظلة ورجل بحذايها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيا
منها يفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون
قدم المراة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها
هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا
يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا في فتاوى قاضي خان خف
لو كن النسوان ثلاثا يفسدن صلوة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكذلك اربعة يفسدن اربعة اربعة خلفهن الى اخر
الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله يجعلهما كالثلاث
وعن محمد رحمه الله انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية ولو كانت
واحدة تفسد صلوة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن

يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر للجامع الكبير
نه المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذا
قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف
قدم الزوج الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود قبل راس
الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا
الفصل خف نية امامة النسا شرط لصحة اقتدايهن وفي
صلوة الجنازة لا يشترط كا قال زفر رحمه الله يجوز اقتداوها به
وان لم ينوا امامتها كالرجل وصلوة الجمعة والعيدين يعني بغير
نية الامام امامتها كا لا يصح اقتداوها في الجمعة والعيدين عند
الجمهور ما لم ينو امامتها فان قامت خلف الصفوف ففي رواية
يصح اقتداوها بلا نية الامام خف امامة المراة للنسوان جايزة
الا ان صلوتهن فرادى افضل هد يكره للنسا وحدهن الجماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين
بجماعة صلين بغير اذان واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة
انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة

يصير موديا جزوا من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع
الحدث لا يجوز فتفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي
ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا انص على
هذا في المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما
استخلف وتوضا وبنى على صلوته والقياس ان يستانف وهو
قول الشافعي رحمه الله كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو
ان ياخذ بثوب واحد من المقتدين ويجره الى المحراب خف
ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه الحدث وفي
منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان
كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان
اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب الى
الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار
وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم
ولا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث
في صلوته فانصرف ليتوضا فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف

امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتدا
كذا حكى عن الفقيه ابى جعفر البلخى واليه اشار محمد بن الحسن
الشيبانى كا قيل المنفرد يستقبل اى يستانف لما ذكرنا ويبنى
للامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر فى الهداية كا
المنفرد بعد ما توضا يتخير بين اتمام الصلوة فى بيته وبين الرجوع
الى مصلاه ليودى صلوته فى مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا
فى الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا فى خلاصة الفتاوى كا المقتدى
يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته
فى بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى
به صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ من تخير كما بينا
وكذلك اللاحق خف اذا انصرف المقتدى الى المسجد ينبغى ان
يكون يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام فى حالة تشاغله بالوضوء
فصلى بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو
زاد او نقص لا يضر ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام
وسجد ينبغى له ان يسجد فى الموضع الذى سجد امامه كا فى الاستخلاف

الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته
من المسبوق يحتاج اليه وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم
يبتدى من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر
ويقدم مدركا ليسلم لهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم
ذلك المسبوق فيقضى ما بقى عليه كذا فى الهداية كا ان توضا الامام
الاول وصلى فى بيته ما بقى عليه بعد فراغ الامام الثانى تمت صلوته
وقبل فراغه يفسد كغيره من المقتدى خف لو اقتدى رجل بالامام
فى ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لم
يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات
ويقعد فى كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه
الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا نوى هو ان يكون امام نفسه
اولا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر فى الهداية اذ خلو مكان
الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام ولم
يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه
الا صبى او امراة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض

فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما
وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي
خف اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن
رستم رحمه الله انه لا يجوز لها البنا وقال مشايخنا المراة كالرجل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا
يمنع البنا لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت
صلوته ولا يبنى لانه ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القاضي الامام ابا علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم يفسد
صلوته كا اذا انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه
حجر فشجه وسال منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف
لانه يندر وجودهما هد ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
الصلوة وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث فخرج من المسجد
فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلوة وان لم يخرج

وان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي
الاستحسان لا يوجب الاستيناف كا لو كان متيمما فراى سرابا
فظنه ما فانحرف من القبلة فظهر انه سراب او راى في ثوبه
لونا فظنه دما وانحرف فاعرف او كان ماسح خف فظن ان مدة
مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة في هذه
الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحرا فظن انه احدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف
يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم
قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما تاخر لجاوز الصفوف
تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع
سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتدا في الفلاة قدر ما يسع
فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا كان بينه وبين الامام في الصحرا اقل من ثلاثة اذرع

صح الاقتدا وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان
يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ
وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتدا وان
كان يسع فيه الصفوف كا او كان بين الامام والمقتدي طريق ان
كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا
يمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح
الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر
م بين المقتدي والامام حايط ان امكنه الوصول اليه جاز والا
فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير الذليل
خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح
الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه
ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح

والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه
يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى
بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه
لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب ولكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصلة
بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه
كثر التخلل وفي البيت مع المسجد لا يتخلل الا الحايط فالصحيح
انه يصح الاقتدا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية م نهر لا يعبر الا بعلاج
يمنع الاقتدا فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز
صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي الاثنين
خلاف وكذلك الطريق خف في كل موضع لا يجوز الاقتدا اهل
يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في
صلوة نفسه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير شارعا
في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

والجهة واحدة عند محمد رحمه الله **فصل في صلوة الخوف**
خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طايفة بازاء
العدو ويفتتح الصلوة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان
كان مسافرا او صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات
الاربع ثم ينصرف هذه الطايفة التي صلى بهم الى وجه العدو ويأتي
الطايفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم
القوم ثم هذه الطايفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطايفة
الاولى فيقضي بقية صلاتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون
الى وجه العدو ثم يعود الطايفة الثانية فيقضي بقية صلوتها
بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء
والهداية وغيرها ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا
ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي
رحمه الله يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو
شرح القدوري وكذلك ايضا عند المالك كذا في العناية خف

اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة
العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف ليس الاشتداد
شرطا عند عامة مشايخنا وذكر في ذلك العناية نقلا عن التحفة
ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر
الخلاف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف
عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر
سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف
واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف على الوجه
المذكور في هذا المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام فقال كل طايفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي الامام بطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه
العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان
يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو

وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا
مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انه على الوجه المذكور في
ان يجعل الامام الناس طايفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة لينال
كل طايفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد
ارتفع ذلك بعده وكل طايفة يتمكن من اداء الصلوة بامام
على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجي خف ان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى
اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في
القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة
الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى
حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير
لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص
ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رحمه الله
انهم يصلون ركبانا جماعة استحسن ذلك لنيل فضيلة الصلوة

112

من سبع يعاينونه كالعدو ح

بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتدا ولم يوجد
الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتدا لانتفاء
المانع والخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم
ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية والكنز
خف ح
صلوة الكسوف ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية
وقال بعض مشايخنا بانها واجب كذا ايضا في النهاية نقلا
عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف
ولهذا يضاف اليه وشروطها شرط ساير الصلوات خف اذا
انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا
فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا
صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي ركعتين ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر عند ابي يوسف رحمه الله
وعن محمد رحمه الله روايتان والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وليس
في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا

عن شرح الطحاوى انه يصلى فى كسوف الشمس فى المسجد الجامع
او فى مصلى العيد فى الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات
دون الاوقات المكروهة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط
وقال الشافعى رحمه الله اذا كسفت الشمس فى وقت مكروه
او غيره يؤدى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر
فى النهاية نقلا عن الخلاصة الغزاليه خف للشافعى فيه قولان
فى قول يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وفى قول يصلى اربع ركعات
فى اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم فى الركعة الاولى ويقرا
الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل فى الثانية
مثل ما يفعل فى الاولى كذا ذكره فى النهاية وتاج الشريعة فى شرحه
خف اذا فرغوا من الصلوة ينبغى ان يستقبلوا بالدعاء حتى
تنجلى الشمس كذا فى القدورى والهداية وتحفة الفقهاء وغيره
نه للامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة
ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا

ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلوانى وهذا احسن نه لو قام
واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا
كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط نه ان لم يحضر صلى الناس
فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا فى
المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم صلوة الخسوف
خف اما الصلوة فى خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا
وحدانا فى منازلهم لان الخسوف فى الليل والاجتماع فى الليل مما
يتعذر صلوة الاستسقا خف روى عن ابى يوسف رحمه الله
انه قال سالت اباحنيفة رحمه الله عن الاستسقا هل فيه صلوة مسنونة
قال ابوحنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقا صلوة مسنونة فى
جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعاء و
الاستغفار كذا ايضا فى القدورى نه قال شمس الائمة الحلوانى
ذكر فى المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقا مشاة على ظهور
دوابهم فى ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين
ناكسى رؤسهم ثم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون

هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني و قريب من مذهب
ما ذكر في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي اذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب
للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وبالعجايز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين والى هذا لفظ النهاية خف قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة
يقرا فيهما ما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد و
عند الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة شرح القدوري
خف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام
يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب الرداء ان
كان مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا

بان كان عليه جبة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب
الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال
مالك رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات

نه اعلم ان القراة في
في الحضر في الصلوة على ثلاثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة
وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب
اما الاول لو قرا في اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية
خف لو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز
وقال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ والثاني ان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث
ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة الثالث المستحب في
الفجر في الركعتين اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير
لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر القراة مثل الفجر

كذا ذكر في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا من الاصل ودون قراءة
الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل
وفي العشا مثل العصر نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية
الكرسي واية المداينة قرا بعضها في ركعة والبعض في ركعة
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز
وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض
الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها نه طوال
المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسما ذات البروج و
اوساط المفصل من والسما ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار
المفصل من سورة لم يكن الى اخر القرآن وقيل طوال المفصل
من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة الكورت
الى سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القرآن نه قال صاحب النهاية
حسام الدين السغناقي رحمة الله عليه وجدت رواية مصرحة
على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر الركعتين

باربعين او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين اربعون
او خمسون في كل ركعة بل اراد به اربعون فيهما في كل ركعة عشرون
اية كذا في المحيط جص هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا الفاتحة واي سورة
شا كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا
الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني
وسيف الدين السايلي وخص البزدوي الفجر خف يطول الامام
الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا
في ساير الصلوات عند محمد رحمه الله خلافا لهما اي سوا عندهما كذا
ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاتفاق ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين لا يكره
كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
من بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية

فى الاولى مكروه ان كانت ستة ايات او اكثر وان كانت اقل من
ذلك لا يكره هد ليس فى شئ من الصلوات قراة سورة بعينها
لا يجوز فيها غيرها كذا فى الكافى وفيه هد لا يقرا المؤتم خلف الامام
خلافا للشافعى رحمه الله فى الفاتحة خف ان جمع بين السورتين فى ركعة
واحدة لا ينبغى ان يفعل فان فعل لا باس خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة فى ركعة واحدة مكروه وفى الركعتين ان كان بينهما
سورتين لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما
سورتين قصيرتين وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا فى الفتاوى الظهيرية
خف ان قرا فى ركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة
او فعل ذلك فى ركعة مكروهة كذا فى الفتاوى الظهيرية وهذا كله
فى الفرايض اما فى النوافل لا يكره هذه الجملة كذا ايضا فى الفتاوى
الظهيرية هد القراة خلف الامام فى الفرض واجب اى ركن فى الركعتين
الاولين وعند الشافعى فى الركعات كلها وقال مالك فى ثلاث ركعات
ومخير فى الاخريين ان شاء قرا الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت

116

وان شاء سبح كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله لان الافضل ان
يقرا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة فى الركعتين الاخريين
فى ظاهر الرواية مص ان ضم السورة فى الركعة الثالثة او الرابعة
فى الفريضة ساهيا سجد للسهو فى قول ابى يوسف وفى ظاهر الروايات
لا يجب قال الامام فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ان السورة
فى الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرا فيهما لا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر فى العناية نه ان لم يقرا فى الاخريين ولم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن
ابى يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد
ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثنا لا على جهة القراة وبه اخذ
بعض المتاخرين خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة
فى ركعة واحدة ولا يدرى من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراة
فى الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر كذا فى الظهيرية ولو تذكر
انه ترك القراة فى اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا

خف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشا والجمعة
والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية
نه المنفرد بتخيير في اداء صلوة الجهر والمخافتة والجهر افضل
وكذلك في القضا كذا في الهداية وذكر الامام قاضيخان لا يجهر
بالقراة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يومر
باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة
لم يومر نه من قرا في العشاء في الاولين السورة ولم يقرا فاتحة
الكتاب لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية
وان قراء الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هد هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله نه قال عيسى بن ابان رحمه الله وهو من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا
ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضيهما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة

بين الجهر و

في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر بالسورة
خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر
بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر
اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير
لقاضيخان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب
السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة
ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر الامام التمرتاشي فقال والصحيح
ما ذكره البلخي رحمه الله وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم
يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يوخر وهو الاشبه وابعد
من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاد خف
لو ترك الفاتحة مع السورة في الاولين يقضيهما في الاخريين ويجهر
بهما في صلوة الجهر تف اذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن
الاولين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤها خف المخافتة ان

ببسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفيه والجهر ان يسمع
غيره وهذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراءة بدون الصوت ته اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة
اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه
ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراءة خروج صوت يصل الى
اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم
وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى
لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القارئ والامام
الكرخي رحمه الله لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف
كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز
عند الكرخي واختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط قول
ابي بكر وابي جعفر رحمهما الله قن الاخرس يلزمه تحريك اللسان
في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي

ن
للائمة الحلواني

لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين
واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس
على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة واخرس جديد يعني
قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراءة في القلب وتحريك في اللسان
والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحريك باللسان قن لو اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام ان لم يجد يصلي بغير قراءة
خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه من دينار او درهم او
لؤلؤة ان كان يمكنه من سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه
من القراءة لا يجوز صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف
رجل افتتح الصلوة ونام فقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو
المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم
ولو قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي
اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لا تفسد كذا في الهداية

قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة
او بعد ما قرا الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كا اذا قرا قدر
الجواز او انتقل الى اية اخرى ففتح المقتدى عليه تفسد صلوة الفاتح
لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال كا لو اخذ
الامام من المقتدى قيل تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا يفسد
خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قراء قدر ما يجوز به
الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام و
ذكر في خلاصة الفتاوى في الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراة
ما يجزى به الصلوة حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والاصح انه
لا تفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجا
المقتدى بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية
اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل
من اية الى اية اخرى وبينهما ايات يكره هد لو كان الامام انتقل
الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ

لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلى على
غير امامه مفسد هد اذا قرا الامام من المصحف تفسد صلوته
عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام
ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرا
مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سوا
كذا في العناية خف لو تامل في المكتوب على المحراب حتى فهم من
غير ان يقرا بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز قن يجب على الامى
ان لا يترك الاجتهاد آناء الليل ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به
صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر واما
من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندى والتركى يقرا
الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليه والمغضوب
بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا
حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراة وان قروا
حيث ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسا نيون

يفتون الصلوة بذلك القراة لكنه لا نقتدى به غيره والى هذا
رواية القنية قن اذا قال الحمد رله تفسد صلوته وكذا اياك
نعبت او الصلام اولم يلد ولم يولت او الصرات تفسد خف
لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاء المعجمة
لا تفسد قن السرات لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على
المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا فى القنية
والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القران
قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر فى القنية قن يكره للقوم ان يقروا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا
قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم
القران فى زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت افتى بثلاث ثم رجعت
عنها افتى ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتى ان لا ينبغى
للعالم ان يدخل على السلطان وافتى ان لا ينبغى ان يخرج العالم
الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له ذلك شيا فرجعت عن الكل تحرزا
من ضياع علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا

كذا مذكور فى الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقرا القران
لا ينبغى له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا
مر والموذن يوذن قن لا باس بقراة القران اذا وضع جنبه
على الارض ولكن يضم رجليه كذا ذكر فى المحيط وخلاصة الفتاوى
خف المراة اذا كانت تقرا عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان
كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشى قن
صبى يقرا القران فى البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون
فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراة والا فلا وذكر فى النهاية
لا باس برفع المصحف الى الصبيان يعنى اذا كان الصبيان محدثين
وذكر فى الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القران ولم
يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه افضل من تعلم تمام القران لان تعلم جميع القران فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين
اولى قن من فتاوى ظهير الدين المرغينانى من ختم القران فى السنة

مرة لا يكون هاجرا من القران وعن ابي حنيفة رحمه الله من
قرا القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرا رجل القران
ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم ان السامع انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع
العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارى القران
تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان قوما يقرؤن القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرا القران في الحمام وانما
يكره اذا قرا في الحمام جهرا وان قرا في نفسه لا باس به وهو المختار
وكذا التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع
الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد رحمه الله
انه لا باس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة
كالمصحف جص المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم

المبراة قلم تراش

يكن مشرزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا
بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرا القران من المصحف تقليب
الاوراق بقلم او بمبراة خف اختلف المتاخرون في تعليم الحايض
والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يعلم نصف اية ويقطع ثم يعلم
نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرا اية تامة خف اما مد
الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان
معلقا من الوتد وهو مد الرجل الى جانبه لا يكره جص يكره
التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في
زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف اذا
صار عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي
قن لا يجوز المصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران
قن لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس قن راى
بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب ابو جهل فنهاهم عنه

قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمى براية القلم المستعمل
لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم **فصل**
في سجود التلاوة نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة
اشيا منها بيان سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها
وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب
عليه وبيان كيفية ادايها اما سبب وجوبها فتلاوة ايات
معروفة من القران او سماعها وهي اربعة عشر في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت
واقرا اما شروطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية
واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتدا والانتها واما ركنها
فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية
نه عند الشافعي رحمه الله اربع عشرة لكن في الحج سجدتان وليس
في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي في السجدة

في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند اخر
الاية الثانية عند قوله وهم لا يسامون وكان الخلاف بيننا وبينه
في حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب
الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك ليس من مواضع السجود
نه ذكر في الايضاح والمحيط كل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضا الصلاة
كالحايض والنفسا والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم
يعني اذا قرا واحد من هولاء اية السجدة او سمع لا يجب عليه
سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** لو سمع منهم مسلم
عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعها
يجب عليهما وكذا المريض **خف** لا يجب اذا سمعها من طير وهو
المختار ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه **خف** ان سمعها
من الصدى لا يجب عليه **نه** المريض اذا سمع اية سجدة التلاوة
وهو عاجز عن ادايها بالايماء لا يجب اصلا **خف** لو قرا آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا وذكر
نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها

غير

لزمته السجدة عند ابى حنيفة رحمه الله علم بها السامع اولم يعلم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكر فى
الايضاح خف لو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر فى التاخير ما لم
يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة القران ولا يجب على الاصم والنائم
هد من كرر تلاوة اية سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة لان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا
للمتفرقات هد لو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب
وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على ما قيل والاصح انه
لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرا اية السجدة بالهجاء لا
يجب عليه السجدة ولو جعل فى الصلوة لا تفسد كذا ذكر فى القنية
لا انه لا ينوب عن القراة خف اذا قرا القران يكره له ان يترك
اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذى فى اخرها
لا يسجد ولو قرا الحرف الذى فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا
اكثر الاية او اكثر من نصف الاية خف اجمعوا على ان سجدة التلاوة

فى الصلاة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة
على الفور اى على ذلك الحالة والفور عبارة عن السورة خف
اختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد
للركوع من النية حتى ينوب من سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله
ولو قرا بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام
خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الايمة
الحلوانى لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من
ثلاث ايات لا ينوب خف رجل قرا اية السجدة فى الصلوة ان
كانت السجدة فى اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او
ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ينوى التلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام ويختم السورة وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى
ختم السورة ثم ركع وسجد سيسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع
لصلوته على الفور يسقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة
السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين ثم اذا

دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه
ان يسجدها فی الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من
الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام فی اخر
تلك الركعة يصير مدركا الركعة من اولها فيصير مدركا للقراة
وما تعلق بالقراة من السجدة فاما اذا ادرك فی الركعة الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التی قراها فلم يصر مدركا لتلك القراة
ولا بما تعلق بتلك القراة من السجدة كذا فی المحيط هد من تلا
اية سجدة فلم يسجدها حتی دخل فی الصلوة فاعادها وسجدها
اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا فی القدوری نه هذا اذا
لم يتبدل مجلس الصلوة من مجلس التلاوة فاما اذا اتبدل فعليه
لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل فی الصلوة وفی النوادر يسجد
اخرى بعد الفراغ سواء سجد فی الصلوة او لم يسجد واذا
تلا الامام اية السجدة سجدها فی الصلوة وسجد المأموم معه
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا فی الصلاة ولا بعدها
كذا فی القدوری جص هذا عند ابی حنيفة رحمه الله وابی يوسف

وقال محمد رحمه الله يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا فی الصلوة
آية سجدة من رجل ليس معهم فی الصلوة لم يسجدوها فی الصلوة
وسجدوها ~~سجد~~ بعد الصلوة فان سجدوها فی الصلوة
لم تجزهم ولم يفسد صلوتهم كذا مذكور فی القدوری والجامع الصغير
خف مصلی التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت
صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خف
لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومی عن
السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء جاز
عند ابی ~~حنيفة~~ يوسف وهكذا روی عن محمد خلافا لزفر ولو قرا
علی الدابة وسجد علی الارض يجوز بخلاف العكس خف المصلی اذا
قرا اية السجدة علی الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد
المصلی سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة وذكر فی الجامع
الكبير لو قرا علی الدابة سجد المصلی سجدة واحدة والسايق يسجد
لكل مرة وذكر فی الجامع الكبير لو قرا علی الدابة مرارا ان لم يكن فی
الصلوة تكرر وان لم وفی السفينة لا يتكرر فی الحالين وذكر فی خلا

ولو اتی بها متی انی يكون موديا لا قاضيا

الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضجاع
لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس
واختلفت ايات السجدة بان قرا اربع عشر سجدة او اتحدت
الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه
طرا خف لو شرع التالي في عقد النكاح ثم دام في عقد النكاح
فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع ثم دام في عقد البيع
فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة
اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل
منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس
اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل
لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف
لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقرا انقطع حكم المجلس
حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا
لا يقطع حكم المجلس خف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه
رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية

ثانيا وذهب ثم عاد فقراها هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة
سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب
اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع فانه يجب
على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة على حدة
خف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب خف ففي كل موضع يصح
يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة
لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما
ذكرنا عن قريب خف لو قراها على غصن ثم انتقل منه الى غصن
اخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو
قراها في الكدس مرارا او يدور حول الطاحونة الصحيح انه يتكرر
الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة
ويبطل ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا محاذات المراة وان ضحك فيه

لا تبطل طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان
يقرا في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر
خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلاتية
والاصح انها كالصلاتية نه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده
يقرا كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم
متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان لا يقرا اية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة واخرها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو لم يذكر فيها
شيا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في
النهاية وفيه نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا
انفا في اول هذا الفصل وايده ما ذكره في المحيط فقال وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في
رحمها

في المبسوط الاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة
نه بعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلما ان يقوم فيسجد
وان لم يفعل لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند
الشافعي من سجد في غير الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا
ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في
النهاية **فصل في سجود السهو** تف اعلم ان سجود
السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضه
على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والاداب قوله الواجب
الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجبا
ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب
عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في اخر الصلوة لا يجب
السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم
ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب
التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر

سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو نه ذكر في المحيط
كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال
غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى
الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك بعض
السنن والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك
بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة نحو
ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا
في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب
سجود السهو بستة اشيا بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية
تذكرها في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث
سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما خافت او على العكس
وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا

كما ذكرنا انفا نه كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه
بشي واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فان هذه
الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد
في القعدة الاولى فانه كان يقول هو واجب وعليه المحققون
من اصحابنا نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح
بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا
وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى وظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه
فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سهو القنوت او
التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود
السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراة التشهد في القعدة
الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد
للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يجب سجود السهو
واما على وجه الاستحباب يجب لان هذه السنة تضاف الى
جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك قراة
التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام

يلزمه سجود السهو وعن ابى يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر
فى الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه سجود السهو فى ظاهر الرواية خف ان تفكر فى الصلوة
قدر ما يودى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود
يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان
شك فى صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر فى ذلك وهى فى هذه
الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف فى
شرح الطحاوى اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك
اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ وقال الامام
السرخسى ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه
ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شئ ذكره فى تحفة الفقهاء
عن الحسن انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يبنى على اليقين وهو
الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعى رحمه الله وذكر فى القدورى
والهداية فى جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف
الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف اذا شك فى الصلوة

انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن
بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف
ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة
استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء
ولا المسح ولا غسل الثوب تف اذا ترك القراءة فى الركعتين
الاوليين فاداها فى الاخريين يجب سجود السهو كذا فى خلاصة
الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها يجب السهو لان
تعين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعى فرض كما مر ذكره
وكذا لو قرأ الفاتحة فى الركعتين وترك السورة يجب السهو
وكذا يجب سجدتا السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت
او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعى لا يجب السهو عنده
كذا فى النهاية تف اختلفت الروايات عن اصحابنا فى مقدار ما
يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة

خف
وهذا اذا كان اماما اما فى حق المنفرد اذا جهر فى موضع لا
او على العكس لا سهو عليه كذا ايضا ذكر فى خلاصة الفتاوى
اما ما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة
السنن **تف** قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلاث تكبيرات من
الصلوة يجب عليه السهو **خف** لو جهر فى الاخرين لزمه السهو
ولو جهر الامام فى التعوّذ والتسمية والتامين لا يجب عليه
سجود السهو كذا فى الفتاوى الظهيرية **خف** اذا سها عن
الفاتحة فى الركعة الاولى او فى الثانية وقرا السورة فلما قرا
بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود ~~فيقرا الفاتحة يعود~~
فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا
حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو ترك بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع **خف** لو قرا الفاتحة ونسى
السورة فى الركعة الاولى او فى الثانية ساهيا فتذكر ذلك فى
الركوع او بعدما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود يقرا السورة
ويركع ويسجد للسهو **مص** اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه

وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكره فى الفتاوى
الظهيرية وقد مرّ فى فصل الجماعة **خف** لو سجد الامام للسهو
لا يتابعه اللاحق قبل قضا ما عليه وعليه ان يقضى اولا بغير قراة
ثم يسجد للسهو فى اخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق
ان يتبع الامام فى سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا
وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان
لم يعُد ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد
الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكره فى حيرة الفقها
امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت
صلوة المسبوق لانه اتبع لمن ليس فى صلوته واقتدى لمن ليس
بامام كذا ذكر فى حيرة الفقها **خف** اذا قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتى السهو
قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض
ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع ولو لم

يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ
من القضا استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه
في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة كذا في
شرح الطحاوي خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية
او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم
يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من
صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة
فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك

قراة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلاث ركعات
بغير قراة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري
انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كا ان المصلي اذا ذكر في حالة
الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها
ثم يعيد ما ادى من القراة والركوع والسجود الذي بعدها
زفر وهو
وهو بيان الافضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب
في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعات
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها
واجبة اي مراعات الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية
من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا

قال في مجمع البحرين تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وواجب عندهما دليلهما ان ما ثبت بخبر الواحد يثبت الوجوب وعمله كذلك لكن هنا كالفرض افضل اجيب عنه ان الخبر المشهور يثبت به الفرضية ولو كان من اخبار الاحاد

في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة
احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود
لم يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا
فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية
القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف
يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى
قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
به لم يتبعه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا
وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل
الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سها مرارا يكفيه
سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في الهداية
وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد

فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو
حيث تغير فرضه اربعا ويعيد سجدتي السهو في اخر الصلاة كذا
في تمرتاشي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال
القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة
وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في
القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم
يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد
تمت صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد
للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة بحالها ان لم يضف
اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شي عند الثلاثة والوجاء

انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان
يسلم فعلى الرجل قضا ركعتين عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات جص سلم و عليه سجود
السهو و رجل دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد هو داخل سجد الامام اولم يسجد كذا ذكر نجم الدين
عمر النسفي في كتابه المنظومة خف اذا ضحك (اي قهقهة) بعد السلام قبل
سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة و ابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ينتقض تف اما محل سجود السهو
فعندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا
في الكافي و غيره و قال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا و بين
الشافعي رحمه الله في الاولوية نه لو سجود السهو قبل السلام اي ع
جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد
قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط

والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة
من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو و ذكر في الفتاوى
الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين
لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس الائمة السرخسي
وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره
صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير
والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاد ظهير
الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان
يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك
رحمه الله ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان
عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية
ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء مالك رحمه الله
فساله ابو يوسف رحمه الله هذه المسألة فقال مالك ان كان
بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام
فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك في لو وقع السهو في الزيادة

والنقصان جميعا فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف الشيخ
تارة يخطى وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا
وظن ان ابا يوسف رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطى وتارة يصيب
كذا ايضا مذكور فى مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقها تف
اذا ثبت ان محل المسنون بعد السلام ينبغى انه اذا اتى بالتشهد
يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبى عليه السلام ثم يكبر ويسجد
سجدتى السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلى على
النبى عليه السلام كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى تف لو سهى فى سجود
السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو لم يجب عليه
السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع نه فى المحيط اختلفوا
فى الصلوة على النبى عليه السلام وفى الدعوات انها فى قعدة الصلوة
ام فى قعدة سجدتى السهو ذكر الكرخى انها فى قعدة سجدتى
السهو وقال الطحاوى كل قعدة اخرها سلام ففيها صلوة على
النبى عليه السلام فعلى هذا القول يصلى على النبى عليه السلام
فى القعدتين جميعا نه منهم من قال فى المسئلة اختلاف عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصلى فى القعدة الاولى وعند
محمد رحمه الله يصلى فى القعدة الاخيرة كذا فى خلاصة الفتاوى
خف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلوته وذكر صاحب
القنية فى كتابه بغية المنية انه قال قال استاذى قيل كل ما يجب
بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو
الا فى مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة
السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة
السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو ۞

فصل فى الوتر وسنن الصلوات

هد الوتر
فرض عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
سنة وكذا عند الشافعى رحمه الله نه اختلفت الروايات عن
ابى حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابى حنيفة رحمه الله ان
الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف بن خالد السمتى
رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر

من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر
سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كذا ذكر
ايضا في تحفة الفقهاء نه قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم
فيها ان الوتر ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا
درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي للامام المنتسب الى اسبيجاب
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا
او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في
شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت
سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا ذكر في
المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا
في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها نه قال الشافعي رحمه الله
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط
او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا
يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا ذكر في تحفة الفقهاء

ايضا
وعند مالك رحمه الله ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في العناية
هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة
غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر يقرا القنوت في الركعة
الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد
القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند
الشافعي رحمه الله في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف
الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون
اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح
هو الاخذ تف يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في غير رواية الاصول انه يضعهما وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا
صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرا السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود

ايضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة بعدها كي لا يحصل
الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراة الفاتحة فان ركوعه
ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرا المقتدى شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه
يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع
الامام ولا يقنت قن لو ترك القراة في الركعة الثالثة من الوتر
فسدت وتره ولا يمكن اصلاحها تف المروى عن النبي عليه السلام
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انت تمن ولا يمن عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من

[illegible]

من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرا في بعض الاوقات دعاء اخر
غير هذا المروى يجوز خف لو قرا في الوتر ونحفد بالذال والضاد
المعجمتين فسد وتره ولو صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر
دون غيره من الصلوات تف ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر
في شرح الطحاوى ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر
كما ذكرنا في القراة تف ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن
دون الجهر في القراة في الصلوة والقوم يتابعونه في القنوت
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق نه اذا كان اماما قد اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم بانها تخافت وذهب الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السغكردزى وقد جرت التوارث
بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن
ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان من سننه المخافتة لما خالفه كذا
ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا

وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت والاولى ان ياتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحسن ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره

الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة
وفي المبسوط الاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والقوم والمنفرد
كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف رحمه الله ان
الامام يجهر والقوم يومنون كذا في النهاية والمقتدي يقرا القنوت
في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي
عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى
الظهيرية م من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا م قيل يستحب
لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى
الظهيرية م ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا
اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلاث مرات
قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود
ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع او قرا

الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة فيعيد
القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من
الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا م مسبوق بركعتين في وتر
رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا
في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة
كتب الفقه نه في المبسوط ان اوتر في وقت العشا قبل ان يصلي العشا
وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشا بغير وضوء
فعليه اعادة العشا دون الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشا والوتر خف
لو شك في الوتر وهو قايم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت
فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار
وذكر في حيرة الفقها لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية
ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول اخر يصلي ثلاث ركعات
بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة

وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء
فاوتر ثم علم انه كان صلى
العشاء بغير وضوء [illegible]

والقنوت فى الركعة الاولى والثانية بدعة قن اقتدى الحنفى فى
الوتر لمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر
لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى
حنفى المذهب فى الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب
فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراة فى الركعات كلها وفى بعض الفتاوى
لم يجز هد ان قنت الامام فى صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابى
ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه هد
قيل يقف قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وهو اختيار الامام السرخسى كذا ذكره فى شرح تاج الشريعة
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى وذكر
فى الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة فى شرحه ان شمس
الائمة الحلوانى قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على يقطعها
وجه الافساد لان القنوت عندنا فى الفجر بدعة فكيف ينتظر
المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفى
القعود مخالفة الامام وهى منهى عنها فتعين القطع طريقا

نه فى جواز الاقتدا حنفى المذهب بشافعى المذهب فقد ذكر صدر
الاسلام ابو اليسر ان اقتدا الحنفى بشافعى المذهب غير جايز من غير
ان يطعن فى دينهم لما روى مكحول النسفى فى كتاب سماه الشعاع
الشعاع عن ابى حنيفه رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع و
عند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا
وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا بهذا هد اذا علم المقتدى
منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتدا به
وذكر فى العناية فى شرح الهداية ان الاقتدا به انما يصح اذا تحامى
مواضع الخلاف بان يتوضا فى الخارج النجس من غير السبيلين
وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا فى ايمانه
وان لا يتوضا فى الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المنى
ان كان رطبا او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعى الترتيب
فى الفوائت وان يمسح ربع راسه فان علم من هذه الاشيا لا يصح
الاقتدا وان لم يعلم جاز ويكره اما السنن هد السنة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر

وان شاء ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا
واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري نه سنة
الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان سنة الفجر لا يجوز اداوها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية
عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة
عملا جص رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك ركعة الاخرى يصلي سنة
الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا
يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها فهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل
بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر
حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش لانه

[illegible]

يكن

١٢٦

لم يمكن اداوها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها
ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر
والصحيح انه لا يجوز والحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة
فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة
والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكر في مختار
الفتاوى الا التراويح نه قد ذكر في سنة الظهر في المبسوط لانه اول صلوة
فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر نه قال الحلواني اقوى
بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق
عليها وفي التي قبله يختلف فيها ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وذكر في الهداية ان محمد بن
الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية
ان الاربع قبل العشا مستحبا نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر

المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلي خلف سارية في المسجد غير مخالط للصف لما روي عن ابن مسعود انه صلى الفجر خلف سارية والنبي عليه السلام في الفجر واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف لان فيه مخالفة الجماعة ح

[illegible]

ولقوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ح

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى قبل العصر ... [illegible]

هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سوا وقيل
بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سوا
ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر
اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي
يصلي بتسليمتين لا يعتد بها عندنا كذا ذكره في شرح تاج الشريعة
نه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل يسقط السنة قيل تسقط
وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم تف السنن اذا
فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض
سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف
بين اصحابنا واختلفوا فيها اذا فاتت بدون الفرض على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله
لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضي بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والغنية ثم تسقط
وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع السنن كذا في الغنية والصحيح

والصحيح من مذهبنا هد اما ساير السنن سوى سنة الفجر
فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتاواه
وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت مع الفرض
تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة
الفجر مع اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد
الفرض في الوقت مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد
الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضى
واذا قضى يبدا بالركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
نقلا عن الجامع الصغير مع ينويها قضا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي قضا ورواية الهداية
تشير الى انه ينوي ادا فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا
تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشا

على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابى حنيفة رحمه الله
فلا فضل ان يصلى اربعا وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى
هى ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام لا اربع هد لا افضل فى صلوة
الليل من النفل عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفى
النهار اربع اربع وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما وعند ابى حنيفة
رحمه الله فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ذكر ايضا فى المنظومة وذكر
فى شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث لا افضلية لان
الزيادة عليها ليست بمكروهة بالاتفاق فى الليل جص ان شاء
يصلى صلوة الليل ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان
فعلت لزمك جص الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة فى صلوة
الليل وعلى الاربع فى صلوة النهار مكروه وذكر فى العناية ان شمس
الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمانى ركعات وذكر فى الفتاوى
الظهيرية انه يخافت فى النفل فى صلوة النهار وفى الليل يجهر ان
شاء كذا فى الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر
فى خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر فى الليل افضل خف لو ام فى

التطوع فى الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود
كذا ذكر فى الكنز ومختار الفتاوى هد من شرع فى نافلة ثم افسدها
قضاها خلافا للشافعى رحمه الله ومن شرع فى اربع ركعات من
النفل وقعد فى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا فى
القدورى نه من شرع فى النفل ينوى ركعتين فله ان يزيد
ما شاء والقراءة واجبة فى جميع ركعات السنن والنوافل كذا فى
القدورى والهداية اما التراويح نه الاصح ان التراويح سنة
هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
ايضا كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر
فى الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة الرجال والنساء نه الترويحة
اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا
وعند الشافعى رحمه الله واما عند مالك فهى مقدرة بستة وثلاثين
ركعة نه اختلف المشايخ فى وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام
اسماعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشايخ بلخ ان جميع الليل

الى طلوع الفجر قبل العشا و بعده وقت الوتر وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشا و الوتر فان صلاها قبل العشا او بعد الوتر
لم يودها في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح
انه لو صلى التراويح قبل العشا لم يكون تراويحا ولو صلى بعد العشا
وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا كذا في الفتاوى الظهيرية هد
الاصح ان وقت التراويح بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده
هد لا يصلى على الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري
نه اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده
الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضي خان مص ذكر في
الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر
صاحب الغنية في كتابه زاد الايمة ان الامام الوبري سيل عن
ممن يقرا في التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب
ابو الفضل الكرماني في الفتوى انه اذا قرا الفاتحة في التراويح
واية او ايتين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير
عذر والقوم قيام اختلفت المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح

العشاء صح

الاقتدا

ويصح الاقتدا قاعدا بالاجماع م ادا التراويح قاعدا بغير عذر يجوز
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد
في كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وقيل يجوز عن تسليمة
واحدة وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي
في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق م
اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام م صلى التراويح في بيته والناس
يصلونها في المسجد لم يكن مسيا م لو ترك الناس اقامتها في
المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساوا م ينوي التراويح او
السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا ان كان قعد في كل ركعتين اجزاه
عن الكل لان السلام ليس بشرط لصحة الصلاة م

الخامس في مسايل النية م لو لم يجدد لكل شفع بنية جاز وانتظاره
تكبير الامام نية م مقتدى كرر التراويح في مسجدين جاز وللامام لا
م من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده
خف رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير
الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلوة
الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث
تسليمات عد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع
في الضحى واما صلوة الاوابين وهي ما بين العشايين ست ركعات
بثلاث تسليمات واما صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة بست
تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها
بعد المغرب نسال الله ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا
بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز

نه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
نه شرايط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وستة

في نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية
والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على
العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر
في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض
وذكر ~~في عامة كتب الفقه لا جمعة عل~~ ولا على المقعد وان وجد
حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه الجمعة كذا
في النهاية واما السنة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع و
السلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي
لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول
لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر
الكرخي رحمه الله ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف
قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي حنيفة المصر الجامع هو بلدة
كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق وفيها يقدر على انصاف والي صح
المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ورجع الناس اليه فيما وقعت

لهم من الحوادث وهذا هو الاصح **خف** قال بعضهم ان يعيش
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة
اخرى هكذا ذكر فى النهاية وفى بعض الشروح ان يوجد فيه كل
ما يحتاج اليه الناس عادة **نه** لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع وذكر فى خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع
واختار الثلجى رحمة الله عليهما كذا ايضا فى الهداية **نه** المراد من الاجتماع
اجتماع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من
الصبيان والنسوان والعبيد **خف** قال الامام السرخسى ظاهر
المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاضى يقيم الحدود وينفذ
الاحكام كذا فى الكنز **هد** هذا عند ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار
الكرخى وهو الظاهر ويشترط المفتى اذا لم يكن القاضى والوالى مفتيا
وذكر الكرخى كل موضع فيه وال ومفتى فهو مصر جامع **نه** عن ابى يوسف
رحمه الله كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع **نه**
قال سفيان الثورى رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا
عند ذكر الامصار كخوارزم وبخارا وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز

اقامة الجمعة بكرمنه وكشانى **خف** لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر
الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن صح
مستانف من الامام كذا ذكره فى الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب
القنية فى كتابه البغية انه سال الامام ركن الدين الوانجى فى الخوارزمى
رحمه الله فى قرية خربة ليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن
فيها الناس معدودين فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان
يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب فى
الجواب لا يصلون الجمعة **كا** فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة
لوقوع الشك فى كونه مصرا واقام فى ذلك الموضع الجمعة ينبغى ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه
لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر
بيقين كذا فى النهاية **خف** اختلفوا فى نية الاربع التى بعد الجمعة التى لعله
ليست بفرض قيل ينوى ظهر يومه وقيل ينوى اخر ظهر عليه وهو الاحسن
قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى فى كتابه القنية الاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **خف** اختلفوا فى اصل

الفريضة فی هذا الیوم قال بعضهم احد الامرین اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض
فی هذا الیوم ما هو الفرض فی سایر الایام یعنی الظهر لكنه مامور
باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة نه قال الشافعی رحمه الله المصر
لیست بشرط بل كل قریة یسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا یظعنون
عنها شتاء ولا صیفا یقام بهم الجمعة ولا یجوز اقامة الجمعة الا للسلطان
اولمن امره السلطان وهو الامیر والقاضی كذا فی القدوری والهدایة
نه المراد من السلطان الخلیفة لانه اراد به الوالی الذی لیس فوقه
والی وهو الخلیفة وقال الشافعی السلطان لیس بشرط وذكر فی
الفتاوی الظهیریة عن ابی یوسف رحمه الله انه قال اما الیوم فالقاضی
یصلی بهم الجمعة لان الخلفاء یامرون القضاة ان یجمعوا بالناس قیل اراد
بهذا قاضی القضاة كا یجوز الجمعة خلف المتغلب الذی لا منشور
له من الخلیفة اذا كانت سیرته فی رعیته سیرة الامرا یحكم فیما بین
رعیته بحكم الولایة هكذا ذكر فی خلاصة الفتاوی والفتاوی الظهیریة
ومنیة المفتی وذكر صاحب القنیة ان الامام علاء الدین ونجم الدین

اربعون م

الزاهدی سئلا فی مسلم نصبه امیر الكفار والیا فی هذه الدیار
هل یصیر والیا فی اقامة الجمع والاعیاد فكتب نعم فی اقامة الجمع و
الاعیاد وذكر فی حیرة الفقها ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة والناس
والناس فی صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل كیف یكون هذا قال
هذا رجل وال جاء عازلا للوالی الاول وهو كان كبر للجمعة ففسدت
صلوتهم نه من شرایطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله
یقول بجواز اقامتها فی وقت العصر بناء علی مذهبه فی تداخل الوقتین
كذا فی المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا فی اقل العدد قال ابو حنیفة
رحمه الله ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوی الامام وعن ابی یوسف رحمه الله
اثنان سوی الامام كذا فی القدوری والمنظومة وغیرهما وهذا اذا
كان فی المصر ثم شرط هذا النفر ان یكون صالحا للامامة حتی لا یتم نفسا
الجماعة بالنساء والصبیان ویتم بالعبید والمسافرین هد یجوز للمسافر
والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه وذكر فی بعض
الفتاوی اذا اصاب الناس مطر شدید یوم الجمعة فهم فی سعة من
التخلف قن فی الجمعة اذا سجد علی ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا

اذا وضع ركبتيه على الارض نه من شرايط الجمعة الخطبة تخطب
للامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية نه
هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رحمه الله
انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره كذا في القدوري والهداية نه عند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي رحمه الله
نه ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عند القدرة
والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان
الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على ذلك هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي
رحمه الله هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله
يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال القاضي الامام ابو بكر
الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات

الله الى قوله عبده ورسوله نه اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلاة والكلام الى ان قال وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لان الصلوة في
في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع نه
اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي
خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر لا يستمع الخطبة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل
الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن شرع في الاربع
قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين
فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا
ذكر تاج الشريعة في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على
راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد
حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه
فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال

قال في شرح المجمع المراد بالصلاة
النافلة واما الفرائض فتقضى
اتفاقا كذا قال ابن فرشته في شرحه
ه

١٤٥

صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف
اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب
والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا جص ينبغي ان يسمع
الخطبة ويسكت وكذا الوصلي للخطيب على النبي عليه السلام لان الاستماع
فرض الا لنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف
رحمه الله وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ
والاحوط السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت ونصير بن
يحيى قراءة القران وعن ابي يوسف رحمه الله انه اختار السكوت
واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم وقت الخطبة خف ولا يتكلم لكن اشار بيده او بعينيه حين راي
منكرا الصحيح انه لا بأس به خف عن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام
ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه بناء على
انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف

لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور م الخطيب لا يسلم على القوم ولا
يجيب السامع للاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة
في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رحمه الله انها تجوز في ثلاثة مواضع
وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يذكر
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحاب عن
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكم حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة
لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ذكر في شرح مجمع
البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما يجوز في موضعين اذا
كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت
الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرو

وان لم يكن نهر حايل وصلوها في موضعين فالسابقة هي الصحيحة كما لو
اتفقا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة او ادوا معا بطلت
جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع
من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه
بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمهما الله بانه يصير مدركا للجمعة
فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان
الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس
الثانية لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه ظهر من وجه
على ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت
لمحمد رحمه الله يصير مودياً الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد
جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يبطل

لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يوخر الصلوة
الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يوخر يكره وهو الصحيح واذا
اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشرى
وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وفيه نه في المبسوط اختلفوا
في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة وكان
الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو
الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او
على الزوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهذا
الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام
جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج
الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول
خف القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة
يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك

قال اصحابنا رحمهم الله لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد في السير الكبير الا ان يفارق البلد قبل خروج وقت الجمعة ولا يكره تركها وقال الشافعي لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال وبعد الزوال على الترك ع

قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال
الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت
الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السايل اذا
كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا
ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطا

فصل فى صلوة العيدين

تف اختلفت الروايات عن اصحابنا روى
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال تجب صلوة العيد على اهل
الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد
حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد كذا فى النهاية وعن
الحسن الكرخى رحمه الله ايضا مروى هكذا وذكر فى الجامع الصغير
ان صلوة العيد سنة نه فى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله
انها واجبة عرف وجوبها بالسنة كذا فى المحيط تف ذكر ابو موسى
الضرير فى مختصره انها فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما
بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط
وجوب صلوة العيدين من الامام والمصر والسلطان والاذن العام
والجماعة كما مر الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة فى العيدين
كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز
وصلوة العيد بدونها جايزة ويقدم الخطبة فى الجمعة ويوخر فى
العيد وان قدمت فى العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة خف
لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ فى بناء المنبر
فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف فى نسخة الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا حسن فى زماننا وعن
ابى حنيفة رحمه الله انه لا باس به نه يستحب لمن اصبح فى يوم الفطر ستة
اشيا ان يغتسل ويستاك ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا تف اما فى عيد الاضحى فان كان فى الرساتيق يذبح حين اصبح
ويذوق منه وفى المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق
فى اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابى حنيفة
رحمه الله فى الطريق الذى يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح
صاحب الهداية بالجهر فى التجنيس وكذلك فى مبسوط شيخ الاسلام

وتحفة الفقها وزاد الفقها والخلاصة مقيدا بالجهر نف عند
ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا فى طريق المصلى يوم
عيد الفطر والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله نه وذكر فى مبسوط
شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فقال
روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله انه يكبر جهرا
فى طريق المصلى فى عيد الفطر وروى الطحاوى عن ابن عمران
البغدادى استاذه عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكبر فى طريق المصلى
فى عيد الفطر جهرا كذا فى تحفة الفقها نه اما فى عيد الاضحى فانهم
اتفقوا على انه يجهر بالتكبير فى طريق المصلى قال فى تحفة الفقها
يكبر فى حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك ولا
يتنفل فى المصلى قبل العيد كذا فى القدورى خف اما وقت صلوة
العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
فاذا زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر
الفطر تف اما بيان كيفية اداء الصلوة العيدين يصلى الامام
بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره

ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع
بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة
فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة
من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
والتوالى بين القراتين فيقرا فى الركعة الاولى بعد التكبيرات
وفى الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
بن اليمان وعقبة بن عامر الجهنى وابى موسى الاشعرى وابى
هريرة وابى مسعود الانصارى رضى الله عنهم وانما اخذ علماؤنا
بقول ابن مسعود رضى الله عنه كذا ذكر فى المبسوط والنهاية
نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضى الله عنه لامر بنيه
الخلفا وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس
بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم ذلك وهو
تاويل ما روى عن ابى يوسف رحمه الله قدم بغداد وصلى بالناس
صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضى الله
عنه وكذا محمد بن الحسن رحمه الله هكذا فتاويله ان هارون الرشيد

امرهما ان يكبرا تكبير جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالاً
لامر لا مذهباً واعتقاداً كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله مخالفاً لقول ابن
عباس في العدد وفي الموضع خف عن ابن عباس في المشهور
روايتان في رواية اثنى عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة
تكبيرة ثلاث اصلي والبواقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس
في الثانية وفي الرواية الاولى خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضاً في رواية ابن عباس رضي الله
عنه على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن
ابي يوسف كما قال ابن عباس رضي الله عنه نه في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون
عملا بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوى نه في المبسوط روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث
تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا تف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد

له عن ابي يوسف رحمه الله لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد
كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في تحفة الفقهاء لا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط
يرسل يديه في تكبيرات العيدين نه لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب
تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول
بعد التكبيرات الزوايد نه اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف
رحمه الله بعد ثنا الافتتاح قبل التكبيرات الزوايد وعند محمد رحمه الله
بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط
وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد
لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع تف لو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا
يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال
وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركها
بعذر او بغير عذر هد ان كان عذر يمنع الصلوة في اليوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة

نعم وان ادرك تكبيرات العيدين لا يصليها بعض في الركوع ح

له

العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره نه قال الشافعي
رحمه الله من فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا بناء على ان
المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي
يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي
وحده فالافضل ان يصلي اربع ركعات لما روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك
عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه وايام
التشريق ثلاثة ايام ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي
الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما
للنحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى نه اختلف العلماء في ان
تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق
في الايضاح وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رحمهم الله
واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال

وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر في خلاصة
الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر ايام
التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي وعليه
عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات
المكتوبات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان
وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه
التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او في
غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة
العيد ويكبر عقيب الجمعة نه التكبيرات ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في
العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلث مرات نه اما المسافرون اذا
صلوا جماعة في مصر ففيهم روايتان تف لو ترك الصلوة من ايام

التشريق وقضى فى تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا فى خلاصة
الفتاوى تف لو ترك صلوة فى غير هذه الايام فتذكر فى هذه الايام
يقضى بلا تكبير تف لو ترك صلوة فى هذه الايام وقضاها فى غير
ايام التشريق يقضى بلا تكبير **فصل فى الجنايز** نه اذا
قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن الا ان
العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان
هذا ايسر لخروج الروح نه فى شرح الطحاوى اذا اشتد مرض
الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقايه واخوانه ان يلقنوه كلمة
الشهادة ولا يقول له قل ولكن يقول وهو يسمع ويتلقن كذا
ايضا فى القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب
ان يعجل فى جهازه ولا يوخر ولا باس باعلام الناس بموته نه
اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحيا كما ذكرنا فى الباب الرابع
وكذا ايضا فى تحفة الفقها نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال
الشافعى الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس
كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس

تف اما الصبى والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب
وان لم يكونا من اهل الشهوة فكذلك الجواب فلا باس بغسلهما
عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت المراة فى السفر ولم يكن
هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها يتيممها بيده بغير
خرقة وان لم يكن فالاجنبى ييممها بخرقة وذكر فى بعض الفتاوى
لا خلاف ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف فى الزوج هل يغسل
زوجته ام لا عندنا لا تغسل وعند الشافعى تغسل كا تغسل ام
الولد مولاها خلافا لزفر رحمه الله م خرج اكثر الولد حيا فمات
يصلى والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس
صدره وان استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل
ادرج فى خرقة ولم يصل عليه كذا فى القدورى واستهلال الصبى
ان يرفع صوته بالبكا عند الولادة وذكر فى الايضاح وهو ان يكون
منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين كذا ذكر
فى العناية م فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى فى البحر كذا
ذكر فى مجمع البحرين وغيره م الحبلى اذا ماتت وفى بطنها ولد يضطرب

يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن حيوته
يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكى في ذلك المنية انه فعل
ذلك باذن الامام فعاش الولد م مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره
م غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام في غسله واما
الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في
كتب الفقه طرا نه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع
الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم
يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو في معنى
شهداء احد رضي الله عنهم وذكر تاج الشريعة في شرحه قيدا مع هذه
القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة
على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا
قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه
وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او
سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه
يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجري في الماء الجاري
وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير
حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون
شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد
صغيرا او كبيرا وسواء جرحه او لا خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجبت الدية قوله ولا عاد الى المتمرض لانه اذا عاد الى التمرض
يصير مرتثا وهو مشتق من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا
ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد
في احكام الاخرة والمرتث ان ياكل او يشرب او يداوى بعد الجرح

اويحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقى من مكانه يوما
كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقى يوما فهو مرتث
كذا فى خلاصة الفتاوى جص ان اوصى بشى من امور الاخرة اوا واه
فسطاطا وخيمة كان ارتثاثا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله خف
الوصية بامور الدنيا يبطل شهادته بالاجماع كذا فى العناية خف اذا
صار مقتولا فى القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج
او اهل البغى دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد
من المسلمين ومن اهل الذمة فانه يكون شهيدا باى شى قتل
كذا فى الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطاة
دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او كابروا عليه
او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج
المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا جص
الاصل فيه شهدا احد رضى الله عنهم ولم يكن لهم قتيل السيف والسلاح
جص من وجد قتيلا فى المصر غسل لان فيه الدية والقسامة
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص وذكر فى الفتاوى

الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر واذا ابين منه
كان نجسا تف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل
عندنا وعند الشافعى يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح
كذا فى القدورى وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم
يغسل ولم يصل عليه كذا فى القدورى ومختار الفتاوى تف اما
البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعى فى المقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى عليه كذا ايضا فى مختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا
يغسل ويصلى عليه ~~كذا ايضا~~ فى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه
كان يفتى شمس الائمة الحلوانى كذا فى الفتاوى الظهيرية ويقبل
توبته ان كان تاب فى ذلك الوقت كذا مروى عن شمس الائمة
الحلوانى ومذكور فى الفتاوى الظهيرية وكان ركن على السغدى
يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه
لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضى الله عنه وبه كان يفتى الشيخ الامام
ظهير الدين والاول اصح وذكر فى بعض النسخ ان الثانى قول ابى يوسف

الاسلام ح

خلافا للشافعي رحمه الله واما التكفين تف تكفين الميت سنة
قال صاحب النهاية ان المسايل تدل على التكفين واجب منه
بتقديم التكفين على الدين والوصية والارث خف يكفن الميت
كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج في العيدين
نه ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة
اما كفن السنة في حق الرجل ثلاث اثواب وفي حق المراة خمسة
اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلاثة
واما كفن الضرورة فيما يوجد فيه فان مصعب بن عمير رضي الله
عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن
الضرورة نه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
نه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي
يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر
العمامة في الكفن وقد كره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخ
ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة الجنازة
فهي فرض كفاية اذا اقام البعض سقط عن الباقين كما مر ذكره

في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون
مغسولا نه ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان اولى
بالصلاة على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم
يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان
يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله نه لما مات امير المومنين الحسن بن علي رضي الله عنهما
خرج الحسين رضي الله عنه والناس معه لصلوة الجنازة فقدم
الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد
واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد رضي الله عنه ان يتقدم فقال له
الحسين رضي الله عنه تقدم لولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا
مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي ولي الميت
اولى بالصلوة على الميت على كل حال خف امام الحي اولى ثم الولي
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولم يتقدم امام الحي
الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن

الولي خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام
الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غيرها اولا للولي ان يعيد خف
لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر للامام رستم رحمه الله انها جايزة ويومر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول قن امّت امراة في
صلوة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان
الدين صاحب المحيط قن لم يوجد رجل فصلت عليه النسا جاز
خف ينبغي الامام على الجنازة بحذا الصدر للرجل والمراة جميعا ان يقوم صح
كذا في الجامع الصغير هد من ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل
بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها بسكون السين وقال ابن ابي
ليلى رحمه الله يقف من الرجل بحذا الصدر ومن المراة بحذا وسطها
كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي
حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان
توضا والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية نه
ان صلى وليس ثمة جنازة اخرى انتقض تيممه وان كان هناك جنازة

اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة
جايز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة
مقرونة بنيه ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعوا
لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما
تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك اللهم انت دايم تبقى وما سواك يفنى وكل شي هالك
الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرا فاتحة
الكتاب ثم كبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
ورحمت على ابرهيم وال ابرهيم ربنا انك حميد مجيد ثم كبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة
والرضوان نه قال الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعا يأتي باي
دعا شاء ثم كبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد التكبيرة

الرابعة دعاء سوى السلام فى ظاهر المذهب كذا ذكر فى القنية
والنهاية كا قيل يقرا اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا فى النهاية نه قال
بعضهم يقول بعد التكبير الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو
ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة فى شرح
الهداية كا لا ترفع الايدى الا فى تكبيرة الافتتاح وكذلك فى الفتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع
عند جميع التكبيرات كذا ايضا فى الكافى وخلاصة الفتاوى والظهيرية
والصحيح من قلنا ان لا ترفع الايدى الا فى التكبيرة الافتتاح كذا فى الجامع
الصغير لقاضيخان وذكر السيد الامام فى الملتقط لا يرسل يديه
فى صلوة الجنازة بل ياخذ كما فى الصلوة وهو اختيار الامام السرخسى
والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين

لو ترك تكبيرة منها الاخر يتم الصلاة فقط لو

وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام لم يتابعه المقتدى فى
الخامسة الا على قول زفر كذا فى النهاية نه لا يستغفر للصبى لانه لا ذنب
له كذا فى المحيط يعنى اذا كان الميت غير بالغ لا يقرا فى صلوة جنازته
اللهم اغفر لحينا الى اخره نه يقرا فى صلوة جنازة الصبى اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله
فرطا اى اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم
وذخرا اى خيرا باقيا وشافعا مشفعا اى مقبولا شفاعته خف
اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابى ~~حنيفة~~ يوسف
يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام فى الثانية ولا يصير مسبوقا
بشىء وكذا الثانية والثالثة وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد
ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانى فيكبر
معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى هذا الرجل
ثم يتابع الامام فيما بقى ثم اذا سلم الامام ياتى بما سبق وكذا فى باقى
التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف المسئلة بحالها
اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا يفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

قال بعد الثالثة

لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام
قبل ان يرفع الجنازة نه فرق محمد رحمه الله بين ما ادركه الامام بعد
الرابعة وبين ما لو ادركه بعد الثالثة لم يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد
الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام
لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير موديا
قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في صلوة الجنازة
بتكبيرتين يقرا مع الامام ما يقرا امامه وفيما يقضي يقرا الاستفتاح
والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره نه قال الشافعي يعيد الصلوة على الجنازة مرة بعد اخرى خف
لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعي يصلي على الغايب
قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى
كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلوة واحدة
تجزى عن الكل قن اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى
من الجمع تف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما
مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي

ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف قال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت
الجنايز يوضع رجل خلف رجل خلف راس الاخر اسفل من
راس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا راس كل
واحد منهم بحذا راس صاحبه فحسن م يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الراضعة نه روى في
الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة
ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله
في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا
ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزا تختلف باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان
في رايهم انه تفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه
الى ثلاثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة
ايام يصلون عليه بعد ثلاثة ايام خف صلاة الجنازة عند طلوع
الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة

واما بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة
المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلوانى وعلى هذا رواية القنية وصلى
عكسه ايضا يعنى تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر فى الفتاوى
الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم
الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وهذا
تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة ولو احدث
الامام فى صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف
الرجال فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر فى قنية الفتاوى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر
له قن السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلاة عليه
اختلاف الروايات وفى الفتاوى الظهيرية عن ابى حنيفة رحمه الله
فى الصلوة عليه روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال فى
بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل
وذكر فى الكثير ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

ولا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على
ذلك كذا فى الفتاوى الظهيرية خف السنة فى حمل الجنازة ان
يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا فى تحفة الفقهاء تف
قال الشافعى رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين
يعنى يحملها اثنان نه لا بأس بالمشى قدام الجنازة والمشى خلفها
افضل عندنا كذا فى خلاصة الفتاوى وقال الشافعى امامها افضل
م مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشى
معها ويكره له بقلبه كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية ويكره
الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال الدمع للبكا
كذا فى الفتاوى الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة قن
اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او
صلاح مشهور والا فالنوافل ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها كذا فى الفتاوى الظهيرية تف يكره لمشيعى الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا يشق وقال
الشافعى رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا

الشق دون اللحد ثم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع
والبقيع اسم مقبرة المدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق
فى ديارنا فان فى اراضى ديارنا ضعفا ورخاوة فيتهار اللحد
فاختاروا الشق لهذا نه صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق
ان يحفر حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا فى المبسوط
والمحيط قن التابوت فى بلادنا افضل لكن نفرش فيه التراب
ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهم كذا
فى الفتاوى الظهيرية ولم يقيد بالضرورة وقال الامام ظهير
الدين المرغينانى انه لا يكره كذا فى القنية ثم يدخل الميت فى قبره
مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله كذا فى القدورى وغيره تف ينبغى ان يوضع
الميت فى القبر على شقه الايمن مستقبل القبلة ولكن ذو
الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيرهم تف كره ابو حنيفة

الا ان فى القنية قال بعضهم
والقنية

رحمه الله ان يوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند
القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل فى التابوت ليحمل
من مصر الى مصر اخر لم يدفن لا يسأل خف السؤال لكل ذى
روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى
وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن
عباس ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول م لا بأس بتعزية
المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم فى الصبر نسأل الله تعالى ان
يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة
ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات
الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون الامنون
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا رب العالمين

الباب الثامن فى احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذى يتعلق به الرخصة
هو ان ينوى السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران
المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت فى حقه احكام السفر

ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم
بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد
ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف اختلف العلماء في ادنى مدة
السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية وشروح
الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر
قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البطي
السير مسيرة يوم وليلة ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كا
سير التعجيل سير البريد وابطاه سير العجلة وخير الامور
اوساطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله وابن سماعة عنهما ان ادنى مدة السفر
مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور
في الهداية بتقدير ابي يوسف رحمه الله تف قال الشافعي رحمه الله
في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا

كذا

١٦١

كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام السرخسي
وقال مالك رحمه الله مسيرة اربع برد كل بريد اثنا عشر ميلا
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه هد الشافعي بيوم وليلة في قول
نه في قول قدره بخمسة عشر فرسخا نه ان عامة المشايخ
قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون
فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر
كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد
كذا في المحيط نه عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر بثلاثة مراحل
هد التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام
لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في
اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وقال بعض
مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر ثلاثة ايام
مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر
لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات

ايضا

والفرسخ اثنا عشر الف ذراع وهو ثلاثة اميال والميل اربعة
الف خطوة والخطوة ذراع ونصف والذراع اربع وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات بطن شعيرة الى ظهر اخرى
كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون كذا في الكتاب
بخط م

يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر
نه قال في المحيط في مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة
والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي
هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الشهيد في
الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية
ان الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر
وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين
يعني الرباعية نه يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه
المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا خلف
البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذايه بنيان اخر
من المصر نه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد
جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة

متصلة

قرية او قرى بالربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا
في المحيط وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون لا ينفصل من
المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر هد فرض المسافر في الرباعية
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر
رخصة تف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع
فرضا بل المفروض ركعتين لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا
حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته
واذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه فرض فقد ترك
فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا
ترك القراة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم عند الشافعي يجوز الجمع بين
~~الحضر~~ الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر
في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض
كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي

نه في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وعرّف البزدوي رحمه الله العزيمة بما لزم العباد بايجاب
الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على
المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرّم وذكر في شرح البزدوي
ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي
ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هد
ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزئه والاخريان
نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر
التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قن لا يترك
المسافر ركعتي الفجر ولا يترك ما سواها قن ليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي هد ان اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل يوجب اقامة التبع
كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت
التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى
قصر الامام علم فقضى تلك الصلوات قن مسافر ومقيم اشتريا

عبدا

عبدا يصلي العبد صلوة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا
ام قوما مسافرين ونوى من المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة
الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه
مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة صحت نية الاقامة فان العبد
يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس
الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى وفيه خف كذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فيها
من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد
فيصلي العبد ركعتين ويقدم القوم واحدا من المسافرين ليسلم
بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا كا لو
اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره
وذكر محمد بن حسن الشيباني في كتابه الزيادات مسافر ومقيم

ام احدهما صاحبه فلا شرط شكا في الامام فانهما يستقبلان
وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحرا اقتداما معا
فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو
جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون
تطوعا وللمقيم فرضا فتفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم
فاذا صلى ركعتين تم صلوة صلوة المسافر والقيام الى الثالثة
والرابعة للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما وان شكا قبل
ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر
الصلوة كا لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او
افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضا اربع ركعات وانما
وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافر فرض
هكذا ايضا في منية المفتي نه للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت
وبعد فوات الوقت هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا
يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا

كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث
وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله
وهو مخالف لما ذكر في الفتاوى خان وفيه ان من اقتدى بامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لكن هذا ايضا مذكور
في النهاية وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على
ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم
على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم يفسد صلوة الامام
واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت
الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم
الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة
كذا ذكر الكرخي انه يجب في رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر ام
قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم
صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كا مسافر نوى
الاقامة في الصلوة اما منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا خف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه

الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله تصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهو بعد الفراغ
ولو سجد لسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته وتصير صلوته اربعا لانه
عاد التحريمة نه ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما
يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بنا على ان
وجوب الصلوة عند الشافعي باول الوقت فاذا كان مقيما في اول
الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا
الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية م المسافر
اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية هد اذا دخل
المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل
المسافر مصرا على ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى
لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان

ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه
اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعيد بن
وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان
يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب
فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا
وكذلك اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا
كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار نه قال شمس الائمة الحلواني
عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم
وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا
فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في
المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خ الخليفة اذا
سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خ
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم
يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المكث في ذلك الموضع

وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة خ

وعن ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر هدايه

واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا نه
ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل
الكلا وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم
من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة
والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف رحمه الله
ان نزلوا موضعا كثير الما والكلا ونصبوا الخباز ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والما والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
كذا ذكر في الهداية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين
يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون
لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتا وبين
الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد
لا يزال المسافر على السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة
عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا نه قال
الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر

وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم
ينو الاقامة خف نية الاقامة لا تصلح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن
من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والله
هد اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر لم يتم الصلوة
لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو
ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط
نه كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسئلة فانه
كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر
من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم
الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي اخطات
فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان
يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي
صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها

لا يكون مسافرا اخطات في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فرحلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت
بالفقه كذا في المبسوط وفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن
اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة
وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
ويسمى وطن المستعار وهو ما يكون بنية دون الاقامة اقل من
خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه
الاصلي وهو المولد وتوطن مثله اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل
وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالاخر
لانه دونه والشي لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه
للزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المراة بغير محرم
ثلاثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد
بينهما واختلفت الروايات فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف
رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي

والمعتوه

والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر ضل في مفازة وهناك من يعرف
الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساله او لم يساله هد العاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سوا وقال الشا في سفر المعصية
لا يفيد الرخصة فصل في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي
الشريعة وهو القصد للصعيد للتطهير هد من لم يجد الما وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد
كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل بثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي
الخوارزمي ان الفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل ثلث منه وهو
اربعة الاف خطوة وذكر في بعض النسخ الخطوة ذراع ونصف
ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ الفروع
طرا هد قال زفر رحمه الله ان النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف
عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض
ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الايمة الحلواني يجوز

والاصبع ست شعيرات معترضات
كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون
قدره الماسورد بخمسة عشر ...

لا يعيد الضربة قال رحمه الله عليه قال استاذنا الشيخ ظهير الدين
يعيد الضربة يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن
للامام ابي شجاع وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بلله
الضربة لا يجزيه وذكر الامام الاسبيجابي رحمه الله جوازه ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى
واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد
ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره
لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى خف لو نوى التطهير
جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال
بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض يممه غيره فالنية على المريض
دون الميمم تف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى

الى

الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط خف لا يجوز التيمم
باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سواء كا ينبغي ان يضع بطن
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه
وذكر في واقعات الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار
خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين
وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز
فعلى هذا الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في
الكافي خف لو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه
ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء
تف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد فارتفع غباره

ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ه

او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر
على الصعيد جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية
خلافا لابى يوسف كذا فى الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر
على الصعيد يجوز كذا فى النهاية خف اجمعوا على انه اذا لم يكن
عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به
يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا فى الفتاوى الظهيرية تف اختلف
العلماء فى ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او اوسطه او اخره
روى المعلى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله انه ان كان
على طمع من وجود الماء فى اخر الوقت يوخر الى اخر الوقت كذا
فى خلاصة الفتاوى والكنز لان فى خلاصة الفتاوى قال لا يفرط
التاخير مالم يقع الصلوة فى وقت مكروه ولا يوخر الى اخر
وقت المستحب وقال حماد رحمه الله لا يوخر الى اخر الوقت مالم
يتيقن لوجود الماء فى اخره وهو قول الشافعى رحمه الله وقال
مالك رحمه الله يستحب له ان يتيمم فى وسط الوقت وذكر فى
العناية ان عادم الماء عند الشافعى رحمه الله وان رجا ان يجده

فى اخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة
والحيض والنفاس سوا كذا فى نسخ الغروح ظرا وقد مر تفسير
الحيض والنفاس فى الباب الرابع وذكر فى مختار الفتاوى
ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا فى تفاريع الفقه طرا ويصلى
بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل فى الوقت وبعد خروج
الوقت مالم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا فى القدورى
والهداية وغيرهما هد عند الشافعى يتيمم لكل فرض خف لو
تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يديه على ذلك المكان
فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذى استعمل فى الوجه
والذراعين م متيمم من حدث واخر عن جنابة فالذى عن
جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شى ينقض الوضوء وينقضه
ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا فى القدورى
والهداية وغيرهما هد خايف العدو والسبع عاجز حكما هد
المراد من الماء ما يكفى للوضوء وذكر فى التقرير شرح البزدوى
ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفى للاغتسال او الوضوء يجوز

به الوضوء له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ماء
يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على
دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف
العطش وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة
كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما
امر بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو
تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان تيمم بارض قد رش
عليه الماء وبقي عليه ندوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز
للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض
كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال
او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف

الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد
وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف
الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان
نه ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة
الفقهاء والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني
كذا في المحيط هد من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد هد ان احدث الامام
او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
يتيمم والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق
هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف هو الظهر بخلاف
العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي

ما فاته لمن الفوات الى خلف وهو القضا هد المسافر اذا نسي
الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا
ايضا في الجامع الصغير قن مع المسافر في السفر جمد او ثلج وله
الات الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام
ابو حامد رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم
اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب
وان كان لم يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى
قاضيخان نه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا كان الما امامه
يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد
وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الما قبل خروج الوقت
لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الما قبل خروج الوقت يجزيه
التيمم وان كان قريبا منه هد الميل هو المختار نه عن ابي يوسف

ان الما اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا
كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون خوف الفوت
وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر رحمه الله كما
ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في
النهاية هد ليس على المتيمم طلب الما اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه
ما وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا
ايضا في القدوري نه يطلب الما مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا
كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة
مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير
ظن او اخبار نه قال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع
كلها كذا في الكافي نه قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن
المسافر لا يجد الما ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان
طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه

ان انقطع عنهم كذا في المبسوط **خف** ان تيمم قبل طلب الماء في العمران
العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي **مص** لو اخبرت
انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات
المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة
وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا
فرغ ساله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد فان صح
الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلاته تامة وان ساله بعد الاباء فاعطاه
لا يعيد فيتوضا به لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى
فصلى بالتيمم ثم ساله فاعطاه لم يعد ما صلى **مص** لو باع الماء
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش
يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهم وهو لا يبيع الا
بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع **مص**
مصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء
فاعطاه لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكر في الجامع

الكرخي في انه يعيد فذاك في الماء الكثير **نه** قال في المبسوط
مع رفقة ماء فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله
فانه كان يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم
الا لدفع الحرج **خف** المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد
صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ
من التشهد او في سجود السهو او بعد ما تشهد قبل
ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين
وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها
بعد ما فرغ من التشهد **خف** رجل في البادية ومعه ماء زمزم
في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط
والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم
يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير
مقيدا **مص** المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد **خف** قال

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة
وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل كذا في القدوري والهداية ثم رجع ابو يوسف عنه الى
انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي كذا في العناية
ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكره في منية المصلي وفيه
نه قيل ان كان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر
او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا
ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابي حنيفة
رحمه الله مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله
متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد رحمه الله يجوز ان كان
مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز

وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس
الايمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية
خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما
في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
مص السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز
ماء وقال فليتوضا به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء
يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة
نفر في السفر جنب وحايض طهرت وميت ومعهم من الماء
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء
لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى
الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وتيممت المراة والميت ايضا كذا ذكر ايضا في واقعات
الحلوائي والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة

التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خف لو تيمم
لقراة القران عن ظهر القلب او من المصحف او مس المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول
المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا
يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلما
انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا
تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة
لا يجزيه عند الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس
بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا
لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في
الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز
وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما بقي الاخر بلا نية كذا ذكر في
كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان
كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان

عند الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم قن تيمم في كلة لخوف البق
او مطر او حر شديد يجاز نقله من جمع التفاريق لو كان عنده امانة
يخاف عليها ان يذهب الى الما تيمم مص رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضيه وييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
مص للاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم
وصلى بالايما ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسيل الامام نصر
بن يحيى رحمه الله عن ما موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك
هل يجوز للمسافر ان يتوضا قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء وللشرب فحينئذ
يتوضا كذا ايضا في الفتاوى الكبرى فصل في المسح
على الخفين نه قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين
حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره في الكافي وذكر في الكنز
ان المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها

كذا في نسخ الفروع ظ نه قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم اصلا
ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير
مقدر كذا ذكره في تحفة الفقها وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكر في العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط
ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث
جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى
قول الشافعي رحمه الله ليس له ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس
الخفين بعد ذلك خ وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه
اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل
الوضوء ثم توضا بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام
الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية وعند الشافعي رحمه الله لانعدام الطهارة الكاملة

عند اللبس تف من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر
الكعبين فصاعدا وليس به خرق كبير قن المسح على الخفين افضل
من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدا
من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطا مسح
الخف ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي رحمه الله المسح على
ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في الغاية ان كيفية
المسح ان يبدا فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن
كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى روس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى
وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح
الزاهدي للقدوري رحمه الله خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد
ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح بروس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف

لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز
عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا
للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
لو مسح على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز
وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على
الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا
ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه
لا ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية خف
ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله ان زال
عقب الرجل من عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف
انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع
انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع
المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة

الفقهاء

في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما
تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء
عن ابي يوسف انه قال اذا اخرج اكثر القدم الى ساق الخف
ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن
زياد رحمه الله قن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدوا
للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق
خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما
مر انفا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احد
خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل
الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم
ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض المسح كا الخرق الكبير
يمنع المسح والقليل لا يمنعه تف قال مالك وسفيان الثوري
ان الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان ينطلق عليه اسم الخف
نه قال زفر والشافعي قليل الخرق وكثيره سوا في منع جواز المسح
بعد ان يرى شي من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح

هذا اذا لم يمسح على الخف واما اذا مسح عليه فلا يجوز المسح على الجرموق

ولو مسح باطن الخفين او مسح من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز

يمنع صح

مقدر بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكره في
عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد
كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر
باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد
يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر
في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها
فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضا ومسح عليها وغسل
الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضى
وينزع الخف ولا يمسح عليه كذا في خلاصة الفتاوى تف اما
المسح على الجوربين فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز
بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين حيث يصفان ما تحتهما ولا
منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين خف الثخين
ما يستمسك من غير ان يشد بشي وذكر في العناية انه يقال جورب

على الساق م

منعل

١٧٧

منعل اذا وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم وذكر في تحفة
الفقها عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في اخر عمره وذكر
في الفتاوى برواية محمد بن سلمة رحمه الله باسناده عن ابي حنيفة
رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كان منعلة
كذا في النهاية خف ان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز
المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح
عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو
للناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخف المتخذ من
اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح على الجبائر سواء شدها
على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة
او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من
غير برء اوماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لا يبطل
المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء بطل
المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري

الكبرى م

و يجوز

ولا

والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما خف المسح على الجباير على قول
من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله وفى رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى
وذكر فى منية المصلى ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا فى
العناية وذكر فى شرح الطحاوى والتجريد وشرح تاج الشريعة
ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابى حنيفة رحمه الله وان لم يضره
بل هو مستحب وفى المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه
خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة فى شرحه
ان الجباير التى تربط على الجرح جمع جبيرة وهى العيدان التى
تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالما
او بنوع من الماء كالحار او البارد لا يجوز ترك الغسل وان
اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان
اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح لا عليها ولا على الجبيرة
وان اضره المسح عليها ولا يضر المسح على الجبيرة يلزمه المسح

اضره

ولا يتوقف هذا المسح بوقت خلاصه

على

على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر شمـ فى مبسوط
محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابى حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح
على الجبيرة ليس بفرض عند ابى حنيفة رحمه الله كما مر آنفا كذا ذكر
تاج الشريعة فى شرحه خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة
فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذى
لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا فى المقتصد
وعليه الفتوى وذكر فى مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب
يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حله ويغسل
الباقى كذا ذكر فى مختصر الارشاد لصاحب العناية وهكذا
الجراحات والقروح والمراة فى المسح كالرجل

فصل فى الصوم

الصوم فى اللغة هو الامساك المطلق وفى الشرع
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة

وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان
متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم
المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف
النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات
والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا
بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف** اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا
جص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه
قضاؤه **كا** لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح
كذا في خلاصة الفتاوى **خف** يجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا تصح وفي الجامع الصغير
يجوز النية قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا
وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار
وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع

[illegible marginal note]

الفجر

١٧٩

الفجر ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه
وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية
فيها لتتحقق النية بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا
مقيما فامسك فهو صائم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر
في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر
رحمه الله كما ذهب اليه مالك وهكذا اورده ابو ذر في شرحه وكذا
ايضا في الفتاوى الظهيرية لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم
رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة
حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى ساير الايام
وعند الشافعي اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين
النسفي **جص** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا **كا** الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك

في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان المختار
ان يصوم المفتي بنفسه ناويا التطوع ويفتي العوام بالانتظار الى
وقت الزوال ثم بالافطار كما روى اسد بن عمرو اتيت باب
هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف عليه عمامة سودا ومدرعة
سودا وخف اسود وراكب فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته
البياض وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر
انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير
ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يكره وذكر في بعض المواضع
اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره
كذا في الفتاوى كذا في الفتاوى الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر
البلخي رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك
ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر سلاما على نصير
بن يحيى فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك

والصـ

والصوم احوط فقال ابو نصر انما اختار الفطر لانهم اجمعوا على
انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم
كذا لحكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه
صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان وحده صام وان
لم تقبل الامام شهادته الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر في القدوري والمنظومة
خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه
قدر بخمسين وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله واذا راى الامام الهلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية
خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب
وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى

كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل

هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل و
امراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف
يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى قن سمع اهل
الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا
ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى
الظهيرية انهم اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا
هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين
يوما وان لم يروا كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وعن
القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه
عندنا وعند مالك رحمه الله يفسد كذا في القنية وان فعل ذلك

متعمدا فعليه القضا والكفارة وعند الشافعي في الاكل والشرب
عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صايم اكل
لحما بقي بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا
يفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه
متعمدا فعليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه
رحمه الله والصحيح انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة خف لو
اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل
الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولو
اكل الحنطة عليه الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم
اذا اكل متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضا والكفارة
كذا في تفاريع الفقيه طرا كا لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في الجمع ان جامع في رمضانين
او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كا ان افطر في يوم

وقال محمد يجب
الكفارة خلاصة

وكفر ثم افطر في يوم اخر تجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كذا في عامة كتب الفقه لم قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل
الفم فابتلع لم يفسد وكثير بحيث يجد ملوحة في جميع الفم يفسد
وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه خف ان
تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم
فسد صومه وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر لا يفسد خف الصايم اذا ابتلع سمسمة
بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب
وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد
صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصايم
اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه

لا شيء

لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه
لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف
لو دخل الذباب في جوفه لم يفسد ولو صب الماء في حلقه مكرها
فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد وان كان
الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا
خف الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده
الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان
كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان
عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لا
يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد
عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيأ
ان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان تقيا ملاء

فهو بلغما لا يفسد صومه خلافا لابى يوسف رحمه الله خف اذا
تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس
قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضا
ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك فى طلوع الفجر والمستحب
له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام فى طلوع الفجر
وان شك فى غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو
شاك يلزمه القضا واختلفوا فى وجوب الكفارة ولو تسحر
واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضى ذلك اليوم
ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة
خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها
لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر
ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة قن قيل من راى
غيره فى رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه
خف المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه

فافطر بعد ذلك متعمدا فالكفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر
لا كفارة قن سافر من مكانه او حضر من سفره يكره له الافطار
فى ذلك اليوم قن انشا السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار كذا
ذكر فى المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح خف قال علماونا
الصوم فى رمضان فى حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد
ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة فى اول هذا الباب فى قصر الصلوة
فليطلب هنالك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك
العدة لقى الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد
وجع عينيه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار
الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس
به وكذا اذا النزعة حية فافطر او شرب الدوا كا المسافر مخير ان شا
افطر وان شاء صام وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا صام المسافر فى رمضان
بنية واجب اخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان
وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر لكن كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى

خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط
عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على
السفر لا يسقط عليه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تسقط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية
خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان
ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة
عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يلزمه
الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه وهو الصحيح خف
لو قبل امراته بشهوة او مسها بشهوة فامنى فعليه القضا

دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام
قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره
صومه م امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز م للعبد
ان يابى ما يعجز عن الفرايض وللحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب الغنية في
فتاواه ان الظئر المستاجر كالام في اباحة الافطار م نذر صوم
ابد وضعف لاشتغال المعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز عن
استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من
اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس
عشر قن من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا
و في فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في
اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن
ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين
يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام م القضا على التراخي وقيل ياثم
بالتاخير م اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرع عنه

الورثة جاز ولو غدى وعشا فقيرا من كل يوم جاز كذا في سحور
وعشا قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
كذا قال مجد الدين الترجاني والبزدوي في شرح جامع الصغير
خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى
الظهيرية والتحفة ومن صام وغلب عليه الجوع ولم ياكل شيا
حتى مات اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر هد صدقة
الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر
في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب
فاضلا على الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد يعطي نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير
والدقيق اولى من البر والدرهم اولى من الدقيق فيما يروى عن

ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال
وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارا فقال
علماؤنا المن اربعون استارا وقال الشافعي ستون استارا وذكر
في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص
افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من
الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز هد يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى
عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اذنهم اجزاهم استحسانا
ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه
العبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما هد يؤدي المسلم عن
عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط بالتاخير وان
تباعدت المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك
وكذا بالافتقار كذا في ذلك الظهيرية م من سقط عنه الصوم لعذر

لعذر السفر والمرض لوجود السبب
وهو الرأس مع شرطه وهو الوقت

لم يسقط الفطرة وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم
او بيومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين
ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء
ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الفطر الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب كذا في
الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر زلات الالحاظ وسقطات
الالفاظ وهفوات اللسان وشهوات الجنان **الباب**
التاسع في فوايد متفرقة شتى ذكر في كتاب المضمرات
في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشيا فهو على السنة والجماعة
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء
ولا يذكر واحدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل

في دين الله ولا يكفر احدا من اهل ~~القبلة~~ التوحيد بذنب
ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل
صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسايل
ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان
اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما بل المجتهد
يخطي ويصيب والحق عند الله واحد كذا مذكور في المصفى وشرح
البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن
حتى اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في
اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطا ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ
كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقها ان الصلوة على النبي
عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر
مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة لا ان
تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عليه السلام

كلما

كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر
في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند
ذكره تجب في كل مرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى
الصلوة دينا في الذمة فتقضى كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية
الكفاية في دراية الهداية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر
ويؤيد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي
فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده في شرح جامع الكبير واختيار شمس الائمة
السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض
شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع
ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة
واحدة وقال المتأخرون يتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية

واختيار

وثواب المسلم اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى
التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران كذا في خلاصة الفتاوى
ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وفيه وان سلم عليه وهو
يقرأ القران يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى
الظهيرية يكره التسليم على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة
العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد بلفظ الجماعة
اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري
وفيه وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى
التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام
على العراة وان ترك ليؤدبهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين
باللعب والشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم على العراة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى وفتاوى الظهيرية
وان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي
بالسلام المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على

على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هو تحية المجوس
كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية
كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت العاطس مستحب
ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا
في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد ينبغي ان يحمد العاطس
ويقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك الله فيقول له العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب
فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد
اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته
واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد التفخر والريا واتفق اهل السنة
والجماعة ان كسب الحلال المشروع سنة الانبيا والصالحين عليهم السلام

فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على
كسبه وقال المشايخ بكمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب
وقال النبي عليه السلام لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله
كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله
عجب فيما يعطي الاخذ والاعطا افضل وقال الامام عصام بن يوسف
الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن
كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسال فانه لم يفعل حتى مات كان اثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وذكر ايضا في ذلك التحفة وفيه ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنواوي في كتابه المسمى
برياض الصالحين نقلا عن صحيحي المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله
عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان
الزاي بالعين المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان الما

ان ما جمع السايل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى
ان المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا
هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة
الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل
ان كان بحال لو انفق على الفقرا يصير في الشدة اما ان كان
بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقرا افضل ثم اتفق المشايخ
على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل له كتب رجل
له كتب العلم ما يساوي ماتي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في
الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة
فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من البستان ان
العلما اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها
وقال العامة سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم
يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة
وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس

١٨٩

ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت
اولى بعورة بيته من غيره كذا في فتاوى الظهيرية وقال الفقيه
ابو الليث يقول يجب على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس
حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا
باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور
في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان
يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا
في خلاصة الفتاوى ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية
وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما لا يكره
القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام
ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين قال كذا ذكر صاحب
القنية في فتاواه ولا يجوز وضع القصع على الخبز والسكرجة
والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى
انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار
قال لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة

وذكر في بغية المنية اذا اشترى صاحب [illegible] فقال له [illegible] من السوق [illegible] قبل الشرا [illegible] ذبحه حل فلا ناكل منه الا الاذن لا يحل الشرا [illegible] وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة م

من الخبز وقال شمس الايمة الحلواني كل ذلك جايز راينا
كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الايمة
ولم يمنعوا ذلك يقول المولف رحمه الله كنت في ديار خوارزم
في وليمة سالوا عن هذه المسألة عن واحد من ايمة خوارزم
وهو نقل عن استاده وهو قال في جواب هذه المسألة بالفارسية
اكركاسه براست بردين جاي است ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا
في مشكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله
والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة
الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب
ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدا
بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل
للضيف في الاصح ان يطعم ضيف اخر كذا في خلاصة الفتاوى
وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطى الضيف سايلا
الا باذن صاحبه وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول الخدم على

على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول
الكلب لا يجوز الا الخبز المحرق والمعتبر هي العادة ولو دخل
عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا كذا في خلاصة الفتاوى قال
الفضل بن غانم سالت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام
هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره
ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك
وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا
كان من اذن صاحب الدار كذا في فتاوى الظهيرية وذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي ومن
ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل
وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى
ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويا كل ما لم يخبر انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام
وذكر في التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما

اخبر ان ذلك المال ورثه او استقرضه او نحو ذلك

ولم يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافئه بافضل منه
او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعا وحسن الثنا وذكر
ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم
الذي يرتشي ويظلم الا ان له مزروع وغلات تحل الاجابة وتحل
ان ذكر انه من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا
جعفر سيل عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من
اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك
ان ياكل من طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه اكله
حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان
لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربوا والرشوا والسحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار
كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او
يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره
صار ماله شبهة لان فيها من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة
الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سيل عن اكل طعام السلاطين

والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام
التمرتاشي في فتاواه ينبغي ان يرى الاشيا حلالا في ايدي الناس
في ظاهر الحكم ما لم يستبين لك شي مما وصفنا قال حجة الاسلام
محمد الغزالي النقيل فما تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في
هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت
بمجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان
فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج
عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول
قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب
وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم
الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح
ولا تسال الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع
ان لا تاخذ شيا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي

غاية لا مستقصى فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال ولا فيروه فان
قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد الشعر ثم الورع
من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجايز نقول له حكم الشرع والافضل
والاحوط له حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك
راشدا واتق من الحرام وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعا
والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى
تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلما الورع الاحتراز عن
شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى
ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويضر الناس

باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى الا ان في الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان يذكر
ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور
وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بقتله كذا في منية
المفتي ويكره احراق القملة والعقرب ولا باس باحراق حطب
فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال احرق السرقين في التنور ويكره اكل الخبز الذي طبخ في
ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو مرض
ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي
ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم
يخرجه حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة
حال المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد
والرجل للنسا بالحنا ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يختضب الرجال
والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب

وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر
ما لا بد منه ثم الفاضل عن الكسب عليه ان يطرق
الى ابواب البر وسائر م

راسه ولحيته بالحنا والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري
وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان
يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره
يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظافير ينبغي ان
يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم
بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم بالوسطى
ثم الخنصر ثم المسبحة ثم يختم ببنصر يده اليسرى وفي اصابع الرجل
كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي
ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب
كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوى انما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي
ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالكحل للرجال
اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من طول لحيته وعرضها
اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من

من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في الاثار
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع
ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
كذا ذكر في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف
رحمه الله لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي
البخاري ومسلم وسنن ابي داود والنسائي والترمذي
جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة
من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا
وجبلنا عليها او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه
ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله
والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في
خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن

ذكر في بغية الضفيرة ح

الصبى اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك
بخمس وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة
رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الايمة الحلوانى وقت
الختان من حين يحتمل الصبى ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا فى خلاصة
الفتاوى ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة
كذا فى مختار الفتاوى وذكر فى القنية ان الاصوب ان يضطجع
وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب
ان يقول عند الضجوع بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ
فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ
الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور فاذا قال
هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر فى القنية ويكره مد الرجلين
الى القبلة عمدا فى النوم وغيره كذا فى الجامع الصغير ولا ينبغى
للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم فى المشى والجلوس
وقد اتفق العلماء على ان ينوى المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالى

والدار الاخرة خير وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح
الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل
لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى
الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور
فى خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد
للانسان منها من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا فى
خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته
مما يكسبه فضيلة فى النفس فالعلم الذى هو فريضة لا يسع
للانسان جهله على ما روى انس بن مالك رضى الله عنه اطلبوا
العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالى فى كتابه منهاج
العابدين وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذى
طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم
الشريعة من احكام العبادة وعلم السر يعنى ما يتعلق بالقلب

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومساعيه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما يعرف
به اصول الدين وهو ان لك الهاً واحداً عالما قديما قديرا كما
ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض
عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه لتوديه على وجه
الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قررناه في صدر الكتاب
ان في اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي هو
التالي للسابق واما علم القلب فهو علم ذوقي ووجداني لا يخضع
تحت السنة الاقلام ولا يحيطه الدفاتر والاوهام الا اني اشير الى
انموذج من اداب سلوك العلم الباطني وهذا العلم بمقابلة العلم
الظاهر بمنزلة الثمر للشجر فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن
الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك بين روائح الطيب
سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب وبهذا
يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى ختامه مسك
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت اكثر اهلها

الفقرا قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم
العلم لم يتاتى له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله
عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام
الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي
لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والاهانة في خطر الضلال
روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وسئل
ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من
الاستفادة وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلاثماية من الوكلاء على ماله فا
نفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف
في ثوب عتيق كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل روى محمد
بن الحسن في المنام بعد وفاته قيل له كيف كنت في حال النزع
قال كنت متاملا في مسئلة من مسايل الفقه فلم اشعر بخروج
روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابرهيم بن الجراح رحمه الله

قال دخلت على ابى يوسف رحمه الله فى مرضه الذى مات فيه
ففتح عينيه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال
اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمى بعده وقوف
فالرمى فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمى فيه
راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى
سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك
الحالة كذا مذكور فى العناية وقال محمد بن الحسن ما احمر وجهى
فى مسئلة الا اصغر سبعين مرة وحكى ان الخليفة هارون الرشيد
بعث ابنه الى الاصمعى رحمه الله ليعلم العلم فراه يوما يتوضا
الاصمعى وابن الخليفة يصب الما فعاتب الخليفة فى ذلك وقال
انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه وتحدمه فلم ذا لم تامره ان
يصب الما باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر فى
اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزاين
المنى على قناطر المحن وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل
والنسب قيل من لم يتعلم فى صغره لم يتقدم فى كبره وقيل من

ابو يوسف مات رحمه الله

من لزم الرق دعدم المراد وذكر فى منية المفتى ان ابن ابى يوسف
بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابى حنيفة رحمه الله
فقيل له فى ذلك قال اخشى فوت شى من العلم لم ادركه قط وذكر
ايضا فى منية المفتى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اختلفت
الى ابى حنيفة رحمه الله تسع وعشرين سنة ما فاتتنى صلوة الغداة
مع ابن ابى ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى ابى حنيفة
رحمه الله خمسا وعشرين سنة ما فاتتنى فطر ولا اضحى وهو زفر
بن الهذيل بن الكرخى ثم اعلم ان نبينا عليه السلام توفى ابوه
عبد الله بن عبد المطلب وامه آمنة حامل به وظئره التى
ارضعته تسمى حليمة وكان ولادة النبى عليه السلام يوم الاثنين
من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع
الاول ~~ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول~~ فى اليوم الذى
ولد فيه فى اخر الضحى ودفن ليلة الاربعا فى وسط من الليل
فى حجرته وذكر فى النهاية ان النبى عليه السلام توفى يوم الاثنين
ودفن يوم الاربعا اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام

بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي
عليه السلام في المدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكره
في منية المفتي ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة
بعده ثلاثون سنة انتهت بموت علي رضي الله عنه كذا في العناية
شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة رضي الله عنه
وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن انوشروان
العادل كذا ذكره في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك
ابو حنيفة رحمه الله اخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه
وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي
وروي ان ابا حنيفة رحمه الله صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة
رحمه الله سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم انس بن مالك رضي الله عنه وعبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي وعبد الله بن انيس وعبد الله ابن ابي اوفى وواثلة
بن الاصقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين ومنهم اناث

منهن

منهن عايشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم من رجال
كثير الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله وهو من
تلاميذ ابرهيم بن يزيد النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمة
والاسود وشريح القاضي رضي الله عنهم وهولاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله قال ان
الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
فمن شاء فليومن ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الله الناس
كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ما انا من ابي حنيفة رحمه الله الا كورقة صغيرة على شجرة
كبيرة اغصانها وقال انس المريسي رحمه الله ما انا من ابي يوسف
رحمه الله الا هكذا كذا ذكر في منية المفتي ان ابا يوسف رحمه الله
من اعظم اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه واسمه يعقوب وابوه
ابرهيم بن حبيب الانصاري رحمه الله وان محمد بن حسن الشيباني
تفقه على ابي يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله

من عمرو وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهولاء …

سنين كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني
نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس
بن هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين
ابي حنيفة رحمهما الله قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن
جد ابي حنيفة رحمهم الله كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي
رحمه الله اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن حيث
قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل فيه
رحمة الله عليه العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وسقاه وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد رحمهم الله وطحنه علقمة صح
ابو حنيفة رضي الله عنه وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن
والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ
الدين رحمه الله كذا ذكر في الحقايق وذكر في شرح الطحاوي
للاسبيجابي رحمه الله ان الفتوى على قول هذه الثلاثة
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذاهبهم
ويفتي بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا السنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها اتفاقهم هدى و
اختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد رحمهم الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
ثم باقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة
في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء
افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة
احدهما ترجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي
ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله مات وهو ابن سبعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومايه كما نظمه ٥ قد ولد النعمان
في كوفة ٥ ابن ثابت عام ثمانينا ٥ وعاش سبعين وذاق
الردى ٥ في مايه من بعد خمسينا ٥ واما الشافعي رحمه الله
فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
بن السايب بن عبيد بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب
عبد المطلب بن عبد مناف انه قد اخذ العلم من مالك بن
انس رحمة الله عليه ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث

بيان عثمان

واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي واما ولادة الشافعي
رحمه الله بغزه تقرب من سنة خمسين ومايه وعاش اربعة
وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم
رحمة الله عليه سمعت الربيع يقول مات الشافعي رحمه الله سنة
اربع ومايتين في اخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل
عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره في مسند الشافعي
نظم
ولد الشافعي ذو الشرفين ۝ امام اهل الحجاز والحرمين
في عام خمسين بعدها مايه ۝ ومات في اربع وفي مايتين

الباب العاشر في اداب السالكين

من اهل الطريقة اعلموا اخواني في الهدى واعواني على
التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية
الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية
والتحلي بصفات اللاهوتية اذ احصل للعبد المكلف العلم الذي
لابد منه علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة
الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل

كيف تقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار
المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة
وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب
يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن
المشي الى طاعة الله والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب
يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار
على الذنوب يسود القلوب فتجدها في ظلمة وحيرة وقسوة
لا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى
يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان
ايا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقسوة
الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية
مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجاة من هو متلطخ بالاقذار
والنجاسات ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب
العبد يتنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا
اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة لتقبل عنه عبادته

فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي
وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة
نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم
يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبرئ
قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوائت
بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة
والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل و
تغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك
بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم تجعل
التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضايك في
التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت تذكر ذنوبك واحدا
واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول
اما تستحيي يا نفسي اما آن لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله
تعالى الك طاقة بسخط الله وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع

٢٠١

يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق
رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك
بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك
فان بعض المشايخ دعوا لاهل التوبة بهذا الدعا اللهم قوّ منّي
اطفال التوبة بالبان الصبر وارفق بمرضى الهوى في مارستان
البلا وافتح مسامع الافهام لقبول ما ينفع سم سنان الافكار
من قطاع طريق الوسواس واحرس طلايع المجاهدة من خ
خديعة كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام
ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا توا خذنا
بقدر ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب
الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب و باطن وهو القلب
والظاهر محل احكام الشريعة كما تعلم والباطن محل اسرار
الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما اقبل
على القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
وانما تشرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني آدم بباطنه لا بظاهره

لان قلبه محل الخطاب الذى تميز به عن ساير الحيوانات فتنزل القالب
منزلة القشر من اللب ولا يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا
وكذلك الجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر
ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب
واشتغل بتزيينه فهو كصبى يلعب بالجوز ويستانس بقشره
ويغفل عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرها
فيتلى عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالى بكسر
القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى
لبك وهو قلبك الذى هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعنى
ارضى ولا سمائى وانما يسعنى قلب عبدى المؤمن فعليك بكسر
ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة النفس وحرمان
مشتهياتها ثم من الناس من ياكل اللب مع قشره الرقيق
التحتانى ولا يبالى بخلوه عن الطعم لشحه وحرصه ومنهم من يزيله
من اللب كما ازال القشر الفوقانى ويقول الثانى كالاول فى انه

لا يصلحان للتغذية والتقوية فيرميه وياكل اللب ومنهم من يعصر
اللب وياخذ الدهن ويقول هو المقصود ويترك الثجير يعنى
ثفله ويقول هذا غذاء البهايم فلا يليق لارباب العزايم وانما
المقصود من اللب طعمه وطعمه بدهنه ومنهم من ترك حظ النفس
منه بل صرف الدهن الى ايقاد سراج يستريح للخلق بنوره فكل
من انسها من جانب طور الارادة فاذا اتاها نودى انى انا الله
رب العالمين كذلك المريد اذا كسر النفس وهو القشر الفوقانى
الى رحى الخلوة والمجاهدة وترك الحرام المحض بقى عليه القشر
التحتانى الباطنى وهو الميل الى الشبهات بواسطة الشهوات
ينبغى ان يزيل هذا القشر ايضا حتى يسلم له اللب ثم فى هذا
اللب ثجير حب الجاه وطلب المنزلة وذلك حظ الانام اللئام كما
ان الثجير طعام الانعام فيتركه ويعصر بمعصار الزهد فى الدنيا
والتقلل من الطعام والمنام والكلام والاعتزال عن الناس وتحقيق
الياس حتى يخرج منه دهن الاخلاص الذى هو المقصود وهو
لا يحصل الا بكسر الظاهر وقهر النفس بمقامع الرياضة والتحمل

والمخالفة وحرمان مشتهياتها ويشير على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال النفس
وجهادها فى الله تعالى فهو امر لازم على الطالب وحق واجب
على السالك لقوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده وحقيقة
الجهاد رفع الوجود المجازى فانه الحجاب بين العبد والرب
كما قيل وجودك ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال ابن منصور
بينى وبينك انى يزاحمنى فارفع بجودك انى من البين كما فى قوله
تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعنى تكره النفس رفع وجودها
وهو خير لكم اى فيه خير النفس بان يتبدل اوصاف الوجود
الحقيقى وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وهو تمتع
النفس البهيمية ولذات الجسمانية وهو شر النفس بحرمانها
عن سعادة الابدية ولذات الروحانية وذوق المواهب الربانية
وقوله تعالى والله يعلم ان فى كراهة النفس ما اودع من راحة — ن النفوس
القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب فى موت
النفوس وفى حيوة النفوس موت القلوب اقتلونى يا ثقاتى

كما قال ع

ان فى قتلى حيوتى وحيوتى فى مماتى ومماتى فى حياتى قال ابرهيم
الخواص رحمه الله النفس صنم فمن عبد النفس فهو يعبد الصنم
ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذى قهر نفسه وقال سليمان
بن داود عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة
وحده وقال ابو يزيد رحمة الله عليه من امات نفسه يلف فى كفن
الرحمة ويدفن فى ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف فى كفن
اللعنة ويدفن فى ارض العقوبة وقال الواسطى سلامة النفس
فى مخالفتها وبلاؤها فى متابعتها وروى ان واحدا كان من
راكبا على الاسد فقيل له فى ذلك فقال قهرت الجسد وتركت
الحسد وذكرت الصمد وركبت الاسد فهذا الطريق لا
يسلك الا بقدم المجاهدة وقطع عقبات صعبات النفس — بعد خ
وفى الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس
النفسانية وقطاع الحيل والوساوس الشيطانية وعقبات
الاخلاق البهيمية والسبعية وفى كل منزل من منازل حيات
الافياد وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة فسق

القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية السباع
المهلكة المستهلكة الضالة وهي الاخلاق الذميمة وهي حب
الرياسة والعزة وذئب الشره على الفساد وثعلب حيل الشيطان
وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف ذات
الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار
وقدامه دفيع المرتقى كلما زل عنه قدم سالك لك فالى امه
امه هاويه وما ادريك ما هي وكلما ترقى درجه فظن انه قد
قرب فقد بعد والقى بلمحة من ذروة الجبل الى حضيض ما كان
فيه منذ سنين الا يا ايها الطالب السالك قد ضل في هذا الطريق
خلق عظيم من العباد المتقين واعزة السالكين الا عباد الله
المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى
بطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون
وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال عليه السلام
الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرودباري لو ان رجلا

جمع

جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال
الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا وسرا قبة
باطنا من مرشد يريه عيوب افعاله ورعونات نفسه لا يحصل
له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد
معركة القتال بلا سلاح ورام ان يصعد الهوا بلا جناح ثم
اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة
كانك اذا اصطفيت الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب
الى الورع والتقوى غير ملاحظ الى الرخصة يظهر منها انوار الطريقة
واذا نقحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة وفي هذا يقول
الفقير الذليل المنتظر الى جذبة الله تعالى كنت بمحروسة خوارزم
في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في
جسدي سالوا من الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ
رحمة الله عليه اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا

اغتاب يبطل صومه في الطريقة واذا خطر بباله ما سوى الله تعالى
يبطل صومه في الحقيقة فلا يمكن الوقوف على ادراك الحقيقة
الا باتيان الاعمال المبينة ببيان صاحب الشرع لان كل طريقة
تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب
والسنة فهو الحاد وزندقة قال الشيخ الكامل المكمل نجم الدين
الكبري الشريعة كالسفينة والطريقة كالبحر والحقيقة كالدر
فمن اراد الدر ركب في السفينة ثم شرع في البحر ثم وصل الى
الدر فمن ترك هذا الترتيب لم يصل الى الدر فاول شئ وجب
على الطالب هو الشريعة والمراد بالشريعة اوامر الله تعالى
ورسوله من الوضوء والصلوة والصوم وغير ذلك من الاوامر
والنواهي والطريقة هو الاخذ بالتقوى وما يقربك الى المولى
من قطع المنازل والمقامات واما الحقيقة فهي الوصول الى المقصد
ومشاهدة نور التجلي كما قيل في الصلوة ان الصلوة خدمة وقربة
ووصلة فالخدمة في الشريعة والقربة في الطريقة والوصلة
هي الحقيقة والصلوة جامعة لهذه الخصال الثلاثة كما قيل الشريعة

اسرار صحو لسان

ان تعبده والطريقة ان تحضره والحقيقة ان تشهده اما طهارة
الشريعة بالماء وطهارة الطريقة بالتخلية عن الهوى وطهارة
الحقيقة خلو القلب عما سوى الله تعالى وقال الجنيد رحمه الله الطرق
كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف
على اسرار الطريقة والحقيقة بما يخالف الشريعة فقد غلب عليه
الضلالة والنسيان واستهوته الشياطين في الارض حيران
حتى اوبقته في اودية الجهل الهجران واهلكته في قيعان الخسران
واسكنته في مسكن الخذلان واغوته في بيدا الفراق وما له في
الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة
امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم
القلب فيبيضه وفي بياضه نوره ويذيب شحم الفؤاد وفي اذابته
رقته ورقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب
ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه
العروق الممتلية لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري من

ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجراها بالجوع والعطش وقال
عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل
قلوبكم ترى ربكم وقال سهل رحمه الله ما صار الابدال ابدالا الا باربع
خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس
ففائدة الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل لك بالتجربة واعلم
ايها الطالب لا يحصل لك المطلوب الا بعد تصفية الباطن ولا
يحصل التصفية الا بعد انتفا كدورات الهواجس الشهوانية
ولا ينتفي الهواجس الشهوانية الا بالجوع والعطش واتفق
السالكون على ان الجوع يخصي النفس ويسكنها عن ارادات
النفسانية فاذا سكنت النفس عن الشواغل المكدرة ابتدا
بحصول التصفية في الباطن وقال الحكما اذا جاعت الاجساد
صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا
وقال عليه السلام ضحك الجايع خير من بكا الشبعان وقال
الشبلي ما جعت يوما لله تعالى الا رايت في قلبي بابا مفتوحا
من الحكمة ما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد

باب

باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد
البسطامي رحمه الله بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد
عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاوليا
الا بالجوع ولا طويت لهم الارض الا بالجوع ولا دلهم الله تعالى الا بالجوع
وحكي ان ابرهيم بن ادهم رحمه الله عليه كان اذا جاع نادى باعلا صوته
وقال اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله
الرازي سمعت ابا محمد الحريري يقول سمعت الجنيد رحمه الله
يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه عن الجوع
وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان
يبلغ مقصودا ويجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل الرياضة
من اهل السنة والجماعة فهو مغرور واما السهر فانه يجلو القلب
ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير
القلب كالكوكب الدري والمراة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق
ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة وحقارة الدنيا وافاتها
فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة والسهر ايضا نتيجة

الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب
ويميته الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال ان اكلهم فاقة ونومهم
غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابرهيم الخواص رحمه الله اجتمع راى
سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الما وكثرة شرب
الما من كثرة الاكل وكان وصية شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي
في جسدي لمريديه بترك شرب الما في اثنا الرياضة وكان
بين اخواننا سالكون ما شربوا الما من مدة مديدة وزمان
بعيدة وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الصمت فانه يديم
التصفية التي يحصل من السهر ويزيد الحضور لان تفرقة
الخاطر وتكديره من التكلم بما لا يعني وبه يقسوا القلب فان اللسان
صغير جرمه عظيم جرمه وهو رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله
منتهى وحد فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك
به الشيطان في كل ميدان وساقه الى جرف هار الى ان يضطره
الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم ولا ينجي

الخاطر

من شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع فلا يطلق الا فيما ينفع
في الدنيا والاخرة ويكف عن كل ما يخشى غايلته في عاجله واجله
واعصى الاعضا على الانسان اللسان فانه لا تعب في تحريكه ولا مونة
في اطلاقه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن افاته وغوايله والحذر
من مصايده وحبايله وانه اعظم الة للشيطان في استغوا الانسان
واما الخلوة فهي ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها
منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل افة
وقعت وبلاء ابتليت النفس يدخل من روية الحواس وبها
تصير النفس خسيسة شقيا فبمجاورة النفس الخسيسة الروح
يصير الروح النفيس خسيسا فاستحسن ما استحسنته النفس
واستلذ بما استلذ به النفس من المراتع الحيوانية فانقطع عنه
الاغذية الروحانية ونسي حظاير القدس وجوار الحق في
رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس
عن اسباب الشقاوة والخساسة والشيطان باعانة الهوى
والشهوة ويجتمع القلب عن التفرقة المكدرة ويحصل به

التصفية والحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة
الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي
كان نور العلم والعمل مملوءا واحكام الشريعة مرعيا وطرق
الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا قد تطايرت شرارات
الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت
اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس
والانطماس بل لم يبق من الطريقة الا اسمه على ألسن الناس
فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الزمان باختيار الانعزال
والعزلة واستيناس الانزواء والخلوة ونستشير على ذلك ما روي
عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثوري رحمه الله
يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان
قال الامام محمد الغزالي رحمه الله لئن حلت العزلة في زمانه
ففي زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى
عباد الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذون بالله منه ان يدركوه فيما بلغنا

ولهم

ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم
وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الناس
وقال بعض الصالحين العزلة ضماد يلتحم يلتئم به جراحات تفرقة
الخاطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال الشيخ الكامل
المكمل نجم الدين الكبرى رحمه الله ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب
من النفي والاثبات فبالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي
تولدت منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات
الا الله يحصل صحة القلب وهي الاعراض عما سوى الله تعالى
بانحراف مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري رحمه الله بينما اطوف
في ازقة البصرة مع شاب عابد مرتاض سالك اذا انا بطبيب
جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل
واحد منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم الشاب الى الطبيب
فقال هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية
الباطن قال الطبيب نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة
الفقر والمسكنة واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى
مع عروق

عروق شجرة التواضع

واطرحه فى هاون الرضى واسحقه بمنحاز القناعة واجعله فى
طنجير التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغل بنار
المحبة والعشق واجعله فى قدح الخوف وزوجه بمزوجة الرجا
واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تزيل
المواد الناسوتية وتثبت القوة اللاهوتية ويشفى مرض
القلب ويحصل تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب
انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد فى الانسلاخ عن
الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى
الا بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكى ان واحدا
من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان فى حرمه
فراى الامراء والناس محجوبين عنه الا خادما كان يدخل
حرم السلطان بلا حجاب فسال الشيخ عن حال الخادم
وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لان آلة شهوته مقطوعة
عنه فهو خصى فقال الشيخ سبحان من اشار لي ودلني على
السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة بخصى النفس

ومجبوب

بحرمه

اراد

فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب
الشهوات يسد ابواب المكاشفات كما سئل عن ذى النون
المصرى ما الذى احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال النفس
وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك
ان منبع الشهوات حطام الدنيا ومحبتها فعليك بتجريد
الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من محبتها فلا يغرنك
الظن الفاسد فى ان الخوض فى نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب
محبتها فى الجنان ويبين ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل صاحب الدنيا كمثل الماشى فى الماء هل يستطيع
الذى يمشى فى الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم
ظنوا انهم يخوضون فى نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطلقة
وعلايقها عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة من الشيطان
بل لو اخرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها فكما ان
المشى فى الماء يقتضى بلا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة
الدنيا يقتضى علاقة وظلمة فى القلب بل علاقة القلب مع الدنيا

مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب لذة صح
العبادة من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله
وعلى هذا ان الشهيد تبطل درجة شهادته اذا نال حظا
من حظوظ الدنيا ولو شربة ما او ظل شجرة وحرم كرامة
الشهدا وامتنع الحاقه بشهدا احد بشوم حظ الدنيا فانهم
قد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا
من نقصان الشهادة هذا فى شربة ما فما ظنك بمن جمع الدنيا
بحذافيرها اما ينقص من درجته فى دار الاخرة حيث قال
الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له فى الاخرة من نصيب
وقال عليه السلام حلاوة الدنيا مرارة الاخرة ومرارة الدنيا
حلاوة الاخرة ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن
ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية بلبالك بدفع محبة مالك
حتى تنجوا من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الجب
فى المسالك ومن الرياضة للطالب السفر الظاهر وقد اتفق

وقد اتفق المشايخ على ان يجب على الطالب السفر الظاهر
فى تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا لكل شى دباغة ودباغة
الرجل غربته والسفر لظاهر البدن فايدته فان النفس فى
الوطن لا يظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها
من المالوفات المعهودة امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت
غوايلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها
ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشيا سمى بذلك لانه
يسفر عند المسافر اى يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة
من المذمومة واذا سافر المسافر تاركا حظ النفس بطيب تطيب ح
النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة حتى يذهب عنه
الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية كالجلود
يعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فيعود النفس من
طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر
الظاهر للطالب زيارة الانبيا والمواضع المشرفة وطلب المرشد الاوليا
وصحبة الاوليا وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق

ومن تحذير فضايل السفر يضيق نطاق الاوراق واذا دخل
المسافر البلد قصد الى الزاوية والزاوية للفقير بمنزلة بيته
واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة
ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على
كتفه الايسر بعد ان يضم طرفيه ومعناه بالفارسية سجاده ويلف صح
دولا كرده باشد ويصير احد طرفي السجادة من العرض
مفتوحا والاخر مسدودا وهذا بعد الضم ويضع الطرف والضم
المفتوح الى منكبه والمسدود الى عنقه ثم يقعد بالادب
والحضور ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع
احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم وياخذ سجادته من منكبه
ويبسط بين الفقرا بموضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل
على ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار خمسة
اصابع فصاعدا من اليسار من طرف الصعود ثم يدل الخادم
الوارد الى الزاوية وياخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي
في الدخول برجله اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا

ثم خف اليسرى ثم اليمنى صح

اليسار

خفه اليمنى وفي اللبس يبتدي باليمين ثم باليسار فاذا
دخل بين الفقرا لا يسلم عليهم ولكن يتفحص سجادته وجهة
القبلة ثم قصد الى سجادته اذا وصل سجادته من طرف
الصعود يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل
برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور ويبسطه ويصعد
على السجادة فوضع القفل على ركن السجادة في عادة اهل التصوف
مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح
هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ القدم من ان يطا موضع السجود
من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة
حتى يحضر بواطن الفقرا الى حاله ثم يقوم ويسلم على الجماعة و
يقبل يد الشيخ ويصافح الفقرا ثم يجي ويقعد على سجادته ويخرج
تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ والفقرا
لينظروا وينظر الصفا وان كان المسافر واردا لحضرة الشيخ
السالك الذي خرقة الوارد منسوبة اليه يخرج الوارد تاجه
وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يلبس

بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم
الظاهرة التي استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من
يتقيد بذلك لانه من استحسان المشايخ الشام والمصر
والعراق ومن آدب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون ان
يسال ويمكث ثلاثة ايام ولا يقصد زيارة ومشهدا وغير
ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه عناء السفر
وتعب الطريق ويعود ظاهره وباطنه الى الاستراحة والسكينة
والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات
ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن آدب الوارد
ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى
العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان الرسالة وبعد
عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي
واختلف الاراء وتنوعت النيات وتفرد كل ذي رأي برايه وكدر
شرف العلم شوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت

عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت
عاداتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطوب خطابها وتفرد
المشايخ مع اتباعهم باعمال واحوال سنية وصدق في العزيمة
وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة
وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة
وينفردون اخرى فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان
عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم لمقتضى
ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم اجسام
روحانيون وفي الارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت
نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار فانية الطالب ان وجه
الارض لا يخلو منهم وديار الاسلام ما هو لا خروج عنهم فليطلب
الطالب والجهد السالك لقوله عليه السلام من طلب شيا
وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في
كتبهم ان اكثر فقراء هذه الاعصار لما خلت بواطنهم من لطايف
الافكار ودقايق ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم الانس بالله تعالى وبذكره

في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومقتنعين
باللباس والمتقنعين بقناع الجهل واللباس ظاهر كل منهم
كصورة خضر واللباس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل والباس
ونقضوا اركان التصوف وستروا سبيله وهدموا اساسه ومبانيه
وغيروا معانيه باسام احدثوه سموا الطمع زيارة وسوء الادب
اخلاصا وارتكاب المحظورات وجدا والتلذذ بالمناهي وجدا
وطيبة واتباع الهوى والشهوات عشقا وجذبة وقلة الحيا
مرتبة والرجوع الى الدنيا وصولا وسوء الخلق هيبة وشره النفس
واللسان انبساطا والطامات معرفة والشعبذة والكذب
كرامة فقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا
يميزون المصدق من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصدا
وقد الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طرق الكسب
واستلانوا جانب السؤال واستطيبوا الزوايا المبنية لهم في
البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من الطامات

فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سيماهم
وفي لفظهم وعباداتهم وفي اداب ظاهرهم من سرتهم فيظنون
بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وكل بيضاء شحمة
ويتوهمون المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقايق
هيهات هيهات فما افرز حماقة من لا يميز بين الشحم والورم
فهولاء بغضة الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة
واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم
والنهج القويم انك رؤف رحيم اما بعد فان الفقير المتحير
في تيه الحيرة والدهشة والغريق في تيار بحر الحشمة والو
والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع كثرة الجرايم اثار
الزلفة والقربة والمعترف بامضاء عمره في البطالة والاضاعة والمقر
بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد ومؤلف هذه الفوايد بنصره الله
على عيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه ويذيقه
وجعل يومه خيرا من امسه وختم له بالخير وقت خروج نفسه
ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله من زمرة اصحاب اليمين

العبد الخائف من ذنب نفسه الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري م

بحر الحيرة

يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر
فنسال من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته
الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما عثر فيه القلم او
زل به القدم ولها القلب عما سهى وقت الكتابة والرقم ويرضى
عمن طالع فى هذا المختصر وراى فى النقل خللا وفى المعنى زللا
وفى اللفظ حظا وخطلا وفى الاعراب فسادا وحولا واصلحه
كرما وفضلا عصمه الله تعالى بعصمة القديم ابدا وازلا والعذر
عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المولف من تسويده وتنقيحه
وانا مله من تحريره وتعليقه فى غرة رمضان المكرم عام احدى
وسبعين وسبعماية ثم المامول من كرم المالك به انجح الله
بانجاح ما ربه ان يذكر العبد العاصى الغريق فى بحار المعاصى
والخايف يوم يوخذ بالنواصى مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
فى بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقراته فى مستطابات
ساعاته فى اثنا مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه
ولسايرذويه انه هو الغفور الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون

تذكرة منه للاخوان فى الله والمنقطعين الى الله كمثل بضاعة
مزجية رجا على استيفا الدعا منهم اذا اعتاض هذا على
افهام العامة فقدحوا فيه وخاضوا فيما لم يحسنوا فاى كلام
افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا انه اساطير الاولين فالمرجو
من فضل الله الخلاق ان لا يواخذه فيما جمعه فى وجنات
هذه الاوراق والمسول منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو
الغفار الوهاب للمومنين سبيل الصواب واليه المرجع والماب
وكان الفراغ من تعليقه يوم السبت المبارك تاسع عشر
شعبان المعظم قدره سنه ثمان وستين وثمان مايه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير غفرانك

ربنا واليك المصير والحمد

لله رب العالمين

بلغ مقابلة على قدر
الوسع والامكان
والكتاب كالمكلف
لا يرتفع عنه القلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال رحمه الله سالت ابا الفضل محمد بن نعيم رحمه الله قلت ما الحكمة
في غسل الاعضا الاربعة في الوضوء قال لان العذاب يوم القيمة
لهذه الاعضا الاربعة للوجه كما قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ولليد كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بشماله
وقال تعالى خذوه فغلوه وللراس كما قال الله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام فكان الله تعالى يقول عبدي
اغسل الوجه لازيل عنه العذاب التسويد يوم القيمة وابيضه
كما قال الله تعالى وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة واغسل
اليدين لازيل عنهما العذاب اعطاء الكتاب في اليسار واعطه
في اليمين كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وكما قال تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم فمن اوتي
كتابه بيمينه فاوليك يقرون كتابهم الايه وامسح الراس لازيل عنك
عذاب الاخذ بالناصيه واضع الاكليل والتاج في الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
يتوج المومن المتوضي في الجنة بتاج لو استظل به اهل الدنيا استظلت

واغسل الرجلين لامنع عنه عذاب العقيد واحفظه على الصراط حتى
لا تزول قدماك فتقع في النار كما قال عليه السلام من غسل قدميه
يحتسب مر على الصراط كالبرق الخاطف قال رحمه الله وسالت ابا الفضل
البرمغدري رحمه الله عن الحكمة فيه قال انما وجب غسل هذه الاعضا
الاربعة وهي ظاهرة في الظاهر ولم يجب غسل ما سواها مثل المقعد
والفم والانف والاذنين وهي مواضع خروج النجـ النجاسات وذلك
ان الله تعالى لما خلق آدم صلوات الله عليه ادخله الجنة برحمته وفضله
ومنعه من الشجرة كما قال الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فوسوس
لهما الشيطان حتى قربا وتناولا من الشجرة فصارت هذه الاعضا
الاربعة مذنبة لانه حصل من الرجلين المشي الى الشجرة ومن اليدين
البطش ومن الوجه التوجه اليها ثم وضع يده اليمنى المذنبة على ام راسه
لما اصابه من الغم فسقط عنه الحلي والحلل فامر بغسل هذه الاعضا
الاربعة فقال الله تعالى اغسل يديك لازيل عنهما ذنب البطش واغسل
وجهك لازيل عنه ذنب التوجه والنظر واغسل رجليك لازيل عنهما
ذنب المشي وامسح راسك لازيل عنه ثقل ما اصابه من اليد المذنبة

فقلت له ايضا حصل منه الذنب وهو المضغ ولا ابتلاع ومع ذلك لا نفترض الفم
علينا المضمضة فقال انا لا نفترض لان فعل الفم انما حصل بعد تمام الذنب
وبعد وصول العقوبة وبعد حصول المعصية ولم يصر الفم مذنبا قلت
لم يحضرني جواب قال هات يا ابا الحسن فقلت انما يفترض علينا المضمضة
لان آدم صلوات الله عليه لم يكن ممنوعا عن الاكل بل كان ممنوعا عن
القربان اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة ولم يحصل من الفم
القربان فلم يحصل منه الذنب فاما ساير الاعضا فقد حصل منها القربان
الممنوع فوجب غسلها فقال احسنت لاجرم ازيدك ها هنا جوابا فاجاب
فقال الفم انما لا يجب علينا غسله لانه مطهر لان قد طهره وهو قوله
باللسان لا اله الا الله محمد رسول الله وانما تطهر جميع الاعضا بها بالفم
واللسان الا ترى ان الكافر لما لم يقل بلسانه ولم يؤمن بقلبه بهذه الكلمة
كيف سماه نجسا فقال تعالى انما المشركون نجس والمؤمن لما قال هذه
الكلمة بلسانه صار اللسان مطهرا فلم يحتج الى التطهير كغيره لانه
يستحيل ان يغسل ما تطهر به الاعضا الا ترى ان الماء لما كان شيئا
تغسل به الاشيا لم يغسل الماء بشيء اخر كذا ها هنا قال قلت ان حوا

ابتدرت وبدات بالذنب لانها هي التي قربت اولا من الشجرة فلم
يصبها العقوبة فحين قرب آدم اصابهما جميعا العقوبة فايش الحكمة فيه
قال الحكمة فيه انهما جميعا كانا ممنوعين من الشجرة والاصل عندنا
في مسايل الفقه ان اثنين اذا منعا من شيء وجعل لهما جزاء فتفرد
احدهما في اتيان الشيء الممنوع لا يستحق الجزاء كما اذا قال لعبدين له
اذا دخلتما الدار فانتما حران فدخل احدهما لا يعتق ما لم يدخل الاخر
الثاني فاذا دخل الثاني عتقا جميعا لحصول شرط عتاقهما كذا ههنا
كانا جميعا ممنوعين من قربان الشجرة فحين قربت حوا لم يوجد
الشرط بكماله فلم يجب الجزاء والعقوبة فلما قرب آدم تكامل الشرط
فاستحق الجزا وجواب اخر انما لم تصبها العقوبة لان حوا كانت فرعا
لادم صلوات الله عليه وادم كان اصلا لانها خلقت منه من الجانب
الايسر ولذلك سميت حوا لانها خلقت من الحي فبان انه اصل وهي
تبع له ولا يواخذ الاصل ولا الفرع ويوخذ الاصل والفرع جميعا
بذنب الاصل نظيره سهو المقتدي لا يوجب السهو عليه ولا
على الامام ويوخذ الاصل والفرع جميعا بما صنع الاصل دليله سهو

لامام يوجب عليه وعلى القوم السهو وكذلك قيل ان الذنب اذا
حصل من الاعضاء لا تعاقب بحرمان الجنة على التابيد بل تعاقب
بقدر الذنب ثم يبعث به الى الجنة وان كان الذنب من الكباير او
يعفو عنه الرب تعالى بفضله ويدخله الجنة من غير ان يعذبه واذا
حصل الذنب من الاصل وهو القلب بان كفر العبد بالله تعالى ونعوذ
بالله يعاقب بحرمان الجنة على التابيد اصلا وراس الاصل وهو
القلب والفرع وهو الاعضاء يعني ان القلب اصل والاعضاء تبع
لا فاخذ التبع للاصل والفرع جميعا بذنب الاصل ولم يوخذ الاصل
والفرع بذنب الفرع كذا ههنا قال قلت له ايش الحكمة في ان الله
تعالى امر بتطهير هذه الاعضاء الاربعة وامر بغسل ثلثة منها
اليدين والرجلين والوجه ولم يومر بغسل الراس بل امر بمسحه
فقال لان الشرع كذا ورد والقران كذا نطق فلا تشتغل بالحكمة
في موضع النص ثم قال ومن وجه الحكمة ان الراس لم يذنب بنفسه
ولم يحصل منه الذنب بل وصلت اليه اليد المذنبة فاكتفي بمسحه فانه
روى ان آدم صلوات الله عليه لما اصابه ما اصابه من العقوبة وسقوط

وسقوط الحلل عنه بعد قربانه الشجرة وضع يده على ام راسه وكذلك
يفعل المغتم يضع يده على ام راسه لان ابانا آدم صلوات الله عليه
كذا فعل فلما لم يحصل من الراس الذنب بل وصلت اليه اليد المذنبة
لم يجب غسله بل اكتفي بمسحه والاعضاء الثلاثة حصل منها الذنب المشي
من الرجل والبطش من اليد والتوجه من الوجه فوجب غسلهن
لهذا قال رحمه الله فلما وجب مسح الراس بوصول اليد المذنبة اليه
فلا يجب علينا تطهير الانفس بالتوبة بحصول الذنب منها قال سمعت
محمد بن نعيم رحمه الله حكمة اخرى في غسل هذه الاعضاء الاربعة
انه تعالى جده انما امر بغسلهن لان افضل الاعضاء هذه الاربعة
اما الوجه فهو احسن الاعضاء كما قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
فخلق الوجه حسنا فاغسل وجهك شكرا لما صنع بمكانك واغسل
اليدين لان ساير الحيوان ليس لها يد تبطش وياكل بها بل ياكل
بالفم فلا يميز بين الخبيث والطيب وانت اعطاك الله تعالى اليد لترفع
بها الطيب وترمي بها الخبيث فاغسلها شكرا لما صنع واغسل
الارجل لانه تعالى خلقك مستويا وخلق ساير الحيوان منكوسا وجعل

بمشيك على القدم فاغسل الرجل شكرا لما صنع واما الراس فانه
تعالى قد رفع عنك السيف والجزية وجعلك من جملة المسلمين
فامسح راسك شكرا لله تعالى بما صنع واختلف الناس في وقت
التكبيرة الاولى للمقتدي انه متى يكبر حتى يصير مدركا لفضلها لانه
لا رواية لها في الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال يكبر مقارنا مع الامام فاذا اخر لم يدرك فضلها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يكبر عقيب تكبير الامام بلا فصل ~~بن الافضل~~ لابي حنيفة
رحمه الله ان التكبيرة الاولى ركن فلا تصح الصلوة الا بها فوجب ان
يكون فعل المقتدي بها مقارنا مع الامام كالقيام والركوع والسجود
وهكذا الاختلاف في السلام واختلف المتاخرون فيه ايضا قال بعضهم
ينبغي ان يقول المقتدي الله حين يقول الامام اكبر حتى ينال فضلها
وقال بعضهم اذا ادركه في نصف الفاتحة صار مدركا لها ولفضلها
وقال بعضهم اذا ادركه في قوله امين فقد نال فضلها لقول بلال رضي الله عنه
يا رسول الله عليك السلام ان سبقتني بالتكبير فلا تسبقني
بالتامين وقال بعضهم اذا ادركه في الركوع فقد نال فضلها لانه صار

مدركا للركعة وقال الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله انظر الى
هذه الاقاويل كلها بل انظر الى الرجل ان كان ممن يتاسف على فوات
التكبيرة الاولى نال فضلها وان لم يدرك شيا من الجماعة وان كان
ممن لا يتاسف على فواتها لم ينل فضلها وان جاء قبل الاذان ومكث
حتى كبر معه مقارنا. وحكي في ذلك حكاية ان رجلا نام يوم التروية عند
الظهيرة في طريق عرفات ولم ينتبه حتى طلعت الشمس من يوم النحر
فلما انتبه حسب انه يوم عرفة فجعل يعدو الى عرفات لئلا
يفوت حجه فاستقبله رجل في الطريق فقال له اين تغدو يا هذا
قال الى عرفات قال واي شي نسيت فيه قال لم انس شيا لكني
افدوا الموقف فيه في وقته فقال يا هذا هذا يوم النحر والناس بمنى
وقد مضى يوم عرفة فقال الرجل اوه فقال له لم تاوهت قال لما فاتني
من الحج قال اني حججت ثلثا وسبعين حجة كلها نافلة الا واحدة اتبيع
اهل هذا باثنين وسبعين حجة نافلة فقال له قال الشيخ ابو محمد
بن الفضل رحمه الله لو ان التاسف على فوات الصلوة كاتيانها
لم يكن يشتريه باثنين وسبعين حجة وحين اشترى كان هذا

يعطيه فيدل عليه ان سعيد بن المسيب التابعي صلى اربعين
سنة جميع الصلوات في الجماعة وفاتته يوما صلوة الفجر بجماعة
فدخل المسجد ووقف كالمصاب في زاوية من زوايا المسجد فنودي
ايها العبد الصالح صلى ولك اجران اجر المصيبة واجر الصلوة فبان
صحة ما ذكرناه قال رحمه الله واختلف الناس في ان المصلي متى يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يرفع يديه اولا ثم
يكبر وعن بعض علمائنا رحمهم الله انه قال يرفع يديه مقارنا للتكبيرة
وقال بعضهم يرفع مع قوله الله ويرسل مع قوله اكبر لان الرفع ركن
والارسال ركن واركان الصلوة مع الذكر كذا هذا ولا ذكر اعلى
وانبل من قوله الله اكبر لقوله تعالى وربك فكبر ولقوله تعالى ولذكر
الله اكبر والله يعلم ما تصنعون وفي التكبيرة الاولى ذكر الله تعالى فبان
انه لا ذكر اعلا وانبل من التكبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم ربه فصلى يعني يا محمد عليك السلام اذا قصدت الصلوة
فاذكر ربك اولا بدليل قوله تعالى واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي
والابكار دعا الله تعالى في هذه الايات كلها الى ذكره تعالى ولا ذكر

ولا ذكر يعقبه عبادة ربه في الصلوة لقوله تعالى فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى معناه اذكرني في اوقات الصلوات في صلواتك الخمس اعطيك
الشفاعة على عصاة امتك يوم القيمة بقدر ما ترضى مع ما ان في التحريض
على ادراك التكبيرة الاولى مسارعة الى الخيرات والله تعالى يقول وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الاية قال معناه والله اعلم من يسارع الى الخيرات وكان
حريصا عليها فله الجنة التي اعدها الله تعالى لعباده المتقين حتى قال الشيخ
ابو حامد النسوي حين سئل عن المتقي فقال من قال لا اله الا الله وصلى
الصلوات الخمس في مواقيتها وذكر الله في السراء والضراء فهو متق ومن
ادرك التكبيرة الاولى في صلاة الفجر مع الامام اربعين صلاة فهو متق يدل
عليه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
اربعين صباحا في الجماعة يدرك التكبيرة الاولى مع الامام كتب الله له براءتين براءة
من النار وبراءة من النفاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تولى اذان مسجد من مساجد الله يريد به وجه الله اعطاه
الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف نبي واربعين الف صديق ويدخل
الجنة يشفع عنه اربعين الفا ممن قد استوجبوا العذاب وجبت له النار وله في كل
جنة من الجنان اربعون الف مدينة في كل مدينة اربعون الف قصر في كل قصر
اربعون الف دار في كل دار اربعون الف بيت في كل بيت اربعون الف مائدة
في كل مائدة اربعون الف لون من الطعام لو نزل به الثقلان كلهم لوسعهم ذلك
طعاما وشرابا ولباسا واذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون
الف ملك كلهم يصلون عليه يعني يدعون له بالخير ويستغفرون له وهو في ظل
رحمة الله حتى يفرغ من الحساب ويكتب ثوابه اربعون الف ملك ويعرجون به
الى السماء ومن مشى الى المسجد من المساجد يا ابا هريرة فله بكل خطوة يخطوها
حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات
ومن حافظ على الجماعات حيث ما كان ومع من كان يا ابا هريرة مر على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة

من حافظ عليه ثواب [illegible] يوم وليلة [illegible] شهيد ومن حافظ على ادراك التكبيرة [illegible] الصف المقدم [illegible] يؤدي [illegible] المؤذنين مثل ثواب [illegible] في الدنيا والاخرة وحسبنا الله ونعم الوكيل